

سيرة من أجل ليبيا

فريق ركن أحمد محمود الزوي



مكتبة جزيرة الورد

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: سيرة من أجل ليبيا

تأليف:

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي:

الطبعة الأولى ٢٠١٧



القاهرة: ٤ ميدان حلیم - خلف بنك فيصل

شارع ٢٦ يوليو - من ميدان الأوبرا

٢٧٨٧٧٥٧٤ - ٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

سيرة من أجل ليبيا

أولاً/ الوطن: ليبيا.

أولاً: المراحل التاريخية: برقة بني فيها الإغريق 5 مدن هي شحات - سوسة - بنغازي - طليته - المرج.

* طرابلس بني فيها الرومان 3 مدن هي: طرابلس - لبدّة - صبراتة.

* كانت فزان فيها عدة قبائل عنها الطوارق.

ثانياً: دخول الإسلام بعد الفتح الإسلامي و قدوم قبائل بني هلال وبني سليم فاستقرت قبائل بني هلال في طرابلس وقبائل بني سليم في برقة.

ثالثاً: * بداية التعريب ونشر الإسلام في العهد العثماني.

* كان الفتح الأول من عمرو بن العاص سنة 22 هـ. صلحاً.

* تم التمازج بين العرب والقبائل التي تسكن المكان.

* سيادة الإسلام على المنطقة كلها.

رابعاً: * أثناء عصر الاكتشافات الأوروبية المسيحية اعتدت أوروبا على الدول الإسلامية ليبيا والجزائر.

* استنجد سكان المنطقة بالسلطان العثماني راغبين إليه أن يضع بلادهم تحت حمايته.

* احتل الباب العالمي شمال أفريقيا في القرن 16 ميلادي لنشر تعاليم الإسلام والقرآن.

* حكم سلاطين آل عثمان ليبيا كخلفاء لا حكام أترك من 1522 إلى 1714 م.
خامساً: * الاستيلاء على السفينة الأمريكية فلادلفيا وما عليها من جنود 307 ضابط
وبحار سنة 1803 م.

* ساءت سمعة البلاد لدى الأوروبيين لأن موانئها أصبحت للقراصنة.
* في القرن 18 م أصبحت الأسرة القرملية في يد أحمد القرملي من 1711 م إلى
1745 م.

* وقعت مشاكل مع الدول الكبرى خاصة أمريكا.

* احتلت بريطانيا مالطا واحتلت فرنسا الجزائر.

سادساً: الحركة السنوسية قامت في برقة أسسها محمد بن علي السنوس؟

سابعاً: * في 1911 أعلنت إيطاليا الحرب على ليبيا بغرض احتلالها ليسكنوا فيها
بدلاً من سكانها الأصليين.

* تنازلت تركيا عن ليبيا لإيطاليا في 1912 وتركت الليبيين يواجهون الاستعمار
والاحتلال الإيطالي.

* كان شمال أفريقيا مصر - ليبيا - تونس - الجزائر تسيطر عليها دول مسيحية.

* كان شمال أفريقيا هدفاً بعد استعادة أسبانيا الأندلس.

* تفوقت القوات الإيطالية على الحامية العثمانية 1911.

* انتقلت السيادة على ليبيا من السلطان العثماني إلى أيدي الإيطاليين.

ثامناً: الجهاد ضد الاستعمار الإيطالي 1911 م إلى 1949 م.

* ذكر في جهاد الجيش في الكتاب

* إعلان الأمم المتحدة سنة 1949 م أن ليبيا اجتمعت على استعداد لتكون دولة مستقلة.

* إعلان استقلال ليبيا 1952 سنة وما بعده في 24 / 2 / 1951 م.

مرحلة المعاهدات لإقامة القواعد العسكرية على أرض ليبيا :

1 - تم توقيع اتفاقيات مع فرنسا 1951-1955-1956 مع تعديل الحدود الليبية مع الدول التي تحتها فرنسا في ذلك الوقت.

2 - تم توقيع اتفاقية القواعد الخمسة الأمريكية في ليبيا سنة 1953 ولمدة 20 سنة.

3 - تم توقيع مع بريطانيا القواعد الجوية والبرية في جميع الأرض الليبية سنة 1954 ولمدة 20 سنة.

4 - تم التوقيع مع إيطاليا الاستعمارية اتفاقية لبقاء بقايا الإيطاليين في ليبيا سنة 1956 م.

الجامعة العربية والأمم المتحدة:

* تم قبول ليبيا عضواً في الجامعة العربية سنة 1953 العضو الثامن.

* تم قبول ليبيا عضواً في الأمم المتحدة سنة 1955 ضمن 16 دولة.

إهداء

- إلى زوجتي حليلة يوسف سعيد مرعيط - من قبيلة القلابطة الحاسة.
إلى أبنائي،،،

- 1- الدكتور مهندس طارق: هندسة الإلكترونيات بريطانيا.
- 2- المهندسة صفاء: التي استشهدت في منزلها ومعها أولادها في صرمان بتاريخ 20/6/2011 من قصف حلف الناتو.
- 3- المهندس زياد: هندسة الإلكترونيات بريطانيا.
- 4- وسام: إدارة أعمال جامعة طرابلس وماجستير إدارة أعمال - من بريطانيا.
- 5- محمود: بكالوريوس إدارة أعمال. ماجستير إدارة أعمال من بريطانيا.
- 6- المهندسة اميريكه: هندسة اتصالات وتقنية معلومات.
- 7- محمد: بكالوريوس إدارة أعمال. ماجستير إدارة أعمال من بريطانيا.
- 8- مروة: لغة إنجليزية. من جامعة خاصة طرابلس. بكالوريوس تقنية معلومات وحاسب من بريطانيا.

أدعو الله العزيز القدير. أن يوفقكم ويمنحكم الصحة والعافية وتقوى الله.
ويعينكم في دراستكم. وأعمالكم. أنه نعم المولى ونعم المجيب. وأن يبارك لكم وفي
أسركم وأولادكم وأن يعينكم على فعل الخير. وأن يحببكم للناس. ويحبب الناس
فيكم. وتكونون خير خلف لخير سلف والله المستعان.

إلى أبناء جميع الرفاق الذين عملوا معي في جميع المواقع التي عملت بها. لأنني أريد
أن أحيي وأشكر آباءهم فيهم. وأتمنى لهم الحياة السعيدة وحب الوطن والإخلاص
في العمل وتقوى الله.

والله الموفق لكل خير

الفريق ركن

أحمد محمود علي الزوي

مقدمة

- أعزائي القراء يسرني أن أكتب هذه الكلمات لعلّي أبلغ رضاكم عن ما كتبت في هذا الكتاب.
- في بداية هذه المقدمة أذكر قصة حدثت لأحد أمراء المؤمنين إذ صعد المنبر ليخطب في الناس وبعد حمده الله وصلي على رسوله صلي الله عليه وسلم لم يفتح الله له بشيء لينصح الناس فنزل من المنبر وقال يا أيها الناس إنكم لا تحتاجون إلى أمراء يتكلمون بل أنتم تحتاجون لأمراء يفعلون.
- قال العلماء لو قال هذه الكلمات على المنبر لكانت حكمة يستفيد منها الأمراء والخطباء.
- فإنني ليست كاتباً ولا خطيب مفوض ولكنكم سترون في أعمالي والمهام التي قمت بها ولأدائي العمل الوطني لبلدي كل جهدي وما تعرضت في سبيله من الصعاب والعذاب والأخطار والله الموقف الآتي: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ صدق الله العظيم.
- أبدي شكري لأصحاب بعض المراجع على المعلومات التي ذكرتها في هذا الكتاب.
- أرجو أن يسمح ويعذرني القارئ الكريم حيث أنني كتبت ما كتبت في هذا الكتاب من الذاكرة دون وجود معي المصادر والإحصائيات للأعمال والأفراد الذين أعينهم حيث هجرت وأسرتي سنة ٢٠١١ بعد غزو ليبيا وبعد أن قضيت في خدمة ليبيا ٤٨ سنة من ١٩٦٤ - ٢٠١٢ حيث أحلت علي التقاعد مع بعض قيادات

القوات المسلحة.

وقد سرق بيتي ومكتبي وبعض الوثائق التي كنت أحتفظ بها ولكن العزاء أن
الذين عملوا معي طيلة مدة عملي وشاركوني فيما قمت به من أجل الوطن لعلهم
يذكروني ذلك يوما.

الفريق ركن

أحمد محمود علي الزوي

تقديم

عرفت الفريق ركن أحمد محمود علي الزوي. منذ بداية الثورة. إذ كان أحد الضباط
الوحدويين الأحرار الذين أنقذوا الوطن من القواعد الأجنبية. وبقايا الفاشست.
ومن التخلف. والتبعية. وجعلوا من ليبيا في مصاف الدول الحرة.

ووقعت أحداث 2011. وتكالب الدول الأوروبية وأمريكا. والرجعية العربية
على ليبيا. ودمروها وتحطمت المعسكرات. والمدارس. والمستشفيات وكل البنية
التحتية في الوطن.

وفقد الوطن آلاف الشباب والرجال والأطفال والنساء من جراء القصف
الناتوي الممنهج والمبرمج. وكانت ابنة الفريق أحمد ضمن ضحايا القصف. وكذلك
بعض أحفاده. وامتألت السجون بأحرار الوطن. وبرفاقنا في الثورة وفي خدمة
الوطن. وهاجر من هاجر. وتشرد الجميع. وتشتت من بقي حيا أو غير مسجون.
وكنا جميعاً ضحايا الناتو. وتشردنا.

لجأت إلى الجزائر مع بعض الآلاف من الأحرار وامتألت شوارع وأزقة تونس.
ومصر بأحرار ليبيا الفارين من نار الناتو وقصفه وحقد المتطرفين.
ووصل الفريق أحمد إلى بريطانيا حيث يدرس بعض أولاده. حيث قضى عدة
سنوات. نتابع أخباره وأخبار الوطن.

وفي الأيام الأولى من شهر فبراير 2017. وصل الفريق إلى مصر. للقاء بالمهاجرين الليبيين والاطلاع على أحوالهم.

جئت إليه للسلام والاطمئنان على حالته كان يرافقه ابنه المهندس زياد. قضينا عدة ساعات في تشريح أحوال الوطن وقبل أن نفرق. قدم لي ملفاً يحمل مذكراته التي كتبها في فترات متفاوتة. وطلب مني مراجعتها وكتابة تقديم لها. الرجل ملئ بالتاريخ. فقبيلته (زويه). التي ينتمي إليها. ووالده. وأخواله. من الذين ساهموا في الجهاد ضد فرنسا في تشاد.

وكتب الفريق ما كتب عن هذه الأحداث وبصورة مختصرة. كم تمنيت أنه أعطاها حقها من الشرح. والتشريح والتوسع. فهي فترة لم يعطها المؤرخون حقها ولم يطلع الليبيون على بطولات أجدادهم في هذا الوطن الجار. والذي كان ذات يوم جزء من ليبيا وقبائله المشتركة خاضت الجهاد معاً ضد الفرنسيين. وضد الطليان.

وكتب الفريق أحمد في هذه المذكرات عن هذا الجهاد المشترك ضد الفرنسيين. وضد الطلبان وتمنيت أنه توسع في الحديث عن الجهاديين وهو قادر أن يفعل ذلك لما تحتويه ذاكرته من أخبار سمعها من والده. ومن أخواله ومن رجالات زويه. التي كان لها الدور الفعال في الحربين. وسقط منها مئات الشهداء في تشاد وفي ليبيا.

وتحدث الفريق أحمد عن رحلته التعليمية ودخوله للقوات المسلحة الليبية. ذلك المدخل الذي لجأ به باب الثورة. وباب الخلاص للوطن مما هو فيه من ضنك وبؤس واحتلال.

وتنقل في الحديث بين مواقعه العملية التي اشتغل فيها بالقوات المسلحة.

وهو في كل موقع له بصمة وله أثر. وله إنجاز وكان الفريق أحمد رجل المهام الصعبة فكان في أول وفد إلى الاتحاد السوفيتي يطلب دعمها بالسلاح ليتمكن الليبيون من طرد القواعد الأجنبية. ويخوضوا الحرب ضدها في حالة تلكأت أو تنمرت ضدهم. وكان على رأس أول وفد لإيران وكان على رأس القوات المسلحة الليبية التي دعمت (أوغنده). عندما تكالبت ضد رئيسها المسلم (عبيدي أمين) القوات الغربية والرجعية العربية داعمة لتزانيا ورئيسها (نيرري).

وكان الفريق ضمن قادة الدعم من الجيش الليبي لثورة تشاد. ضد الهيمنة الفرنسية. مكرراً تاريخ أجداده الأوائل. وجهادهم ضد المد الاستعماري في المنطقة واستطاع الفريق أحمد. ورفاقه الشجعان من ضباط. وجنود الجيش الليبي من تمكين (إدريس دبي) من حكم تشاد ضد أعوان فرنسا. وعملائها.

وكان الفريق أحمد من الرجال الذين عملوا على دعم ليبيا عسكرياً. حتى أصبحت من الدول التي يحسب لها حساب في المنطقة وقامت بدعم حركات التحرير في أفريقيا. وآسيا وأمريكا الجنوبية. وقامت بترحيل الأسبان من الساقية الحمراء ووادي الذهب.

لقد كتب الفريق أحمد محمود رؤوس أقلام في مذاكرته وكم تمنيت أنه توسع في الحديث عن مهامه الخطيرة التي أدارها بكل جداره. وأن يكون قد توسع في الحديث عن حرب أوغنده. وعن حرب تشاد.

إلا أنه بكل تواضع ذكر ذلك على استحياء دون أن يلج في التفاصيل. وليته فعل. فهذه الأحداث هي تاريخ ليبيا الذي يجب أن يفتخر به أبناؤنا. وأحفادنا في حقبة

من التاريخ قادمة.

إلا أن ما كتبه الفريق في هذه المذكرات مهم. ويجب أن يطلع عليه المهتمون بالتاريخ الوطني الليبي. ويقومون بالتوسع في أحداثه. ولطالما طلبت من رجالات الوطن أن يكتبوا مذكراتهم. ويسجلوا أعمالهم التي قاموا بها. إذ أنها جزء من تاريخ ليبيا. ولقد فقدنا الكثيرين من رجالات الوطن دون أن نطلع عما قاموا به من عمل من أجل الوطن فلا يسعنا إلا الترحم عليهم.

وفي الختام أقدم شكري وتقديري للفريق ركن أحمد محمود الزوي على ما قام به من أجل الوطن في كل مراحل حياته.

وأدر ما كتبه ولو أنه بصورة مختصرة وأتمنى أن يتوسع في الأحداث التي عاشها وساهم فيها.

د. محمد سعيد القشاط

القاهرة 6 فبراير 2017

قبيلة زوية

تتواجد قبيلة أزوية في مدن إجدابيا وأجخرة والكفرة بأجمعها من أملاكهم وتازربو والواحات الأخرى حول منطقة الكفرة وكذلك منهم في قرية أزوية بوادي الشاطيء بفزان وقرية أزوية بمدينة غريان بالجليل الغربي. تنقسم قبيلة أزوية إلى:

1- الجولات... علي- فاخر- عادل - جاب الله.

2- السديدي... منايح وعميرة.

3- الشواغر.

4- مفتاح.

5- قرية أزوية- بالشاطيء بفزان.

6- قرية أزوية- في غريان- بالجليل الغربي.

الوالد:

المجاهد الحاج المرحوم محمود علي حسين الزوي (1900-1989م). ولد بمدينة الكفرة (إخوته: محمد وسعد ومنصور وأبنائه الذكور: يحيى وعلي وأحمد والأناث: رقية وعائشة ومبروكة وزوجته: أمساعدة عمر حلوم). كان يعمل بالزراعة والتجارة بين الكفرة والمنطقة الشرقية من تشاد. التحق بحركة الجهاد منذ بداية الغزو الإيطالي لمنطقة أجدايا، حيث اشترك في بعض المعارك في منطقة الواحات (أجخرة)

(معركة الكوز)، ثم ألتحق بدور الشهيد عمر المختار في منطقة الجبل الأخضر وبعد القبض على شيخ الشهداء، قررت قيادة الأدوار التحول بباقي المجاهدين إلى مصر وكان هو الدليل لمعرفة وخبرته بالصحراء حيث انتقل المجاهدون إلى منطقة سيوة وقامت القوات الإيطالية بمطاردة مئات المجاهدين. وعند وصول المجاهدين إلى منطقة سيوة، كانت التعليمات بأن يقوم المجاهدون بتسليم أسلحتهم للسلطات المصرية. انتقل الوالد بعدها إلى منطقة مطروح حيث كان يعيش اثنان من إخوته ثم انتقل بعدها إلى منطقة المنيا حيث بقي هناك حتى تأسيس ما اصطلح على تسميته «جيش التحرير» في 9 / 8 / 1940 م في الإسكندرية ورافق جيش التحرير القوات البريطانية لتحرير ليبيا من القوات الإيطالية والألمانية حيث بدأ جيش التحرير في شهر 11 / 1940 م من منطقة بورواش على الطريق الصحراوي (الكيلو متر 9 بين الإسكندرية والقاهرة) مشاركاً في المعارك التي أدت إلى زوال الاستعمار الإيطالي والألماني لليبيا. ترك الوالد جيش التحرير بعده وعاد إلى مصر وقام بإحضار أسرته إلى مدينة إجدابيا.

- منح ميدالية التحرير - في 24 / 2 / 1953 بأمر الملك.
- منح وسام الجهاد في ثورة الفاتح.
- شارك في الجهاد مع عمر المختار في دور المعية.
- شارك في جيش التحرير مع الجيش الثامن بريطاني في الحرب 1940 إلى 1943 م في شمال أفريقيا.
- عمي منصور علي حسين - منح وسام الجهاد.







هذه الميداليات يمثلن بداية الحرب العالمية الثانية الأولى من اليمين وهي
ميدالية تذكارية من الجيش الثامن البريطاني للحرب العالمية الثانية والميدالية النجمة
السداسية وهما يمثلان الاشتراك في بداية الحرب العالمية الثانية في شمال أفريقيا من
الجيش الثامن البريطاني الذي كان بجانب الجيش السنوسي والرابعة والأخيرة هي
ميدالية الاشتراك في الجيش السنوسي.

فَضَّلَ اللهُ الْمُتَجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى التَّسَاعُودِ بِقَرْبِ جَسَدَةٍ
وَكَلَّاهُ اللهُ اللهُ الْمُحْسِنُ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُتَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِأَجْرٍ غَاطِلِيًّا
بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ وَاللَّهُ يَهْدِي الْأُمَمَ الْأَكْبَرِ لِلطَّيِّبِ

وَيْسَامُ الْمُجَاهِدِ

وَالْفَخْرُ مَنْصُورٌ عَلَى حَسْبِ

الْبَشَرِ وَالْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَالْمَعَارِكِ وَالْمَقَامِ وَالْقُرْبَى وَالْمَقَامِ وَالْمَقَامِ
لِلْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ... وَبِهِ فَتَانَا وَبِهِ فَتَانَا وَبِهِ فَتَانَا وَبِهِ فَتَانَا
وَالَّذِي كَانَ وَتَمَارِزُ الْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ
وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ

وَعَمِيَّةٌ وَقَدْ كَانَتْ بِمِثْلِ قُوَّةِ الْقَاتِلِ مِنْ شَيْءٍ الْعَمِيَّةِ وَالْعَمِيَّةِ
وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ

فَقَرَّبَتْهُمُ إِلَى الْقُوَّةِ

وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقُوَّةِ

وَالْقُوَّةِ

وَالْقُوَّةِ

وَالْقُوَّةِ

الوالدة:

- الحاجة المرحومة إمساعدة عمر حلوم (1915 - 1975 م). ولدت في واحة الكفرة. اضطرت للهجرة على مصر بعد معركة الكفرة سنة 1931 م وكانت من الناجين من القتل من القوات الإيطالية التي قامت بإحلال الكفرة ومطاردة المواطنين الليبيين من ذكور وإناث وأطفال عبر الصحراء من الكفرة إلى وادي النيل والواحات الداخلية في منطقة المنيا وتزوجها الوالد وبقيت حتى رجعت مع الوالد بعد اشتراكه في تحرير ليبيا من الطليان وعادت إلى ليبيا مع أطفالها لتستقر في مدينة إجدابيا حتى وافاها الأجل سنة 1975 م.

- والدها (جدي لأمي): للمجاهد الشيخ/ عمر سعيد حلوم رحمه الله الذي كان أحد رفقاء شيخ الشهداء عمر المختار وقال: بأنه ولد بواحة الكفرة عام 1892، تلقى تعليمه الديني في الكفرة بزاوية التاج علي يد الشيخ سعد الشيعي رحمه الله، وقد حفظ القرآن كاملاً ولم يتجاوز عمره 12 سنة، أرسله خاله الشيخ/ سليمان مختار أكريم إلى واحة الجغبوب حيث مكث هناك مدة 3 سنوات فدرس أصول الفقه واللغة العربية، ثم عاد إلى واحة الكفرة، وظل يدرس القرآن للتلاميذ.. وقد تتلمذ على يديه في ذلك الوقت العديد من الطلاب في مدينة الكفرة حيث نهلوا من علمه وفقهه الغزير وكان استاذاً في الفقه وأصوله في المدارس والزوايا بالكفرة وكان متبحراً في اللغة العربية فقد كان مرجعاً في خط بعض المخطوطات وتسجيل المواليد وتقييد تواريخ مواليدهم وكان مرجعاً تاريخياً زائراً إذ أنه قد احتفظ بعدد من الوثائق التاريخية الهامة في تاريخ الجهاد الليبي ضد فرنسا في تشاد أو ضد الطليان بليبيا، في سنة 1911 م بعد دخول المستعمر الإيطالي إلى ليبيا سافر إلى إجدابيا وشارك مع المجاهدين حربهم ضد المختلين

فشارك بكل عزيمة وقوة بمعركة الرمصة بالزويتينة سنة 1916 م وقد استشهد في هذه المعركة خاله/ محمد السحيل اكريم وشارك كذلك بأدوار الجهاد بالجبل الأخضر برفقة المجاهد عبد الحميد بو مطاري وبقيادة المجاهد البطل/ عمر المختار.

- أخوها: المبروك - شارك في جيش التحرير مع الجيش البريطاني في الحرب 1940 - 1943.

- منح ميدالية التحرير في 24 / 12 / 1952 م بأمر الملك.

- لها ثلاثة إخوة: سعيد عمر كان تاجرًا.

- عبد الله دخل الجيش وترقي حتى رتبة عقيد.

- المبروك حلوم: شارك في جيش التحرير.



وحينما سمع الشيخ عمر حلوم بزحف القوات الإيطالية نحو الكفرة قرر هو والمجاهدون الذين معه الرجوع للكفرة وقد شارك بمعركة الكفرة التي سقط بها العديد من الشهداء أما باقي المجاهدين الذين كتب لهم النجاة من معركة الكفرة فقد

قررُوا الهجرة إلى القطر المصري للالتحاق بأهاليهم وذويهم هناك ثم عاد بعد خروج
الطليان إلى أرض وطنه وبعد رحيل القوات الإيطالية رجع الشيخ عمر حلوم لأرض
الوطن وأقام بمدينة أجدايا وكان عضو اللجنة الوطنية التي طالبت بخروج المحتل
الإيطالي وبعد أن تأسست الإدارة الليبية عين عضواً بالمجلس البلدي بمدينة أجدايا
في سنة 1957م نال وسام مع البراءة مكافئة له على ما قام به لنصرة الوطن والدفاع
عنه عين مدرساً بالمعهد الديني بمدينة أجدايا في الستينات.. وكان رحمه الله من أشهر
الخطباء بالمدينة وقد كان خطيباً بمسجد الفتح واحد مؤسسيه.. توفي الشيخ عمر
سعيد حلوم رحمه الله في سنة 1980م.

بسم الله الرحمن الرحيم



من المأمورين للدولة من قبل الحكومة اللبنانية المتخذة بعبارة لفرنسية
والتي حضرت السيد عمر سعيد بن معلوم الزوي
فقد يراد بالبناء التي من مجموعها وتضمينها في باب الكفاية
التي هي من مجموعها في باب الكفاية في الفروع من لفرنسية
والتي هي من مجموعها في باب الكفاية في الفروع من لفرنسية

والتي هي من مجموعها في باب الكفاية في الفروع من لفرنسية

تحريراً بقدر السلم والكل في طريق
في يوم ٣ جمادى الثانية ١٣٧٧ هـ
التي هي من مجموعها في باب الكفاية في الفروع من لفرنسية

بسم الله الرحمن الرحيم
رئيس الديوان الملكي
بسم الله الرحمن الرحيم

جاء من القاهرة الجيزة له

القوة العربية الليبية

شهادة فصل من الخدمة العسكرية

الرقم: ٤٥٦٩ الرتبة: نقيب

الاسم بالكامل: مروك عمر عبد

الوحدة التي كان بها عند الفصل: الدرجة الثانية قوة دفاع بقية
(أوصاف العسكري عند الفصل)

سنة الميلاد: ١٩٢٠ الطول: ٥٠ قدم: ٨ بوصة

اللون القوي: بني لون الشعر: أسود

تاريخ الانتماء بالجيش: ١٩٤٠ سنة

تاريخ الفصل: ١٩٤٤ سنة

عانة الخدمة: ٢ سنة

سبب الفصل: عاده ٢٩٠

سلوكه العسكري: جيد

سلوكه العام أثناء الخدمة: جيد

أعضاء: رئيسة

ضابط منوط: ب

التاريخ: المكان

أعضاء: رئيسة

ضابط رئيس قلم القيودات: ب

التاريخ: المكان

مروك عمر عبد

الفصل الأول

الجهاد ضد فرنسا وإيطاليا

1899-1913

1- مراحل الجهاد: 1899-1913م:

(حرب الأنصار): جهاد القبائل الليبية في تشاد مع التشاديين ضد الغزو الفرنسي (شملت هذه المرحلة الفترة من سنة 1899 وحتى سنة 1913م).

كانت وما تزال العلاقة بين الشعبين الليبي والتشادي، علاقة متينة ومترابطة. شملت العديد من الجوانب والتي بدأت مع وجود منفعة مشتركة نتيجة التبادل الاقتصادي والتجاري والذي نتج عنه هجرة العديد من الليبيين إلى تشاد. نتائج هذه الهجرات لا تزال آثارها موجودة حتى الآن حيث يعيش أبناء تلك القبائل في البلدين منصهرين ومندمجين محققين المنفعة المشتركة للبلدين. كان التشابه بين البيئة في وسط وجنوب ليبيا وشمال تشاد وحتى بحيرتها الشهيرة من العوامل التي ساعدت على عمليات الهجرة. فالصحراء الممتدة والأودية والمنخفضات والكثبان الرملية.

أن القبائل التي هاجرت في الفترة (1842-1930م) لم تقطع صلتها بليبيا، فلقد عاشت ضمن مكونات الشعب التشادي ولكنها كانت قوية الصلة ببلدها ليبيا. كانت العلاقات بين الشعبين الليبي والتشادي علاقة شعوب وليست علاقة حكومات. توحدوا في الدين واختلط الدم والمصير في مقاومتهما للحملات الأوربية في البلدين وكان للقبائل الليبية المتواجدة في تشاد دور كبير في محاربة القوات الفرنسية المحتلة دفاعاً عن الأرض والدين. لقد وقف الليبيون

المتواجدون في تشاد مع الشعب التشادي وحاربوا معهم صفّاً واحداً ضد القوات الفرنسية الغازية فيما اصطلح على تسميته بحرب الأنصار (1899-1913م). لقد كانت قرية «قرو» قاعدة أمامية انطلق منها المجاهدون الليبيون في تشاد لمحاربة القوات الفرنسية المحتلة حيث جمعوا ما يزيد على ثلاثة آلاف وثمانمائة جمل للانتقال من الكفرة إلى «قرية» حيث شاركت قبائل العبيدات والبراعصة والمنفة والعواكير والمجبرة والزوية والمغاربة في هذا الهجوم.

لقد كان لشيخ المجاهدين عمر المختار الريادة في تنظيم وقيادة المجاهدين في تلك الفترة وشاركه في ذلك مجموعة من قادة المجاهدين مثل عبد الله الطوير الزوي وغيث عبد الجليل والبراني الساعدي الزوي ومحمد السني ومحمد أبو عقيلة وصالح بوكريم الزوي. كان لشيخ الشهداء عمر المختار الدور الكبير في قيادة حركة الجهاد ضد القوات الفرنسية في تشاد، حيث كان تواجهه شيخاً لزوية كلك مقروناً بأشرافه على عمليات المقاومة المسلحة ضد الفرنسيين في تلك المنطقة. وعاد بعدها إلى منطقة الجبل الأخضر بليبيا سنة 1906م لتولي أمر زاوية القصور وذلك قبل شهر من سقوط مدينة كلك في أيدي الفرنسيين.

توالت عمليات مقاومة القبائل الليبية المتواجدة في تشاد للاستعمار الفرنسي حيث كونت تحالف مع بعض القبائل التشادية ضد القوات الفرنسية من خلال مجموعة أدوار⁽¹⁾.

(1) الأدوار في القواميس العربية تعني الحركة وعودة الشيء إلى ما كان عليه والكلمة في مفهومها تعني محل الجهاد ومقر المجاهدين، يستعدون منه لعلاقات العدو سواء كانوا في موقع هجوم أو دفاع. أو أنها بمثابة معسكرات يجتمع فيها المجاهدون وتتخذ مقرّاً للقيادة العسكرية أو السياسية أو الاجتماعية.

كان دور منطقة «كانم» و«علالي الأولى سنة 1899 م والثانية سنة 1901 م» من الأدوار التي كان لها تأثير في مقاومة المستعمر الفرنسي في تشاد، وحاولت القوات الفرنسية كسر وتفتيت هذا التحالف ولكن محاولتها باءت بالفشل مما جعل الفرنسيين يقررون القيام بحملة في 7/11/1899 م منطلقة من بحيرة تشاد في اتجاه منطقة «كانم» وكان هدف الفرنسيين تلك الحملة الاستيلاء على منطقة «كانم». وفي يوم 22/11/1899 م جرت معركة في «بير علالي» بين المجاهدين الليبيين والقوات الفرنسية بعدها إلى محاولة الاتفاق لإنهاء المقاومة في «كانم» وجرت بعد ذلك معركة بير «علالي الثانية» في يوم 9/11/1901 م، واضطرت القوات الفرنسية إلى التراجع أمام قوة وبسالة المجاهدين الليبيين.

من النقاط الجدير ذكرها، هو أن المجاهدين الليبيين المتواجدين في منطقة كانم جعلوا القوات الفرنسية محصورة في منطقة واحدة خلال الفترة 1899-1901 م وهذا يرجع إلى قوة مقاومة المجاهدين الليبيين في تلك المنطقة. في تلك الفترة كان هناك دور جديد يتكون ولم يشارك في المعارف وهو دور البراني الساعدي الزوي والذي عرف باسم (دور البراني)، وقد تركز هذا الدور بأرض «منقا» في «كانم» انتقل في سنة 1900 م إلى «وداي» وكان لهذا الدور قوة وشجاعة اعترف بها الفرنسيون.

انتقلت قيادة قوات المجاهدين إلى الكفرة وتولى محمد بوعقيلة الزوي قيادة المجاهدين في علالي بتشاد بدلاً من البراني الساعدي. وقام دور البراني بقيادة محمد بوعقيلة الزوي بقيادة المجاهدين وكان عددهم في حدود ثلاثة آلاف مجاهد وفي 5/12/1902 م هاجمت القوات الفرنسية المجاهدين ودارت

المعركة الثالثة في «علالي» واعتبرت من أشرس المعارك واستشهد في هذه المعركة ما يقارب المائة شهيد منهم ستون من قبيلة زوية فقط وكان من بينهم قائد الدور محمد بوعقيلة الزوي إحدى نتائج معركة علالي الثالثة في سنة 1902م، كانت سيطرت القوات الفرنسية على علالي وانسحاب المجاهدين بقيادة البراني الساعدي إلى «بوركو» حيث تم تأسيس دور «كلك» ويمكن تصنيف الأدوار التي تكونت في الأدوار التالية:

1- دور كلك بقيادة الساعدي البراني الزوي (بوركو) ويتكون من قبائل المجابرة والزوية والقرعان والطوارق.

2- دور «فايا» بقيادة عبد الله الطوير الزوي.

3- دور بسكرة بقيادة صالح بوكريم الزوي ويتكون من أزوية والمجابرة والقذاذفة وورفلة وأولاد سليمان وبعض من قبائل القرعان.

4- دور (كانم) بقيادة عبد الله غيث عبد الجليل ويتكون من أزوية وأولاد سليمان والقذاذفة والمغاربة وورفلة والبراعصة وآخرين وشارك في معركة بئر علالي الأولى في 22 / 11 / 1899م.

5- دور بقيادة البراني الساعدي الزوي والمكون من قبائل أزوية والمجابرة...؟؟؟ استمرت المعارك بين قوات المجاهدين والقوات الفرنسية وأثرت بداية الغزو الإيطالي لليبيا في سنة 1911م على معنويات المجاهدين الليبيين في تشاد ولقد استغلت القوات الفرنسية هذا الوضع وشتت حملات مكثفة على المجاهدين في «بوركو»، وانسحبت قوات المجاهدين الليبيين في تشاد بقيادة البراني الساعدي

الزوي من علالي واتخذت الأدوار أماكنها في «كلك» و«بسكرة» وغيرها من المناطق متخذين أسلوباً جديداً يتناسب مع المرحلة الجهادية التي يعيشونها وكان أسلوب الحرب الخاطفة وبمجموعات صغيرة على القوات الفرنسية مستعينين بالمعرفة الجيدة لطبيعة وتضاريس المنطقة واستخدامهم للإبل في عملياتهم الحربية. وقام المجاهدون بقيادة المجاهد عبد الله الطوير الزوي بمجموعة هجمات متلاحقة على القوات الفرنسية، كان أبرزها الهجوم على القوات الفرنسية واشتبكت القوتان في معركة كبيرة في منطقة «كلك» واستشهد في هذه المعركة العديد من المجاهدين.

قامت القوات الفرنسية بعدها بشن مجموعة من الحملات على منطقة «بوركو» و«أنيدي» و«تيسني»، ونظمت القوات الفرنسية حملة عسكرية مكثفة في «أم العظام» غرب «فايا» ضد مجموعة القبائل الليبية في المنطقة والتي تتكون من قبائل البراعصة والقرعان والزوية وأولاد سليمان واستشهد في هذه الحملة العديد من المجاهدين وكان من بينهم قائد المجاهدين عبد الله الطوير الزوي. ولقد تمكنت القوات الفرنسية خلال سنة 1906م من السيطرة على منطقة «كوار» واستشهد العديد من المجاهدين في سنة 1907م، وكان من بينهم قائد الدور المجاهد البراني الساعدي الزوي.

كانت القوات الفرنسية مقتنعة بأن سيطرتها في تلك الفترة على مناطق «كانم» و«باقرمي» هي سيطرة مؤقتة. فالتحالف بين القبائل الليبية المتواجدة في تشاد والشعب التشادي والشعور المشترك بأهمية طرد القوات الفرنسية الغازية، كلها عوامل كانت محركة للرغبة في مقاومة القوات الفرنسية الغازية.

لقد كانت الفترة التي أٌتحدت فيها قوات المجاهدين الليبيين المتواجدين في تشاد مع الشعب التشادي ومحاربتة القوات الفرنسية الغازية على الرغم من قلة الإمكانيات مثلاً يحتذي في العزيمة والإصرار على طلب الحرية ورفض المستعمر وعدم الاعتماد على الغير في طرد العدو.

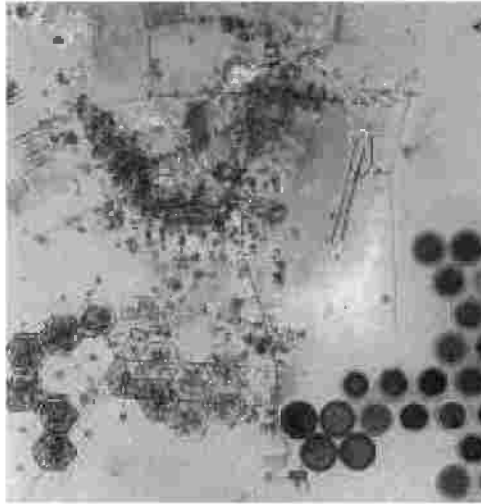
فترة الجهاد ضد الإيطاليين 1913-1931م:

كان من الواضح للقوات الإيطالية أن شيخ المجاهدين عمر المختار والمجاهدين لن يستسلموا وأن المقاومة للقوات الإيطالية مستمرة وبالتالي سعت القوات الإيطالية لعزل الأدوار التي تكونت في منطقة الجبل الأخضر عن طريق احتلال الجغبوب في شهر 2 / 1926 م واحتلال واحات جالو وأوجلة في سنة 1928 م.

الكفرة بموقعها المتميز وباعتبارها ملتقى للطرق الصحراوية، شكلت مركز لحركة الجهاد بمراحلها المختلفة بالإضافة إلى اعتبارها مركز إشعاع روحي. كانت الكفرة إحدى المناطق القليلة التي كانت بعيدة عن قوات الاحتلال الإيطالي بحكم الموقع أو بسالة سكانها مما جعل قادة الاحتلال الإيطالي مترددين في مهاجمتها ومحاولة احتلالها.

أصبحت الكفرة والتفكير في محاولة احتلالها بالنسبة للقوات الإيطالية المحتلة والاستعداد للدفاع عنها بالنسبة للمجاهدين هو القاسم المشترك بين قوات الاحتلال والمجاهدين بعد احتلال إيطاليا لجالو والواحات الواقعة على خط العرض 29 في العام 1928. بالتالي أصبح البدء في الاستعداد لمواجهة

المحتلين هو الهاجس الأساسي لقبائل الكفرة وتحولت المنطقة إلى منطقة عسكرية بعد استلام زعماء قبائل زوية لزام القيادة في تلك الفترة. انطلقت من المنطقة مجموعات المجاهدين لمهاجمة الحاميات الإيطالية في جالو وجنوب بنغازي وإجدابيا. مجموعات المجاهدين في الكفرة كانت تماثلها مجموعات قبائل المغاربة على جبال الهاروج السود والتي كانت ساحة عملياتها تمتد بين أجدايا والعقيلة ومرادة وجالو.



صورة فضائية لواحة الكفرة

هذا الزخم من العمليات الجهادية التي كانت تسود المنطقة في تلك السنة، مدعومة بسيطرة قوات شيخ الشهداء على الجبل الأخضر، ساهم في التفكير للقيام بعملية عسكرية كبيرة ضد القوات الإيطالية المتمركزة في واحة جالو من خلال خمسمائة مجاهد تحت قيادة الشيخ صالح بوكريم الزوي فجهزت القوات الإيطالية ونفذت عملية لمواجهة المجاهدين من خلال المهاجمة من ثلاث جهات بالقرب من بئر أبو أثلة

(1928 / 1 / 29). خسائر الإيطاليين كانت كبيرة كما أن قبيلة زوية أستشهد منها عدد كبير من المجاهدين في تلك المعركة لأن منطقة المعركة كانت مكشوفة ولعدم وجود موانع أو سواتر تقيهم القذائف الإيطالية التي كانت تملكها بعد هذه المعركة اتخذ المجاهدون قرارهم بالعودة إلى الكفرة والاستعداد لمهاجمة القوات الإيطالية.

استمرت منطقة الكفرة في مقاومة القوات الإيطالية من خلال مبدأ الحرب الشعبية وتجمع العديد من الزعماء من مختلف ليبيا في منطقة الكفرة من أجل توحيد الجهود مع قبائل زوية في تازربو وتركزت العمليات الجهادية في تلك الفترة على مهاجمة القوات الإيطالية في جنوب بنغازي وصحراء سرت من أجل تخفيف الضغط على قوات المجاهد عمر المختار في الجبل الأخضر.

كانت عمليات الدعم المتبادل بين المجاهدين في المناطق المختلفة من ليبيا إحدى المشاكل التي كانت تعاني منها القوات الإيطالية المحتلة وكان التخوف من تسرب المقاتلين من الكفرة إلى الجبل الأخضر وتعزيز حركة الجهاد في تلك المنطقة من المخاوف التي ساورت القوات الإيطالية وعملوا على محاربتها من خلال عمليات قطع الإمدادات.

أدرك سكان منطقة الكفرة بعد احتلال القوات الإيطالية لواحات جالو والواحات الواقعة على خط العرض 29 سنة 1928 أن واحة الكفرة هي الهدف التالي للقوات الإيطالية، وأنهم يجب أن يستعدوا للمقاومة ومن خلال ذلك تولى زعماء قبائل زوية قيادة المقاومة وتحويل الكفرة إلى قاعدة عسكرية لتمرکز المجاهدين والانطلاق للمقاومة ومهاجمة القوات الإيطالية في جالو والمناطق جنوب مدينة بنغازي.

الإيطاليون كانوا مقتنعين بأنه من المهم إيجاد مكان لهم في واحة الكفرة واستخدموا من أجل تحقيق ذلك العديد من الوسائل ومنها الرحلة التي قام بها فريق إيطالي مكون من 42 رجلاً مسلحين بـ 26 بندقية ومعهم 118 جملًا. الفريق كان متسترًا تحت اسم (بعثة طبية)، بدأت الرحلة من مدينة بنغازي بتاريخ 23 / 9 / 1928 متجهة إلى جالو ومن جالو اتجهت إلى الكفرة بتاريخ 1 / 10 / 1928. المجاهدون كانوا مقتنعين بأن هذه القافلة هي ستار لمحاولة التغلغل في منطقة الكفرة وبالتالي خطط المجاهدون للقبض عليها، وتم ذلك من خلال برنامج عمل سري ومدرّس. وبتاريخ 10 / 10 / 1928 وصلت القافلة إلى وادي الزيغن واعترضها المجاهدون عند بئر الحرش وكان عدد المجاهدون 150 مجاهدًا كان الوالد محمود علي الزوي أحدهم. أسرت البعثة واستولى المجاهدون على البضائع التي كانت معهم، وتم نقلهم إلى الهواري، ثم إلى الهويويري ثم إلى الجوف وثم إطلاق سراحهم فيما بعد.

اقتنع المجاهدون بعد إحباطهم محاولة الإيطاليون في الدخول لواحة الكفرة، بأنه من المهم مهاجمة المراكز الإيطالية في منطقة الواحات (جالو، أوجل، إجخرة) واجدابيا وجهزوا لذلك مع نهاية سنة 1929 حملة مكونة من 400 مجاهد بقيادة صالح بوكريم الزوي، ووقعت معركة أجخرة في أوائل شهر 1-1929م. استمرت المواجهة بعد ذلك في معركة الكوز في 20 / 1 / 1929م. كانت معركة بئر أبو آثلة والتي جرت بين قوات المجاهدين من قبيلة زوية والقوات الإيطالية، وكانت معركة قوية وعنيفة واستشهد في هذه المعركة المجاهد صالح بوكريم الزوي.

أصبح المجاهدون في منطقة الكفرة مقتنعين بأن حركة الجهاد في المنطقة يجب

أن تتوحد وأصبحت تازربو تمثل مركزاً هاماً لتجمع المجاهدين، وكان هذا التجمع مستفزاً للقوات الإيطالية والتي أصبحت تفكر في احتلال الكفرة خاصة بعد أن فشلوا في الدخول إليها بشكل سلمي.

تميزت الفترة من 1923-1931م من الجهاد ضد القوات الإيطالية بمجموعة من الصفات التي ساعدت في مقاومة المحتل، ومن هذه الصفات بروز قيادة موحدة للجهاد والتي تمثأت في عمر المختار ومعاونيه الأربع: يوسف بورحيل، الفضيل بوعمر، عثمان الشامي وعبد الحميد العبار وهذا عزز عمليات المقاومة وجعل معظم القبائل بالمنطقة تنظم إليها كما أن نظام الأدوار كان له تأثير كبير في تنظيم عمليات المقاومة والدخول بها إلى الحرب الشعبية.

المفاوضات بين المجاهدين والإيطاليين:

خلال سنة 1928م نفذ الإيطاليون مخططهم العسكري الذي من خلاله استطاعوا اختلال الساحل وبعض المناطق الداخلية. في هذه الفترة كان شيخ المجاهدين عمر المختار قد قبل مبدأ المفاوضات مع القوات الإيطالية لاعتقاده أن الإيطاليون لديهم الرغبة في ذلك. ولكن القوات الإيطالية وكعادتها حاولت كسر المقاومة والقضاء عليها من خلال الحرب أو المفاوضات التمهيدية. وقام شيخ المجاهدين عمر المختار بتنظيم قوات المجاهدين وضمها في دورين قام أحدهما والمسمى «دور العواقر» والمتكون من 350 رجلاً ويتكون من العواقر والبراعة والعييد بخوض معركة جردس الأحرار في 13/3/1929م مع القوات الإيطالية.

عقد شيخ المجاهدين عمر المختار مفاوضات مع القوات الإيطالية كان أولها

في 1929/3/20 م واستمرت المفاوضات في «القيقب» بتاريخ 1929/3/27 م وكان الاجتماع الثالث في «الشليوني» بتاريخ 1929/4/6 م، واستمرت المفاوضات في «بئر المغارة بوادي القصور» بتاريخ 1929/4/20 م و1929/5/5 م و«قندولة» بتاريخ 1929/5/18 م وفي «قندولة» بتاريخ 1929/5/18 م وفي «سيدي رافع» بتاريخ 1929/7/20 م. وفي كل الاجتماعات كان هدف الإيطاليين إقناع شيخ المجاهدين عمر المختار بأن يستسلم لهم وأن يوفرأ له حياة مرفهة، إلا أن عمر المختار رفض ذلك، وقال لهم إنه لم يحارب من أجل ذلك. وهكذا أصبح قادة القوات الإيطالية مقتنعين بأن عمر المختار والمجاهدين لم ولن يقبلوا شروط الاستسلام. كما أن هذه المفاوضات بينت أن عمر المختار لم يحارب من أجل زعامة أو جاه أو مال، بل من أجل تحرير الوطن من المحتل.

استأنف عمر المختار في شهر 3 من سنة 1930 م عمليات المقاومة ضد قوات الاحتلال الإيطالي من خلال تنظيم نظام الأدوار والذي عرف منذ بداية الغزو الإيطالي. الأدوار التي تشكلت في المنطقة شملت:

- 1- الدور الأول ويتخذ مقره بموقع الشبكة وكان أفرادها من قبائل البراعصة والعواقر والعبيد وأولاد الشيخ والعوامة والشهبيات والمنفه والمسامير والعرفة.
- 2- دور البراغيث (الجبارنة) ويتخذ من منطقة البراغيث مقراً له.
- 3- دور البراعصة ويتألف الدور من قبيلتي البراعصة والدرسة ويتخذ الدور مقره بمنطقة شحات.

4- الدور الثالث بمنطقة درنة ويتكون من قبائل الحاسة والعييدات وبعض القبائل الأخرى.

بالإضافة إلى هذه الأدوار تكون دور آخر أطلق عليه «دور المعية» ويتبع شيخ المجاهدين عمر المختار نفسه ويضم مجاهدين من قبائل المغاربة والزوية وأولاد سليمان وسرت وأجدابيا.

مدينة إجدابيه

مدينة إجدابيا كانت في العصر الروماني عبارة عن مركز حربي وقد فتحها عمرو بن العاص سنة 22هـ صلحاً، وقد أسلم كثير منهم في هذا الفتح. بلغت أوج ازدهارها وأهميتها الإقليمية في القرن العاشر الميلادي. إبان حكم الفاطميين. ويرجع سبب ازدهارها إلى أهمية موقعها عند مفترق الطريق الساحلي وطرق القوافل الممتدة عبر الصحراء، ويعود اهتمام الفاطميين بها لموقعها الذي بفضلها يمكن تأمين طرق التجارة بين مصر والمغرب. مما جعلها تنفرد بمجموعة مهمة من الآثار التي تعود لتلك الفترة التاريخية وتضم إلى جانب القصر الفاطمي - وهو درة التاج في إرث إجدابيا الأثري - كلاً من: مسجد الإمام سحنون ويعرف كذلك بالمسجد الفاطمي، وقصر الصحابي الموجود في منتصف المسافة بين إجدابيا وأوجلة وهي قلعة بنيت أثناء الفتح الإسلامي وسمى قصر الصحابي نسبة إلى عبد الله بن أبي السرح. كما يوجد بها حصن روماني تم اكتشافه في عام 1975م يقع شمال غرب مقبرة سيدي حسن.

عند انتقال المعز لدين الله الفاطمي من المغرب إلى مصر نزل سنة 362هـ بمدينة إجدابيا بالقصر الذي بني له وعند وجوده بها أمر بأن تصنع فيها صهاريج لجمع مياه الأمطار شهدت المدينة أوج عظمتها في القرون الثالث والرابع والنصف الأول من القرن الخامس الهجري، وفي النصف الثاني من القرن الخامس أخذت المدينة في الازمحلل على أثر هجرة القبائل العربية من بني هلال وسليم إلى الشمال الإفريقي

التي بدأت سنة 442هـ ثم توالى الهجرة على شكل موجات متعاقبة.

وفي العصر الحديث احتلتها القوات الإيطالية للمرة الأولى في منتصف شهر 3 سنة 1914م ودمرتها تدميراً تاماً ولم يبق منها سوى القصر القديم الذي حوله الإيطاليون مقر لقيادة الجيش. وأعاد الإيطاليون احتلالها في (إبريل 1923م).

وصف الرحالة لمدينة إجدابيا:

وصفها اليعقوبي في كتابه البلدان بأنها «مدينة عليها حصن وفيها جامع وأسواق قائمة. ولها أقاليم وساحل على البحر المالح على مقدار ستة أميال من المدينة وترسي به المراكب». ووصفها ابن الحوقل في كتابه صورة الأرض الذي كتبه سنة 336هـ «مدينة أجندية على صحصاح البحر من حجر في مستواه، بناؤها بالطين والآجر وبعضها بالحجارة ولها جامع نظيف، وبها نخيل حسب كفايتهم وبمقدار حاجتهم، وواليها القائم بما عليها من وجوه الأموال وصدقات بربرها وخراج رزوعهم وتعشير خضرهم وبساتينهم هو أميرها، وصاحب صلاتها، وله من وراء ما يقبضه للسلطان لوازم على القوافل الصادرة والواردة من بلاد السودان. وهي أيضاً قريبة من البحر المغربي فتد عليها المراكب بالمتاع والجهاز وتصدر عنها بضروب من التجارة، وأكثر ما يخرج منها الأكسية المقاربة وشقة الصوف القريبة الأمر وشرب أهلها من ماء السماء». ووصفها البكري في القرن الخامس الهجري بأنها مدينة كبيرة في الصحراء، أرضها صفاً وآبارها منقورة في الصفا طيبة الماء، وبها عين ماء عذب ولها بساتين لطاف ونخل يسير وليس بها من الأشجار إلا الأراك وبها جامع حسن البناء بناه أبو القاسم بن عبيد الله، له صومعة مثمرة بديعة العمل وحمامات وفنادق كثيرة وأسواق حافلة مقصودة وأهلها ذو يسار أكثرهم أقباط، وبها نبذ من صرحاء لواته ولها مرسى

على البحر يعرف بالمحور، لها ثلاثة قصور وبينها ثمانية عشر ميلاً، وليس لمباني مدينة أجدابية سقوف إنما هي أقباء طوب لكثرة ريحها ودوام هبوبها. وهي راخية الأسعار كثيرة الثمرة، يأتيها من مدينة أوجلة أصناف التمور.

من النتائج التي يمكن الخروج بها من تحليل عمليات المقاومة للقوات الإيطالية أن الحرب الشعبية التي تغذيها العقيدة الراسخة في الشعب الليبي بأن الدفاع عن الوطن وطرد المحتلين، هي التي جعلت القوات الإيطالية الغاصبة تقتنع بأن استمرارها في الاحتلال لن يطول وأنه مكلف.

كما أن وجود فراغات في المناطق التي تحتلها القوات الإيطالية خاصة بين المنطقة الساحلية والمناطق الصحراوية، جعل المناورة والتحرك لقوات المجاهدين تتم بمرونة وفي مناطق مفتوحة وخالية من القوات الإيطالية.

المجاهد : عمر المختار:



عمر المختار، حكاية مجاهد بدأت ولم يكتب لها النهاية بعد، فرغم مرور عشرات السنوات على رحيله، إلا أن اسمه أصبح رمزاً لا لأبناء ليبيا فقط، بل للمجاهدين من أجل الحرية في كل مكان. ولد عمر المختار (1862-19/9/1931م) ولقب بشيخ الشهداء، مقاوم حارب قوات الغزو الإيطالية منذ دخولها أرض ليبيا إلى عام 1931م. حارب الإيطاليين وهو يبلغ من العمر 53 عاماً لأكثر من عشرين عاماً في أكثر من ألف معركة واستشهد بإعدامه شتقاً عن عمر يناهز 73 عاماً.

هو عمر المختار محمد فرحات أبريدان أحمد مؤمن بوهديمه عبد الله - علم مناف ابن محسن بن حسن بن عكرمه بن الوتاج بن سفيان بن خالد بن الجوشافي ابن طاهر بن الأرقع بن سعيد بن عويده بن الجارح بن خافي (الموصوف بالعروه) بن هشام بن مناف الكبير، من كبار قبائل قريش. من بيت فرحات من قبيلة بريدان وهي بطن من قبيلة المنفة أو المنيف والتي ترجع إلى قبائل بني مناف بن هلال بن عامر أولى القبائل الهلالية التي دخلت برقة. أمه عائشة بنت محارب.

مولده ونشأته :

ولد عمر المختار سنة 1862م في قرية جنزور الشرقية منطقة بئر الأشهب شرق مدينة طبرق في بادية البطنان على الحدود المصرية. تربى يتيماً، حيث وافت المنية والده المختار بن عمر وهو في طريقه لأداء فريضة الحج وكانت بصحبته زوجته عائشة. تلقى تعليمه الأول في زاوية جنزور، ثم سافر إلى الجغنوب ليكمل فيها ثمانية أعوام للدراسة والتحصيل على كبار العلماء والمشايخ فدرس علوم اللغة العربية والعلوم الشرعية وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب.

سافر عمر المختار سنة 1317هـ إلى تشاد. وقد شارك عمر المختار فترة بقاءه بتشاد في الجهاد بين صفوف المجاهدين في الحرب الليبية الفرنسية في المناطق الجنوبية «السودان الغربي، تشاد» وحول «واداي». وقد استقر المختار فترة من الزمن في «قرو» مناضلاً ومقاتلاً، ثم عين شيخاً لزاوية «عين كلكه» ليقضي فترة من حياته معلماً ومبشراً بالإسلام.

عاش المجاهد عمر المختار حرب التحرير والجهاد منذ بدايتها يوماً بيوم، فعندما أعلنت إيطاليا الحرب على تركيا في 29/9/1911م، وبدأت البارجات الحربية بصب قذائفها على مدن الساحل الليبي كان عمر المختار في تلك الأثناء مقيماً في جالو بعد عودته من الكفرة، وعندما علم بالغزو الإيطالي فيها عرف بالحرب العثمانية الإيطالية سارع إلى مراكز تجمع المجاهدين حيث ساهم في تأسيس دور بنيته وتنظيم حركة الجهاد والمقاومة. وقد شهدت الفترة التي أعقبت انسحاب الأتراك من ليبيا سنة 1912م أعظم المعارك في تاريخ الجهاد الليبي، منها على سبيل المثال معركة يوم الجمعة عند درنة في 16/5/1913م حيث قتل فيها للإيطاليين عشرة ضباط وستين جندياً وأربعمائة فرد بين جريح ومفقود إلى جانب انسحاب الإيطاليين بلا نظام تاركين أسلحتهم ومؤنهم وذخائرهم، ومعركة بوشمال في ماره في 6/10/1913م، وعشرات المعارك الأخرى.

وحينما عين أميليو حاكماً عسكرياً للمنطقة الشرقية، رأى أن يعمل على ثلاث

محاور:

* الأول: قطع الإمدادات القادمة من مصر والتصدي للمجاهدين في منطقة مرمريكا.

* الثاني: قتال المجاهدين في العرقوب وسلطنه والمخيلي.

* الثالث: قتال المجاهدين في مسوس واجدايا.

لكن القائد الإيطالي وجد نار المجاهدين في انتظاره في معارك أم شخنب وشليظمة والزويتينة في شهر 2 / 1914 م، ولتواصل حركة الجهاد بعد ذلك حتى وصلت إلى مرحلة جديدة بقدوم الحرب العالمية الأولى.

بعد أن تأكد للمختار النوايا الإيطالية في العدوان قصد مصر عام 1923 م، وبعد عودته نظم أدوار المجاهدين، فجعل حسين الجوفي على دور البراعة ويوسف بورحيل المساري على دور العبيدات والفضيل بو عمر على دور الحاسة، وتولى هو القيادة العامة.

بعد الغزو الإيطالي على مدينة إجدايا مقر القيادة الليبية، وانسحب المجاهدون من المدينة وأخذت إيطاليا تزحف بجيوشها من مناطق عدة نحو الجبل الأخضر، وفي تلك الأثناء تسابقت جموع المجاهدين إلى تشكيل الأدوار والانضواء تحت قيادة عمر المختار، كما بادر الأهالي إلى إمداد المجاهدين بالموء والعتاد والسلاح، وعندما ضاق الإيطاليون ذرعاً من الهزيمة على يد المجاهدين، أرادوا أن يمنعوا عنهم طريق الإمداد فسعوا إلى احتلال الجغبوب ووجهت إليها حملة كبيرة في 8 / 2 / 1926 م، وقد شكل سقوطها أعباء ومتاعب جديدة للمجاهدين وعلى رأسهم عمر المختار، ولكن الرجل حمل العبء كاملاً بعزم العظماء وتصميم الأبطال.

وتوالى الانتصارات، الأمر الذي دفع إيطاليا إلى إعادة النظر في خططها وإجراء تغييرات واسعة، فأمر موسوليني بتغيير القيادة العسكرية، حيث عين بادوليو حاكماً

عسكرياً على ليبيا في شهر 1 / 1929 م، ويعد هذا التغيير بداية المرحلة الحاسمة بين قوات الاحتلال الإيطالي والمجاهدين.

تظاهر الحاكم الجديد لليبيا في رغبته للسلام لإيجاد الوقت اللازم لتنفيذ خطته وتغيير أسلوب القتال لدى جنوده، وطلب مفاوضة عمر المختار، تلك المفاوضات التي بدأت في 20 / 3 / 1929 م. واستجاب الشيخ لنداء السلام وحاول التفاهم معهم على صيغة ليخرجوا من دوامة الدمار. فذهب كبيرهم للقاء عمر المختار ورفاقه القادة في 19 / 6 / 1929 م في سيدي أرحومه. ورأس الوفد الإيطالي بادوليو نفسه، الرجل الثاني بعد بنيتو موسليني، ونائبه سيشليانو، ولكن لم يكن الغرض هو التفاوض، ولكن المماطلة وشراء الوقت لتلتقط قواتهم أنفاسها، وقصد الغزاة الغدر به والدرس عليه وتأليب أنصاره والأهالي وفتنة الملتفين حوله.

وعندما وجد المختار أن تلك المفاوضات تطلب منه إما مغادرة البلاد أو البقاء وإنهاء الجهاد والاستسلام مقابل الأموال والإغراءات، رفض كل تلك العروض، وعمد إلى مواصلة الجهاد حتى النصر أو الشهادة. تبين للمجاهد عمر المختار غدر الإيطاليين وخداعهم، ففي 20 / 10 / 1929 م وجه نداء إلى أبناء الوطن وطالهم فيه بالحرص واليقظة أمام ألاعيب الغزاة. وصحت توقعات عمر المختار، ففي 16 / 1 / 1930 م ألقت الطائرات بقذائفها على المجاهدين.

دفعت مواقف المختار ومنجزاته إيطاليا إلى دراسة الموقف من جديد وتوصلت إلى تعيين غرسياني وهو أكثر جنرالات الجيش الإيطالي وحشية ودموية. ليقوم بتنفيذ خطة إفناء وإبادة لم يسبق لها مثيل في التاريخ في وحشيتها وفظاعتها وعنفها وقد تمثلت

في عدة إجراءات ذكرها غرسياني في كتابه «برقة الهادنة»:

- 1- قفل الحدود الليبية المصرية بالأسلاك الشائكة لمنع وصول المؤن والذخائر.
 - 2- إنشاء المحكمة الطائرة في شهر 4 / 1930 م.
 - 3- فتح أبواب السجون في كل مدينة وقرية ونصب المشانق في كل جهة.
 - 4- تخصيص مواقع العقيلة والبريقة من صحراء غرب برقة البيضاء والمقرون وسلوق من أواسط برقة الحمراء لتكون مواقع الاعتقال والنفي والتشريد.
 - 5- العمل على حصار المجاهدين في الجبل الأخضر واحتلال الكفرة.
- انتهت عمليات الإيطاليين في فزان باحتلال مرزق وغات في شهري 1 و2 سنة 1930 م ثم عمدوا إلى الاشتباك مع المجاهدين في معارك فاصلة، وفي 26 / 8 / 1930 م ألقت الطائرات الإيطالية حوالي نصف طن من القنابل على الجوف والتاج بالكفرة، وفي شهر 11 اتفق بادوليو وغرسياني على خط الحملة من اجدايا إلى جالو إلى بئر زيغن إلى الكفرة، وفي 28 / 1 / 1931 م سقطت الكفرة في أيدي الغزاة، وكان لسقوط الكفرة آثار كبيرة على حركة الجهاد والمقاومة.

وفي 11 / 9 / 1931 م، وبينما كان المجاهد عمر المختار يستطلع منطقة سلطنة في كوكبة من فرسانه، عرفت الحاميات الإيطالية بمكانه فأرسلت قوات لحصاره ولحقها تعزيزات، واشتبك الفريقان في وادي بوطاقة ورجحت الكفة للعدو فأمر عمر المختار بفك الطوق والتفرق، ولكن قتلت فرسه تحته وسقطت على يده مما شل حركته نهائياً. فلم يتمكن من تخليص نفسه ولم يستطع تناول بندقيته ليدافع عن نفسه، فسرعان ما حاصره العدو من كل الجهات وتعرفوا على شخصيته، فنقل على الفور

إلى مرسى سوسة ومن ثم وضع على طراد الذي نقله رأساً إلى بنغازي حيث أودع السجن الكبير بمنطقة سيدي أخريش. ولم يستطع الطليان نقل الشيخ براً خوفهم من تعرض المجاهدين لهم في محاولة لتخليص قائدهم.



أسر المجاهد عمر المختار

في صباح اليوم التالي للمحاكمة الأربعاء، 16/9/1931م، اتخذت جميع التدابير اللازمة بمركز سلوك لتنفيذ الحكم بإحضار جميع أقسام الجيش والميليشيا وال الطيران، وأحضر 20 ألف من الأهالي وجميع المعتقلين السياسيين خصيصاً من أماكن مختلفة لمشاهدة تنفيذ الحكم في قائدهم. وأحضر الشيخ عمر المختار مكبل الأيدي، وعلى وجهه ابتسامة الرضا بالقضاء والقدر، وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً سلم الشيخ إلى الجلاد، وكان وجهه يتهلل استبشاراً بالشهادة وكله ثبات وهدوء، فوضع حبل المشنقة في عنقه، وقيل عن بعض الناس الذين كان على مقربة منه أنه كان يؤذن في صوت خافت آذان الصلاة، والبعض قال أنه تتمم بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: 27-28] ليجعلها مسك ختام حياته البطولية. وبعد دقائق

صعدت روحه الطاهرة النقية إلى ربها تشكو إليه عنت الظالمين وجور المستعمرين.

كانت آخر كلمات عمر المختار قبل إعدامه:

«نحن لا نستسلم ننتصر أو نموت... وهذه ليست النهاية... بل سيكون عليكم أن تحاربوا الجيل القادم والأجيال التي تليه.. أما أنا فإن عمري سيكون أطول من عمر جلادي».



المجاهد عمر المختار في طريقة إلى المفاوضات



صدور الحكم على المجاهد عمر المختار



المحاكمة الصورية



المجاهد عمر المختار وسط المجاهدين



شيخ الشهداء عمر المختار معلقاً في المشنقة



قبر شيخ الشهداء عمر المختار في مدينة سلوق

الفصل الثاني

واحة الكفرة. والحرب العالمية الثانية

الكفرة

الكفرة تلك الواحة التي تسكن في عمق الصحراء الليبية كانت زيارات المستكشفين والرحالة إليها قليلة ولا تتجاوز السبعة رحلات امتدت من عام 1879 وحتى العام 1923م وبالتالي فهي تحمل الكثير من الغموض بالنسبة للرحالة والمستكشفين. كل الرحلات استعملت وسائل المواصلات البرية وبالتالي كان وصف الواحة والمناطق المحيطة بها يحتاج إلى جهد مضاعف من قبل الرحالة والمستكشفين. من الرحالة الذين كانت رحلتهم مميزة إلى واحة الكفرة واستغرقت فترة زمنية طويلة نسبياً وقطعت مسافات طويلة، الرحلة الأولى التي قام بها الرحالة الألماني المشهور جيرالد رولفس والذي يعتبر أول رحالة أوروبي وصل إلى الكفرة وقدم معلومات مفصلة عن الصحراء الليبية. بدء الرحالة رحلته من مدينة بنغازي بتاريخ 4 / 7 / 1879 وكان خط سيره يشمل واحات أوجله وجالو واستمر في رحلته عبر الصحراء عبر واحة الكفرة في طريقه إلى «واداي» بتشاد حيث واجه مشاكل في طريقه إلى هدفه مما اضطره إلى تغيير مساره سالكاً «طريق قوافل زوية» والتي سميت لاحقاً «طريق القوافل الكبيرة إلى الواجاي» والطريق تمر عبر جالو - الزينغن - الكفرة.

الرحلة الثانية: إلى واحة الكفرة كانت للرحالة التونسي الشيخ محمد بن عثمان الحشائشي والتي كانت بأمر من الماركيز دي مور الفرنسي وبدءاً من مدينة بنغازي يوم 19 / 5 / 1896م. الرحلة استغرقت شهراً للوصول إلى الكفرة ثم غادرها إلى

ودان ومرزق وغات وعاد إلى مرزق ثم غادرها إلى طرابلس عبر سكونه ومصراته.

الرحلة الثالثة: كانت للرحالة الأوربي ضابط الصف الفرنسي لوران لابيير الذي أسر بعد سقوط القلعة في شهر 3 سنة 1916 م بعد اقتحام قلعة فورشاليه (جانت) نقل بعدها الرحالة مع من تبقى من رجاله إلى واو الكبير والتي كانت مركزاً لتجميع الأسرى من فرنسيين وإيطاليين ممن تم أسرهم في المعارك التي جرت خلال تلك الفترة. هذا الرحالة أطلق سراحه في شهر 4 / 1919 م وعاد براً حيث غادر عن طريق ميناء بنغازي إلى تونس بمساعدة القوات الإيطالية.

الرحالة السيدة روزيتا فوربس وهي إنجليزية كانت رحلتها الرابعة في تسلسل الرحلات إلى واحة الكفرة بداية من مدينة بنغازي في شهر 12 / 1920 م متخفية في ملابس سيدة ليبية تحت اسم الست خديجة واستمرت رحلتها والتي كانت برفقة الدبلوماسي المصري أحمد حسين. وصلت القافلة إلى واحة الكفرة بعد مرورها بواحة جالو (20 / 12 / 1920 م) وبزينا (6 / 1 / 1921 م) وبعد مسيرة أربعة أيام وصلت إلى الحد الشمالي لواحة الكفرة. استغرقت إقامتها في الكفرة عشرة أيام وسافرت بعدها إلى الجغبوب ووثقت رحلتها في كتاب نشر في بريطانيا سنة 1921 م تحت عنوان «سر الصحراء».

الرحلة الخامسة: كانت للدبلوماسي المصري أحمد حسين والذي كان مرافقاً للراحلة الإنجليزية روزيتا فوربس عاد بعد ذلك كرحالة وذلك عام 1923 م وكانت هذه الرحلة أطول في المدة وأغزر في المعلومات التي جمعتها. واحة سيوة على الحدود المصرية في الاتجاه المقابل لواحة الجغبوب في ليبيا والتي كانت نقطة النهاية في رحلة الرحالة السيدة روزيتا فوربس، أصبحت هي نقطة البداية للرحالة المصري حيث اتجه إلى الجغبوب وجالو وبثربو الطفل ومنها إلى واحة الكفرة عبر طريق قوافل زوية

ووصل برحلته حتى جبال أركنو والعوينات ومنها إلى السودان ونشر ما قام بتجميعه من معلومات في كتاب حمل أسم «الواحات المفقودة» وذلك عام 1925 م.

البعثة الإيطالية التي أرسلها الاحتلال الإيطالي لرفع العلم الإيطالي على الكفرة وذلك رداً على طلب محمد عابد السنوسي منهم الذي أرسل أبنيه لهم يطلب المساعدة وأن يأتوا للكفرة وبسط نفوذهم عليها بدون قتال ولكن مجاهدي قبيلة أزوية رفضوا ذلك وشقوا عصا الطاعة عليه وشكلوا ما يسمى الجمهور وقدموه للمحاكمة التي قررت إخراجهم من الكفرة إلى تشاد وتشكلت مجموعة من المجاهدين لقتال الطليان وحرمانهم من دخول الكفرة وتم الاستيلاء على القافلة التي تضم البعثة الإيطالية وأسروهم ونقلوهم للكفرة حيث أفرج عليهم بعد دفع فدية من قبل الحكومة الإيطالية عنهم في شهر 3 / 1929 م في واحة سيوة بمصر ونشر ما جمعه في كتاب نشره سنة 1930 م تحت عنوان «مئة يوم من الأسر في الكفرة».

عاش فيها شخصيات معروفة مثل عمر المختار الذي عمل بها مدرساً للقرآن وكذلك زارها المستشرق البريطاني جون هوليدي وفي الأربعينات من القرن العشرين. ومن أشهر المجاهدين فيها، أبو مطاري الذي قاتل الاستعمار الإيطالي وكان من أقرب المجاهدين لعمر المختار وكان معه من التبو الشيخ منكوني كوكي وكذا تدمي. وكذلك المجاهد «صالح بوكريم» الذي قاتل الفرنسيين في جمهورية تشاد وقاتل الطليان في «معركة الكوز» معركة الكفرة والتي جرت يوم 19 يناير 1931 م واستمرت ثلاثة أيام تمكن الإيطاليون بعدها من احتلال الكفرة بعد تدخل الطيران الذي استخدم لأول مرة في الحروب.

تتكون التركيبة السكانية في مدينة الكفرة من الأغلبية من قبيلة زوية وبعض الأواجلة والمجابرة.

كما شهدت المدينة أثناء الحرب العالمية الثانية في العام 1941م معركة الكفرة الشهيرة بين القوات الإيطالية من جهة والقوات البريطانية وقوات فرنسا الحرة من جهة أخرى. وقبل تلك المعركة، ألقي الكولونل فيليب لوكيرك الفرنسي «قسم الكفرة»: اقساموا معي ألا تلقوا بسلاحكم حتى ترفرف ألواننا، رايتنا الجميلة، على كاتدرائية ستراسبورك. تلك القوات احترمت القسم حتى حررت ستراسبورك في 23 / 11 / 1944م مر على يد الفرقة المدرعة الثانية. تلك أذن بداية تحرير فرنسا وأوروبا من النازية والفاشية الإيطالية بدأت من الكفرة عبر الأراضي الليبية ولقد خلد اسم مدينة الكفرة بأن تم تسمية إحدى محطات المترو في مدينة باريس باسمها وبذلك يكون الشعب الليبي والأراضي الليبية الدور الكبير في بداية تحرير الشعب الفرنسي والأراضي الفرنسية والذين يحتفلون بها لتعلمها الأجيال التي لم تكن موجودة أثناء ذلك التاريخ.



تذكّار «قسم الكفرة»

النصب التذكاري للجنرال لوكليرك :

أقيم النصب في مدينة ستراسبورغ في فرنسا على الحدود مع ألمانيا تخليداً لذكري الجنود الفرنسيين الذين قضوا نحبتهم في معارك على أرض ليبيا ضد قوات المحور.

يتكون النصب من مسلة طويلة عليها تمثال جندي يتوسط ملاكين وتحمل المسلة النقوش التالية الكفرة 1941 / فزان 1942 وطرابلس 1943.

النصب نسبة لواقعة طابور لوكليرك.. الذي غادر مدينة فايا بشمال تشاد يوم 26 / 1 / 1941 .. 400.. جندي جلهم أفارقة و 55 سيارة تحت قيادة الجنرال الفرنسي لوكليرك.. 18 طائرة مهدت بضربات جوية.. وصل الكفرة يوم 7 / 2 / 1941 .. وبعد حصار 10 أيام ودك المدفعية استسلم الإيطاليون.. وعددهم 400 جندي.. و 800 جندي لبيي.. 4 مدافع و 53 رشاشة.. وبعد تحرير الكفرة أقسم لوكليرك وجنوده على أن لا يضعوا سلاحهم حتى يحرروا مدينة ستراسبورج الفرنسية ويرفرف العلم الفرنسي فوق كنيستها.. لهذا حمل التمثال.. وسم الكفرة.

بدأ القتال في شمال إفريقيا في 13.9.1940 عندما شن الجيش الإيطالي العاشر بقيادة المارشال رودلفو جراتسياني هجوماً من قواعده في ليبيا على عدد كبير من القوات البريطانية بغرب مصر. قاد الجنرال السيد أرشيبالد ويفال هجوماً مضاداً وناجحاً في 9 من ديسمبر / كانون الأول نتج عنه هزيمة إيطاليا في طبرق بشرق ليبيا في 22 يناير / كانون الثاني 1941. في 12 فبراير / شباط 1941 وصل الجنرال الألماني أرفين رومل لليبيا لتولي قيادة القوات المبعوثة لتعزيز التحالف الألماني الإيطالي. تحولت الوحدات الألمانية بسرعة إلى حجم فيلق عسكري ووقع إعادة تسميته بالفيلق الألماني بإفريقيا.

في 24 مارس / آذار 1941م شن رومل هجوماً فعبّر بطبرق بسرعة ووصل الحدود المصرية في 14 إبريل. بقيت القوات البريطانية المضادة والقوات الألمانية والإيطالية في طريق مسدود إلى حد نوفمبر/ تشرين الثاني 1941. مستفيد من التنوع البشري والموارد المادي من شمال إفريقيا إلى الجبهة الشرقية بأوروبا في صيف وخريف 1941م قام الجيش البريطاني الثامن (المتكون من بريطانيين وأستراليين وهنود وجنوب إفريقيين نيوزيلنديين وجنود فرنسيين مرتزقة) بمهاجمة مواقع لرومل في عملية مسماة بالعملية الصليبية. بعد عمليات معاكسة ومبكرة قام البريطانيون بدحر جيش المحور إلى الخلف نحو ليبيا وحرروا مقر الوحدة بطبرق وأجبروا رومل على الانسحاب إلى الورا إلى العقيلة في 6 يناير 1942.

قدرة الألمان على تحويل الموارد لشمال إفريقيا بعد تهدة الجبهة الشرقية في يناير/ كانون الثاني 1942م وتحويل الموارد البريطانية لمواجهة التهديد الياباني بالمحيط الهادي بعد 7 ديسمبر/ كانون الأول 1941م مكن رومل من شن هجوم ثاني في 21 يناير 1942م. وصلت قوات المحور إلى الغزاة غرب طبرق في خضم أسبوعين. في 26 مايو 1942م شن الألمان والإيطاليون هجوماً آخرًا سمي بعميلة فينيقيا مكنهم من محاصرة طبرق وجر قوات الحلفاء إلى الورا إلى الحدود المصرية. سقطت طبرق في 21 يناير ولاحقت قوات رومل البريطانيين إلى مصر. وخلال مسار شهر يوليو/ حزيران 1942م أوقف البريطانيون قوات المحور في العلمين. رغم نجاح البريطانيين في إيقاف رومل قام رئيس الوزراء ونستون تشرشل بتعويض قائده العسكري الأعلى في الشرق الأوسط وتعيين الجنيرال السيد هارولد ألكسندر كقائد

للقوات البريطانية في الشرق الأوسط والجنيرال السيد بارنارد مونتغمري كقائد للجيش الثامن.

في 30 أغسطس 1942م شن المحور (القوات الإيطالية والألمانية) هجومه الأخير في حملة الصحراء الغربية. وفي 3 سبتمبر أوقف البريطانيون وحدات المحور في معركة علم الحلفا جنوب العلمين. بعد حشد الجنود والعتاد وتعزيزات من الدبابات الأمريكية هاجم مونتغمري قوات رومل في العلمين في 23 أكتوبر 1942م. وبعد عشرة أيام أجبرت قوات المحور على الانسحاب وأملا من رومل في المحافظة على قواته المحاربة لمعركة من موقع استراتيجي أفضل.

انسحب بسرعة من ليبيا تاركاً العاصمة الليبية طرابلس في 23 يناير 1943 ووصل إلى الحدود التونسية بعد أسبوع.

أطماع إيطاليا (موسليني) وألمانيا (هتلر)

- لم تكتفى إيطاليا باستعمار ليبيا وطرد سكانها وإبادتهم في معسكرات الإبادة الجماعية داخل الأراضي الليبية مثل العقيلة - والمقرون وسلوق وهجرتهم من أراضيهم لتملكها للمستعمرين الإيطاليين منذ بداية نزولها ليبيا سنة 1911 وما بعدها.

- ثم تم القبض على عمر المختار وشنقه في مدينة سلوق جنوب بنغازي وانهاية المقاومة ودخول بقية المجاهدين الأراضي المصرية وتسليم أسلحتهم في واحة سيوة المصرية وتفرقهم في الأراضي المصرية وعائلاتهم.

- توقف القتال في الأراضي الليبية ضد الطليان.

- كان موسليني الزعيم الإيطالي يأمل في تحقيق حلمه بإنشاء إمبراطورية إيطالية

-
- رومانية علي انقاض الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية التي بدتا علي وشك الانهيار امبراطورية في ليبيا والأجزاء الأخرى في إفريقيا.
- تعاون مع هتلر لمساعدة الإيطاليين فأرسل قوات ألمانيا إلي ليبيا 1941 كان هدفها الوصول إلي قناة السويس في مصر.
- كان قبلها أن هاجمت إيطاليا أثيوبيا سنة 1935 واحتلتها واشترك في الحملة بعض الليبيين الذين جندوا قصرًا ليقاتلوا مع الإيطاليين.
- وفي سنة 1939م حدثت أزمة بين إيطاليا ودول أخرى في أوروبا.
- بدأ الليبيون يبحثون في كيفية تحرير ليبيا من الاستعمار الإيطالي ولما اندلعت نيران الحرب في 1939 ونشط الليبيون الذين كانوا يرغبون في تحرير ليبيا ف عقدت اجتماعات في الإسكندرية في 1939 لتتاسي الخلافات بينهم والاتفاق علي تحرير بلادهم فقط.
- أسس الليبيون جيش التحرير في شهر 8 / 1940 للقتال ضد القوات الإيطالية التي هاجمت الحدود الغربية المصرية حتي وصلت إلي مدينة العلمين غرب الإسكندرية وتجردون في الملاحق نبذة عن جيش التحرير.
- في 1940 أعلنت إيطاليا الحرب علي القوات البريطانية في مصر.
- تشكل قوات المحور من إيطاليا + ألمانيا + اليابان.
- انضم إلي بريطانيا قوات فرنسا الحرة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.
- تم الاتفاق بين الليبيون وبريطانيا أن يشتركوا معها في القتال لتحرير ليبيا وهزيمة إيطاليا علي أنه إذا انتصر الحلفاء تمنح ليبيا الاستقلال.
- أرسلت ألمانيا قواتها لمساعدة القوات الإيطالية في استعمار ليبيا ومقاتلة القوات
-

البريطانية حتي الوصول إلى القاهرة وقناة السويس بناء علي رغبة موسليني احتلال مصر وأخذ يستعد للوصول للقاهرة.

- اجتازت القوات الإيطالية والألمانية الحدود الغربية لمصر حتي وصلت العلمين غرب الإسكندرية.

- أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات من دبابات وطائرات لمساعدة القوات البريطانية لتخفيف الضغط عليها في مصر والتي أدت بعد ذلك إلى إرغام رومل في نهاية الأمر انسحاب قواته عن ليبيا سنة 1943 عن طريق تونس إلى ألمانيا.

مرحلة انتهاء الحرب العالمية الثانية في ليبيا 1943 :

- لما انهزمت قوات المحور إيطاليا وألمانيا في مصر وليبيا وانسحبت القوات الألمانية إلى ألمانيا والقوات الإيطالية إلى إيطاليا 1943 ودخول القوات البريطانية العاصمة الليبية طرابلس.

- أعلنت بريطانيا إنهاء الاستعمار الإيطالي لليبيا وشكلت إدارة عسكرية وأصبحت ليبيا تحت حكم القوات البريطانية وغادر الإيطاليون برقة بالكامل وانتهت السيادة الإيطالية وكذلك الإدارة المدنية الإيطالية.

- في 1943 بدأت بريطانيا بإنشاء خدمة مدنية أهلية بالذين عملوا مع الإدارة الإيطالية والليبيين الذي عادوا من المهجر.

- طالب الليبيون بريطانيا بتنفيذ وعدها لليبيين بأن يمنحوا استقلال ليبيا والذي اتفقوا عليه معها 1940 عندما أسس جيش التحرير واشتركهم في القتال ضد القوات الإيطالية والألمانية وأبلغتهم أن ينتظروا حتي تجتمع دول الحلفاء الأربعة بريطانيا

وفرنسا وأمريكا والاتحاد السوفيتي لبحث مصير المستعمرات الإيطالية 1940.

- احتفل الليبيون بالذكرى السادسة لتأسيس جيش 1940 وأعلنوا أنه عيداً وطنياً في 9.8.1946.

مرحلة تصفية المستعمرات الإيطالية في ليبيا وإفريقيا 1946

- طالب الإيطاليون بالعودة لإدارة طرابلس 1944 فرفضت بريطانيا عودة السيطرة الإيطالية وأن تعود طرابلس تحت وصاية إيطالية.
- استمرت مطالبة الليبيين بريطانيا بحصول ليبيا على الاستقلال.
- حاولت إيطاليا أن تحمل مسؤولية مشاركتها في الحرب لموسليني وأن تعاد المستعمرات التي حدثت في عهده فقط باستثناء ليبيا لأنها استعمرت 1911 قبل استيلاء موسليني على السلطة في إيطاليا.
- طالب الليبيون بريطانيا أن يعاملوا ليبيا مثل الحبشة وشرق الأردن لأنها أعادت امبراطور الحبشة ومنحت بلاده الاستقلال وكذلك شرق الأردن.
- منحت فرنسا الحرة الاستقلال لسوريا ولبنان.

مرحلة نضال الليبيين لنيل الاستقلال وبروز مطامع دول الحلفاء في ليبيا

- 1 - عبر الاتحاد السوفيتي 1945 عن رغبته في أن يعهد إليه الوصاية على طرابلس ليكون له منذ يقيم ميناء على البحر الأبيض المتوسط.
- 2 - طالبت إيطاليا باستعادة ليبيا بكامل.
- 3 - طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالوصاية الكاملة على ليبيا مشتركة لمدة 5 سنوات.

-
- 4 - طالبت بريطانيا بالوصاية علي برقة و طرابلس.
- 5 - رغبت فرنسا في ضم فزان إلي مستعمراتها في الجزائر والنيجر وتشاد.
- 6 - رغبت مصر في الوصاية علي ليبيا أو وحدتها مع مصر.
- عرض موضوع استقلال ليبيا علي الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة 1948، ثم عرض علي الدورة الرابعة سنة 1949 وتم التصويت علي استقلال ليبيا فكانت النتيجة لصالح الاستقلال فاتخذت قرارها سنة 1949 بأن ليبيا أصبحت دولة مستقلة بعد أن كانت تعتبر جزء من إيطاليا أو الشاطئ الرابع لإيطاليا.
- 3 - مرحلة الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن ليبيا أصبحت قادرة علي أن تكون دولة مستقلة قبل 1952.. فأعلن الاستقلال في 1951.12.24.
- طلبت بريطانيا من الإدارة الليبية توقيع اتفاقية قيام قواعد عسكرية برية + بحرية+ جوية في كل أنحاء ليبيا لمدة 20 سنة ووقعت اتفاقية لذلك سنة 1953م.
- طلبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيع اتفاقية إقامة 5 قواعد عسكرية في غرب ليبيا فوقعت اتفاقية بذلك سنة 1954 لمدة 20 سنة.
- بقيت فرنسا في فزان بقواتها وإدارتها العسكرية والمدنية حتي 1955م.
- طالبت إيطاليا بتوقيع اتفاقية تضمن بقاء بقايا المستوطنين الإيطاليين الذين بقوا في ليبيا بعد هزيمة القوات الإيطالية والألمانية فكان لهم ما أرادوا ووقعت اتفاقية بذلك.
- تم قبول ليبيا في جامعة الدول العربية 1953 العضو الثامن.
- انضمت ليبيا لهيئة الأمم المتحدة 1956 ضمن قائمة تضم 16 دول أخرى.
-

الحرب العالمية الثانية 1940م

بدأ القتال في شمال إفريقيا في 13 سبتمبر / أيلول 1940 عندما شن الجيش الإيطالي العاشر بقيادة المارشال رودلفو جراتسياني هجوما من قواعده في ليبيا على عدد كبير من القوات البريطانية بغرب مصر. قاد الجنرال السيد أرشيبالد ويفال هجوما مضادا وناجحا في 9 من ديسمبر / كانون الأول نتج عنه هزيمة إيطاليا في طبرق بشرق ليبيا في 22 يناير / كانون 1941.

وصول القوات الألمانية لليبيا في 12 فبراير / شباط 1941 وصل الجنرال الألماني أرفين رومل للليبيا لتولي قيادة القوات المبعوثة لتعزيز التحالف الألماني الإيطالي. تحولت الوحدات الألمانية بسرعة إلى حجم فيلق عسكري ووقع إعادة تسميته بالفيلق الألماني بإفريقيا.

في 24 مارس / آذار 1941 شن رومل هجوما فعبر طبرق بسرعة ووصل الحدود المصرية في 14 أبريل. بقيت القوات البريطانية المضادة والقوات الألمانية والإيطالية في طريق مسدود إلى حد نوفمبر / تشرين الثاني 1941. مستفيد من التنوع البشري والموارد المادية من شمال إفريقيا إلى الجبهة الشرقية بأوروبا في صيف وخريف 1941 قام الجيش البريطاني الثامن (المكون من بريطانيين وأستراليين وهنود وجنوب إفريقيين نيوزيلنديين وجنود فرنسيين مرتزقة) بمهاجمة مواقع لرومل في عملية سميت بالعملية الصليبية بعد عمليات معاكسة ومبكرة قام البريطانيون بدحر جيش المحور إلى الخلف نحو ليبيا وحرروا مقر الوحدة بطبرق وأجبروا رومل على الانسحاب إلى الورا إلى العقيلة في 6 يناير 1942.

قدرة الألمان على تحويل الموارد لشمال إفريقيا بعد تهدة الجبهة الشرقية في يناير/

كانون الثاني 1942م، وتحويل الموارد البريطانية لمواجهة التهديد الياباني بالمحيط الهادي بعد 7 ديسمبر / كانون الأول 1941 مكن رومل من شن هجوم ثاني في 21 يناير 1942م وصلت قوات المحور إلى الغزالة غرب طبرق في خضم أسبوعين.

في 26 مايو 1942 شن الألمان والإيطاليون هجوماً رسمياً بعملية فينيقيا مكنهم من محاصرة طبرق وجر قوات الحلفاء إلى الوراء إلى الحدود المصرية. سقطت طبرق في 21 يناير ولاحقت قوات رومل البريطانيين إلى مصر. وخلال مسار شهر يوليو / حزيران 1942 أوقف البريطانيون قوات المحور في العلمين. رغم نجاح البريطانيين في إيقاف رومل قام رئيس الوزراء ونستون تشرشل بتعويض قائده العسكري الأعلى في الشرق الأوسط وتعيين الجنرال السيد هارولد ألكسندر كقائد للقوات البريطانية في الشرق الأوسط والجنرال السيد بارنارد مونتغمري كقائد للجيش الثامن.

في 30 أغسطس 1942 شن المحور (القوات الإيطالية والألمانية) هجومه الأخير في حملة الصحراء الغربية. وفي 3 سبتمبر أوقف البريطانيون وحدات المحور في معركة علم الحلفاء جنوب العلمين. بعد حشد الجنود والعتاد وتعزيزات من الدبابات الأمريكية هاجم مونتغمري قوات رومل في العلمين في 23 أكتوبر 1942. وبعد عشرة أيام أجبرت قوات المحور على الانسحاب وأملا من رومل في المحافظة على قواته المحارب معركة من موقع استراتيجي أفضل انسحب بسرعة من ليبيا تاركاً العاصمة الليبية طرابلس في 23 يناير 1943 ووصل إلى الحدود التونسية بعد أسبوع.

الفصل الثالث:

مراحل الدراسة والاستعداد للثورة لإنقاذ الوطن

مراحل الدراسة: 1952 - 1964 الابتدائية + الإعدادية + الثانوية

تفتحت عيناى قبل الأوان على أحداث جسام وأنا فى العاشرة من العمر أو دونها، وكان ذلك عام 1952م حيث كنت طالبا صغيرا فى ابتدائية إجدابيا. وكان المدرسون يطلبون من أخذ أنفسنا مأخذ الجد لتحصيل العلم، وتفرض علينا سجية الطفولة أن نحاول الانتهاء من ساعات الدراسة حتى نطلق ضاحكين لاعبين فى لى هو برى. وتقاسمت أيام الطفولة والدراسة الابتدائية والإعدادية مع الكثيرين من أبناء بلدى منهم المرحوم أمحمد المقرىف والمرحوم عطية الكاسح وخليفة حفتر وغيرهم. بدأت مرحلة الطفولة والدراسة الابتدائية وتحفيظ القرآن فى الكتاب وفى نهاية الحرب العالمية الثانية وتحرير ليبيا من الاستعمار الإيطنالى والألماني وتحت الإدارة العسكرية للقوات البريطانية وبداية عودة المهاجرين الليبيين من دول الجوار مثل مصر وتونس وغيرها.

الكتاتيب

الكتاتيب Katatib، هى الأمكنة التى يتعلم فيها الأطفال القرآن الكريم ومبادئ للتربية الإسلامية. والكتاب بناء بسيط لا يتعدى، فى معظم الأحيان، حجرة واحدة متسعة ملحقة بمسجد ليستفاد من مرافقه وتجهيزاته، تفرش أرضيتها بحصير يجلس فوقه لمعلم ويتحلق حوله المتعلمون، ويستخدم فيه من الأدوات لوح خشبي صغير وأداة لكتابة مما توفره البيئة، ويقوم المتعلم بكتابة الدرس على اللوح، ثم يمحوه بعد أن تأكد من حفظه ليكتب مكانه درسا جديدا.

يتبع التعليم في الكتاب طرقاً متنوعة من أهمها:

- طريقة التعلم الذاتي، فيتولى كل متعلم حفظ الحصة التي حددها له معلمه، ثم يقدم حصيلة عمله في اليوم التالي ليقومها المعلم، يعاقبه إن هو أهمل شيئاً منها.
- طريقة التعلم الفردي، فلكل متعلم برنامج خاص يسير فيه بحسب قدراته وطاقته.
- طريقة التعلم المتبادل، فيقوم المتفوقون من المتعلمين بعد انتهاء واجباتهم بتعليم زملائهم الصغار.

يذهب الأطفال إلى الكتاب وأعمارهم بين الخامسة والسابعة، ويبقون فيه حتى سن الرابعة عشرة، إذا كانوا من أسر ذات يسر، أما غيرهم من أبناء الفقراء فلا يبقون أكثر من سنتين أو ثلاث سنوات.

يستغرق العمل في الكتاب أيام الأسبوع كلها من طلوع الشمس حتى أذان العصر، ولا يتوقف إلا بعد ظهر يوم الخميس وصباح يوم الجمعة وأيام الأعياد ويسمح، في بعض الأحيان، لأبناء الصنّاع بالتغيب ابتداء من ظهر يوم الأربعاء ليلتحقوا بحرف الصناعة يتعلمون فيها إحدى الحرف، ويبقى غيرهم لتعلم مواد علمية وفنية.

يجرى اختيار معلمي الكتاب من أهل العلم والصلاح من الحاصلين على إجازات تعليمية تشهد لهم بالقدرة على التعليم، وكثيراً ما كان لمعلم يتهيأ للعمل على يد معلم ماهر يشرف على تكوينه وتدريبه. ويبقى للقاضي المحتسب قدر كبير في مراقبة الكتاب ومتابعة عمل المعلمين.

لقد أصبحت الكتاتيب المكان الرئيس لتعليم القرآن مواد أخرى، وقد أوصى

الإمام الغزالي: «أن يتعلم الطفل في الكتاب القرآن الكريم أحاديث الأخبار، وحكايات الأبرار وأحوالهم ثم بعض الأحكام الدينية فالشعر على أن يحفظ الطفل بعض الأشعار». ويضيف ابن مسكويه إلى هذه المواد مبادئ الحساب وقليلًا من قواعد اللغة العربية.

عرف العرب جميعهم، بدوهم وحضرهم، الكتاتيب ودور العلم في الجاهلية. وينقل عبد الحي الكتاب عن الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» عن ابن قتيبة أن العرب كانت تعظم أمر الخط، وقد كان للنبي (كتبه بلغ عددهم لأربعين وكان أكثرهم من شباب المدينة، وقد تعلموا الخط والقراءة وما إليهما في بعض كتاتيب المدينة ومكة قبل الإسلام.

يرى محمد أسعد طلس في كتابه «التربية والتعليم في الإسلام» أن الكتاتيب كانت معروفة بكثرة في بلاد الشام ومصر وفارس والعراق قبل الإسلام، فلا غرابة إذا نقل القرشيون ذلك عنهم في رحلاتهم التجارية، وأن الجاليات النصرانية واليهودية في الجزيرة كانت تعلم أبناءها في الكتاتيب، وليس بعيداً أن كون جيرانهم قد أفادوا من ذلك.

ثم أصبح الكتاب بعد ظهور الإسلام المكان الرئيس للتعليم، دعت إلى ظهوره حاجات التوسع في نشر الدين وانتقال العرب من حال البداوة لي حال الحضارة. وعرف المسلمون نوعين من الكتاتيب:

- كتاب خاص بتعليم القراءة والكتابة، يقوم في منازل المعلمين غالباً.
 - كتاب تعليم القرآن الكريم ومبادئ الدين الإسلامي ومكانه في المسجد.
- وقد أوضح ابن خلدون في مقدمته في فصل «تعليم الولدان واختلاف الأمصار

الإسلامية في طرقه» أن ثمة اختلافاً في منهج تعليم الأطفال في الكتاب تبعاً لاختلاف الأمكنة، فقد مزج أهل الأندلس في كتاباتهم بين تعليم القرآن الكريم ورواية الشعر والترسل وقواعد اللغة العربية وتجويد الخط، وجمع أهل إفريقيا في كتاباتهم بين تعليم القرآن الكريم والحديث الشريف، وكذلك فعل أهل المشرق أيضاً.

وفي بلاد المغرب، ظهر الكتاب القرآني بعد الفتح الإسلامي مباشرة، فتوافدت على البلاد بعثات تعليمية بقصد إقامة نظام تعليمي جديد أساسه الدين الإسلامي واللغة العربية.

وهكذا لم يمض القرن الأول للهجرة حتى ساد المغرب نظام تعليمي إسلامي بني على ركيزة أساس تتمثل في الكتاب القرآني الذي اضطلع بثبيت العقيدة الإسلامية ونشر الثقافة العربية وتقويم الروح الوطنية، فبلغ شعاعها أقصى مدى في إفريقيا والأندلس. وعرفت الكتابات في بعض المجتمعات بمسميات مختلفة، قد أطلق عليها في الصومال «الدكس» وذلك وفقاً للغتهم المحلية، وجعله أهل الصومال مكاناً لتحفيظ القرآن تطبيقاً للرأي الشائع: إن تعليم القرآن يقطع الحرام على السنة الأولاد.

وفي موريتانيا، عرفت الكتابات في القرن السادس الهجري باسم «المحاضر»، فقد أنشئت من أجل ترسيخ الإسلام الصحيح وأحكامه في نفوس المسلمين وتدريس القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وهي إما أهلية يقوم أولياء الأمور بتسديد نفقات تعليم أبنائهم لأصحاب المحاضرة، أو يسهم الموسرون والأستاذ في نفقتها. أضيف إليها دراسة مجمل التراث الحضاري الإنساني، الذي شكلت الحضارة الإسلامية في ذلك الوقت ذروته وخلاصته معاً. ولكنها لم تتبلور ويشد عودها إلا بتاريخ متأخر. وفي السودان

قامت الخلوة مقام الكتاب القرآني، كانت مقراً لعدد من الدراسات أولها حفظ القرآن الكريم ثم الفقه والتوحيد والنحو. وافقت ذلك تخصصات كثيرة تلقاها طالبو العلم في مختلف المساجد في السودان ولم يكن من اليسير أن يجد الطالب بغيته في مسجد واحد أو عند معلم واحد بل كان يتجول في المساجد ويتسقط أخبار العلماء فيرتحل في طلبهم، كما كان الشأن في كل تاريخ الإسلام. وتتميز خلاوي المهاجرين بدارفور- غربي السودان- من غيرها، فقد بدأت الحركة لتعليم القرآن والكتابة والقراءة، وكان طالبو العلم فيها من الجنسين، وقد قيمت تطبيقاً لمقولة مضمونها: إن الطفل لا يستطيع أن يتعلم الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم إلا في خلوة قرية أخرى غير قرية والده، وأن تعلم الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم واجب على كل طفل.

وليس هناك سن بعينها في خلاوي السودان للدخول أو لتخرج، وغالباً ما تكون هذه السن بين السابعة والخامسة والعشرين وقد تزيد أو تنقص.

وخلاوي المهاجرين هي قرى قائمة بذاتها تعرف بقرى المهاجرين، تبنى على شكل دائري، يقع منزل الفقيه وشجرة الاجتماعات في مركزها. يتفاوت عدد القطاطي (الأكوخ) من قرية إلى أخرى، فيزيد في بعضها على المئة ويقل عن ذلك في بعضها الآخر، تبعاً لتواجد طالبي العلم أو قلتهم.

وقد غدت هذه الخلاوي بنيات أساس في نظام التعليم العام وفي مجال محو الأمية وتعليم الكبار، ومما يزيد في أهميتها قلة تكاليفها اعتمادها في تسيير معظم شؤونها المعيشية والتعليمية على المصادر المحلية والعون الشعبي الطوعي.

كان أكبر حدث أثر في نظام الكتاب هو ما حصل يتجه ظروف من أبرزها:

- تبني الدول العربية لاستراتيجيات تربوية وأمها: تعميم التعليم وتعريبه وتوحيده، فبرزت المدرسة الوطنية الحديثة الموحدة، التي استمدت أهدافها من الأصالة والفتح على الحياة، والاستفادة من المستجدات التي عرفها العالم في سنواته الأخيرة.

- التحاق الآلاف من معلمي الكتاتيب القرآنية بالتعليم الرسمي الحديث الذي فتح أبوابه لاستقبال المتعلمين المحرومين منه.

- تحول بعض الكتاتيب المتطورة إلى مدارس أهلية حديثة قائمة بذاتها.

ومع كل ذلك، فإن الكتاب القرآني لم يغلق أبوابه كمؤسسة تعليمية أصيلة واكبت عصوراً مختلفة وقامت برسالتها خير قيام، فكانت تحرص على تحفيظ القرآن الكريم خارج أروقة المدرسة الحديثة، وتمثل مدارس الأسد لتحفيظ القرآن الكريم في سورية تطوراً حافظ على المهمة الرئيسة للكتاتيب.

مراجع للاستزادة:

عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (مؤسسة / لأعلمي للمطبوعات، بيروت د.ت).

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (مكتبة الإيمان، مصر 1996 م).

محمد أسعد طلس، التربية والتعليم في الإسلام، (دار العلم للملايين، بيروت 1957).

الكتاتيب عند المسلمين:

ظهر الكتاب عند المسلمين منذ عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وانتشر مع انتشار الإسلام في مختلف البلدان، وأنشئ من خلال عمل إسلامي بحث، وكان

المكان الرئيسي في العالم الإسلامي لتعليم الصغار، وقد تمتع بمكانة كبيرة الأهمية في الحياة الإسلامية، وبخاصة وأنه المكان الذي يتعلم فيه الصبيان القرآن، إضافة إلى ما للعلم من مكانة في نظر الإسلام حيث هو فريضة على كل مسلم، وكذلك تلك القدرة التي نأخذ بها من خلال أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حض على ضرورة التعلم، فكلّف كل أسير من أسرى الحرب بعد موقعه بدر بتعليم اثني عشر طفلاً من أطفال المسلمين على سبيل الفدية.

ولقد قسمت الكتاتيب إلى قسمين:

1 - كتاتيب أولية: وكان يتعلم الأطفال فيها القراءة والكتابة، ويحفظون القرآن، ومبادئ الدين وأوليات الحساب.

2 - كتاتيب قانونية: إن صح هذا التعبير - كانت لتعليم الأطفال والشباب علوم اللغة والآداب، وكانوا يتوسعون فيها بعلوم الدين والحديث وسائر صنوف العلوم الأخرى بصورة عامة (التربية والتعليم في الإسلام ص 110).

ونستطيع القول إن الكتاتيب القرآنية قد انتشرت بشكل واسع وبارز؛ نتيجة تحمس الناس الشديد لقرآن الكريم، وكثرة الفتوحات الإسلامية، وبالتالي اتساع رقعة الدولة.

كذلك ظهر نوع من الكتاتيب اختص بالأيتام، وكان الغرض من إنشائها، تعليم الأيتام وأبناء الفقراء ورعايتهم، إلى جانب التقرب إلى الله تعالى:

ولم تقتصر هذه الكتاتيب على تعليم الأيتام بل «أضيف إليهم أولاد الفقراء والجند والبطالين، وقد وفر هذا النوع من التعليم الرعاية العلمية والاجتماعية لهذه

الفئة غير القادرة، والذين لم يكن في وسع ذويهم إرسالهم إلى المكاتب الخاصة، أو إحضار مؤدبين لهم إلى المنازل» (التعليم في مصر زمن الأيوبيين ص 121).

ولقد كثر الاهتمام بكتاتيب الأيتام خلال عهود الزنكيين، والأيوبيين والمماليك فهذا نور الدين زنكي يبنى «في كثير من بلاده مكاتب للأيتام ويجرى عليهم وعلى معلمهم الجرايات الوافرة» (الروضتين في أخبار الدولتين ص 1/23).

واختلفت أحجام الكتاتيب صغراً وكبراً، «فكتاب أبي القاسم البلخي كان يتعلم فيه (3000 تلميذ) وتدل رواية ياقوت على أن هذا الكتاب بجانب استقلاله عن المسجد كان فسيحاً ليتسع لهذا العدد الكبير، ولهذا كان يحتاج البلخي أن يركب دابته ليتردد بين هؤلاء وأولئك؛ وليشرف على جميع تلاميذه» (التربية الإسلامية - أحمد شلبي ص 54).

أثاث الكتاب:

كان الكتاب يفرش بالحصير غالباً، يجلس عليه الصبيان متربعين حول معلمهم، وكانت أدوات الدراسة تتضمن مصحفاً شريفاً، وعدة ألواح، وعدداً من الدوى والأقلام. وقد يختص المعلم «بسرير أو كرسي مرتفع، وربما عوض الكرسي بمصطبة مبنية (دكانة) ليس عليها من الرياش سوى بساط صغير» (آداب المعلمين لابن سحنون ص 50).

بداية الطلب:

أما سن ذهاب الصبي إلى الكتاب فيلاحظ بصفة عامة أن هناك «اتجاهاً نحو التبكير في التعلم بالكتاب، فمنذ السنة الخامسة أو السادسة ينتقل الطفل إلى بيئة جديدة هي الكتاب، حيث يبقى فيها إلى أن يتم حفظ القرآن بأكمله، أو يحفظ جزءاً منه إلى جانب تعلمه القراءة والكتابة، وبعض النحو والعربية، وشيئاً من الحساب،

وما إلى ذلك من الأمور التي كانوا يعتبرونها وسائل للإحاطة بالدين» (التربية في الإسلام ص 130).

ولعله من الأرجح أن يبقى الصبي في الكتاب حتى سن الثانية عشرة أو ما دون ذلك، ولكن لا يمنع الأمر أن يكون هناك من هم في سن أكبر من الثانية عشر.

ولما كان الصبيان يأتون إلى الكتاب الصغار السن، لذا كان على الأهل أن يؤمنوا من يرافقهم في غدوهم ورواحهم إلى الكتاب، وأطلق على هذا المرافق اسم السائق، واشترط فيه أن يكون «أميناً ثقة متأهلاً، لأنه يتسلم الصبي في الغدو والرواح، وينفرد به في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان، فيلتزم أن يكون كذلك» (نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 104).

وتعد مثل هذه الأمور ظاهرة اهتمام واضحة من المسلمين بسلامة أطفالهم، وخاصة من خلال تلك القواعد التي وضعوها، ورعوا فيها الظروف الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع، فوضعوا شروطاً وقيوداً للمحافظة على الأطفال من بعض الأمراض الاجتماعية التي قد تنتشر في مثل هذه الظروف، وقد امتد الاهتمام بالأطفال أوقات الراحة والذهاب إلى المنزل والعودة منه.

شروط معلم الكتاب:

أما معلم الكتاب فقد جمع مهاماً متعددة بيده، ومهمته تشبه إلى حد ما مهمة المعلم المنفرد، لكنه يتصرف ضمن لوائح وإرشادات معينة لا يحق له الخروج عنها.

«وقد تحروا جهدهم في انتخاب المعلم الذي يتولى تعليم صبيانهم، فلا يختارون لهذه المهمة إلا من تقرر عندهم حسن أخلاقه، وتوفرت فيه خصال رشيدة جمة، منها

الاشتهار بالاستقامة والعفاف، والعدالة مع الخبرة العامة بالقرآن وعلومه. وقد وضع الفقهاء المسلمون خصلاً ينبغي توفرها في معلم الكتاب، فالقاسي يرى أنه ينبغي أن يكون مهيباً لا في عنف، لا يكون عبوساً مغضباً، ولا مبسطاً، مرفقاً بالصبيان دون لين، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم» (آداب المعلمين ص 47).

ولقد أنيطت مهمة الإشراف على معلم الكتاب بالمحتسب، فاشترط لهذا المعلم أن يكون من «أهل الصلاح والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز، حسن الخط، ويدري الحساب، والأولى أن يكون متزوجاً، ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك فلا يؤذن للتعليم إلا بتزكية مرضية وثبوت أهلية» (معالم القرية في أحكام الحسبة 260).

منهج الدراسة:

أما منهج التعليم ومواده المقررة، فكان يطلب من الصبي أن يحفظ القرآن الكريم كله أو بعضه عن ظهر قلب، ويتعلم القراءة والكتابة والخط، ومبادئ الحساب الأولية. وقد اهتم المربون المسلمون بتكوين الشخصية السوية لأطفال الكتاب بتعويدهم الكتابة للناس، وتعليم بعضهم بعضاً، وخاصة من خلال ذلك الصبي المتميز بعلمه، والمعروف بـ«العريف»، وإملاء بعضهم على بعض، وإمامة من بلغ سن الاحتلام وصلاح لإمامة غيره في صلاة الجماعة، مع ما في ذلك في اهتمام بالتطبيق العملي لما يتعلمونه.

وقد يفرغ المعلم من تعليمهم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، فيعلمهم «مبادئ علوم الدين واللغة، أي أن النشاط التعليمي داخل الكتاب كان يمتد ليشمل تعليم الأطفال بعض الأحاديث النبوية وآداب الدين، ويعلمهم عقائد أهل السنة والجماعة، ومما

يتناسب مع السن والفهم، وكذلك قواعد اللغة، وما يستحسن من المراسلات والأشعار، ويدرجه بذلك حتى يألّفه طبعاً» (تاريخ التربية الإسلامية ص 226).

التنظيم الإداري:

أما تنظيم التعليم في الكتاب فقد قام الفقهاء بمحاولات تنظيمه قدر الإمكان، وأخضعوا الكتابات لشروط موحدة، بالإضافة إلى ما كانت تقوم به الدولة من الإشراف عليه، وعلى أنظمتها من خلال المحتسب، ومراقبته لها، والذي له الحق أن يمنع من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة من ممارسة المهنة.

وكانت الحياة في الكتابات «فطرية في الغالب» وأوقات الدراسة فيها كانت تحد بعلاقات طبيعية فشروق الشمس كان بدء اليوم الدراسي، يطول ويقصر تبعاً لشروق الشمس، وأذان العصر» (التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص 185).

وأما بالنسبة للراحة والعطل المدرسية، فقد لوحظ اهتمام المسلمين بإعطاء الصبي قسطاً من الراحة بعد عناء الدراسة، فهذا ابن الحاج العبدري (ت 737هـ / 1336م) يقول: «إن ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «روحوا القلوب ساعة وساعة» (مراسيل أبي داود قال السخاوي وله شواهد من الصحيح: المقاصد الحسنة 275) فإذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها» (المخل 2/321). وهناك تعطيل في أيام الأعياد، وحالات المرض، والرياح والعواصف والبرد والمطر الشديد.

أما المعلم فإذا تغيب لشغل طارئ «فعليه أن يستأجر للصبيان من يكون فيهم بمثل كفايته إذا لم تطل مدة ذلك... كذلك إن هو سافر فأقام من يوفيههم كفايته لهم، إن كان سفرًا لا بد منه، قريباً اليوم واليومين، وما أشبههما فيستخفف ذلك إن شاء

الله، وأما إن بعد أو خيف بعد القريب لما يعرض في الأسفار من الحوادث فلا يصلح له ذلك» (آداب المعلمين لابن سحنون ص 57).

تعليم البنات:

يبدو أن التعليم الابتدائي لم يكن مختصاً بالصبيان الذكور دون الإناث، بل إنه كان شاملاً للجنسين، لاسيما عند الأغنياء، وأصحاب المناصب العالية والعلماء، «فهذا القاضي الورع عيسى بن مسكين المتوفى سنة (275هـ / 888م) كان يقرئ بناته وحفيداته. قال عياض: وكان من سيرة عيسى بن مسكين في غير مدة قضائه أنه كان إذا أصبح قرأ حزباً من القرآن، ثم جلس للطلبة إلى العصر، فإذا كان بعد العصر دعا يتيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم» (الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين 321).

ويبدو أن بعض الصبيان كانوا يستمرون في الكتاب إلى سن الاحتلام، ولهذا كان يخشى على الإناث من الفساد، وذلك لم يمنع البنات من التعليم، وإنما منع اختلاطهن بالذكور، انطلاقاً من الغيرة على الأخلاق، وحفظ الدين، وأكبر دليل على انتشار التعليم بين الإناث تلك الأعداد الكبيرة من النساء الفقيهات، والشاعرات، والكاتبات... الخ.

الحياة الاجتماعية في الكتاب:

لم يسمح المسلمون أن تقوم عزلة وحواجز بين الكتاب والمجتمع، ولذلك فهو يتفاعل مع مجتمعه، ويشارك في حياته اليومية «إذا مات عالم جليل أفاد العباد بعلومه أو رئيس نفع البلاد بآرائه وأعماله، أو أمير عادل أنصف في أحكامه، أغلقت الكتاتيب أبوابها، وعطل الأحداث دراستهم يوم دفنه مشاركة في المصاب العمومي، وإظهاراً

للتأسي وإجلالاً لخدمة الصالح العام» (آداب المعلمين 57).

ويشارك الصبيان في القضايا العامة التي تلم بالمجتمع فيقول ابن سحنون: «إذا أجذب الناس، واستسقي الإمام، فأحب للمعلم أن يخرج بهم من يعرف الصلاة منهم، وليتهلوا إلى الله بالدعاء ويرغبوا إليه، فإنه بلغني أن قوم يونس - صلي الله على نبينا وعليه السلام - لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم، فتضرعوا إلى الله» (آداب المعلمين ص 111).

وقد تميز التعليم في الكتاب بالاهتمام بالآداب الاجتماعية حيث «يقوم المعلم بتأديب الأطفال، وتربيتهم التربية الصالحة، وتعويدهم العادات الحسنة، وتعلمهم كيفية احترام الناس، ومراعاة الذوق والأدب طبقاً للعرف الجاري، وأن يلقي السلام على من يدخل عليهم أو يمر بهم من الناس، ويأمرهم ببر الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، ويضرب المعلم طلابه على إساءة الأدب، والفحش في الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع» (معالم القرية في أحكام الحسبة 261).

الرعاية الصحية:

والملفت للنظر اهتمام الفقهاء المربين بصحة الصبيان في الكتاب، فنصحوا بعزل الصبي المريض عن رفاهه حتى لا ينتشر المرض بينهم، يقول ابن الحاج العبدري: «ينبغي إذا اشتكى أحد من الصبيان وهو بالمكتب بوجع عينيه، أو شيء من بدنه، وعلم صدقه أن يصرفه (المعلم) إلى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب» (المدخل 322 / 1).

وذلك ليترك لأهله الاهتمام به، والعمل على معالجته؛ خوفاً من انتشار عدوى المرض بين الصبيان.

وطلب إلى معلم الصبيان منعهم من أكل الطعام والحلوى المكشوفة والمعروضة من قبل الباعة الجوالين «فلا يدع المعلم أحداً من الباعين يقف على المكتب لبيع للصبيان، إذ فيه المفساد إن اشترى منه» (المدخل 313 / 1).

وبلغ الحرص عندهم لدرجة «ترتيب طبيب يحضر بالمكتب في كل شهر» (التعليم في مصر زمن الأيوبيين ص 145).

ميزانية الكتاب:

تمويل التعليم في الكتاب كان يتم عن طريق ما يقوم به الآباء نحو أبنائهم، وما يدفع لمعلمهم من أجر مشاهرة، أو مساهنة (أي معاملة بالسنة) أو مقاطعة (أي يقطعه مقاطعة مقابل تعليم الطفل) أو بما يقوم به القادرون مادياً، نحو أقاربهم الفقراء وغير أقاربهم من أبناء المسلمين، مما يدخل في باب التكافل العلمي عند المسلمين.

ولقد أبرز التطبيق العلمي لمبادئ الإسلام صوراً من التضامن الشعبي في مجال الخدمات التعليمية، مما رفع عن كاهل الدولة الصرف على التعليم وتمويله إلا في أضيق الحدود، ولعل ذلك كان سبباً للانتشار الواسع لمؤسسات التعليم في العالم الإسلامي بداية الدراسة الابتدائية والإعدادية والثانوية 1952 - 1964.

والقوات الإنجليزية المنتصرة في الحرب وبداية عودة المهاجرين الليبيين من دول الجوار مثل مصر وتشاد وتونس وغيرها حيث تفتحت عيناى قبل الأوان على أحداث جسام وبدأت أدرس القرآن الكريم في الكتاب بجانب التحاقى بالدراسة الابتدائية مع بقية الأولاد من جيلي من الذين ذكرتهم من قبل.

وكنا بين الحين والآخر نسمع كبارنا وشبابنا يعقبون بمرارة كبيرة وألم على

مجريات الأمور في البلاد، فكنا نتوقف برهة كي نفقه أو نتدبر ما يقولون عن الوضع المتردي في البلاد، ولكن ما هي ألا لحظات قصار حتى نخلع عن أنفسنا سمات الجدل الهادف، ونتجه واحدنا نحو الآخر في بشاشة وود كي نستأنف ما كنا منهمكين فيه من لعب وتسلية.

ولكن صدى الأحداث كان أقوى من قدراتنا على احتوائه في طيات حياتنا الصغيرة المحدودة في المدرسة والبلدة، فاستمعنا وانصتنا وبدأنا نعي حسب قدراتنا معني ما يردد الناس من حولنا من عهد الضياع والانحيار والمحسوبة والفساد في إطار من الزيف أشاروا إليه إمعاناً في السخرية بعهد الاستقلال. وكانت تلك التسمية في الواقع تعبيراً يخلو من أي محتوى حقيقي.

ولكننا كطلبة قمنا بالتعبير عما كان يتصارع في نفوسنا من عوامل القلق الشديد والإشفاق على مقادير هذا الوطن، فتظاهرنّا مع المتظاهرين وشجبنا العدوان الثلاثي على أرض الوطن العربي في مصر، وعلت أصواتنا بسقوط الاستعمار والصهيونية والقواعد الأجنبية.

وما من مرة اشتركنا في مظاهرة أو تعبير جماعي لتأييد إحدى القضايا العربية الهامة إلا وتصدت لنا شرطة العهد المباد بالقمع والإرهاب، فقد كان ذلك العهد يستثار عندما نحاول شجب العدوان وإسقاط الاستعمار.

وتلقينا دراستنا الثانوية في درنة ومعني نفس الصحبة الكريمة من الأصدقاء الذين ذكرتهم من قبل واتسعت الحلقة أكثر فاستوعبت الكثيرين غيرهم، وزاد إدراكنا ونضوجنا الفكري والروحي فكنا نناقش شئون البلاد بتفهم وإدراك متزايد،

وكانت مظاهراتنا في ديسمبر عام 1963م مطالبة بإجلاء القوات الأجنبية عن تراب الوطن بداية إلزام لصيق بآمال الوطن وأمانه حتى أن تنظيمنا الطلابي في درنة ابتداءً من ذلك الوقت قد اتسم ببعض السرية وإن لم يحمل مسمى معيناً.

ومن المؤكد أن ذات الأفكار في تحرير الوطن قد سيطرت على منطلقات الفكر غيرنا من شباب الوطن الذين تصدوا لخدمة قضيته الكبرى، فكان أن وقعت في بنغازي حوادث دامية في أوائل 1964م راح ضحيتها بعض شهداء من الطلبة الجامعيين. وحلت بعدها بالوطن موجة من الكبت والإرهاب في محاولة يائسة لاحتواء الحركات التلقائية والاستقلال الحقيقي وعزة الوطن.

وتجاذبنا الأفكار وتدارسنا فيما بيننا كزملاء فيما يمكن عمله تحت تلك الظروف القاسية والمواطنون الشرفاء في محنة، والمستفيدين من وجود القواعد وبقاء الاستعمار كثرة، والمضللون كثيرون والدهماء أكثر، فظنوا جميعاً أن المارد قد رقد واستكان وشتت حركته بالمرّة، ولكنهم كانوا من جهلهم يعمهون، ولم يقدرُوا أن فئة قليلة من بني الوطن قد أمسكن بالمشعل وآلت على نفسها أن تتلاقفه واحدها بعد الآخر على طول الطريق الوعر وعرضه حتى تضعه في النهاية جذوة من نور فوق سارية الثورة.

وعشنا بالفكر تجارب الغير فيما قاموا به من تغييرات جذرية للقضاء على نظم الحكم المتداعية الأركان غير الموائمة لحركة الشعوب والأيام، ووجدنا أن النظام الملكي السائد إذ ذاك لابد من إسقاطه وهدمه بالقوات المسلحة بمساندة الإرادة الشعبية العارمة. فاتخذنا القرار بالانخراط في سلك الجندية لإعداد أنفسنا لكل احتمال، وكنا قد درسنا فيما بيننا كيف تم التغيير الدستوري والسياسي في البلاد

حديثه الاستقلال والتحرر ووجدنا أن أنجع سبيل لتحقيق هذا الهدف هو قيام فئة صغيرة متجانسة من رجال القوات المسلحة بتفجير الثورة ثم بالتقدم والشعب من ورائها لتحقيق غايات الوطن بعيداً عن أي مطمع شخصي، أو مغنم خاص. وكان لهذا الإيمان أقوى الأثر في شحذ عزيمتنا وزيادة قدرتنا على تحمل مشاق الدراسة والتدريب الانضباطي العنيف بالكلية العسكرية. أما الزمالة التي ربطت بين قلوبنا فقد زادت من قدراتنا على التحمل بقدر ما أدخلت في نفوسنا من سعادة المشاركة الوجدانية مع الزملاء أمثال أحمد المقرئ وخليفة حفر وعطية الكاسح وغيرهم ممن كنا قد تعرفنا عليهم بثانوية درنه مثل عمر الحريري وخليفة عمر المسماي. وحقاً أن الشدائد تشد القلوب إلى بعضها البعض، فقد كانت بداية انخراطنا في الدراسة بالكلية العسكرية يوم 24-10-1964 بداية مثيرة وإن كانت لا تخلو من الطرافة.

فقد وجدنا أنفسنا وقد تسلمنا التجهيزات العسكرية بعد خلق رؤوسنا، وسط عاصفة رملية تحجب النظر وتجعل من العسير على الإنسان أن يرى أخاه، وتصورنا لأول وهلة أن أيامنا وليالينا بالكلية ستبقى باستمرار على هذا الحال، أضف إلى ذلك أن كل تحركاتنا من مأكّل ومشرب ومنا و استذكار ودراسة وتدرّيات أصبحت مرهونة بالضبط والربط والتسلسل القيادي الصارم مما يصدره إلينا الصف المتقدم وضباط وصف ضباط الكلية كل فيما يخصه.

وكان علينا الاستمساك بقواعد العسكرية الحقة في ضبط النفس والشعور والامثال للأوامر في صبر وثبات. فإن هذا الطريق الوعر في خدمة الوطن قد اخترناه بأنفسنا ولم يجبرنا عليه أحد، وفضلناه لأنفسنا سنة ومنهجاً في سبيل تحرير البلاد

وإنقاذها من الأوضاع التي كانت متردية فيها، ولإثبات أن طاقة العربي الحر تتحدى المصاعب مهما عظمت، فزاد كل ذلك الإيمان والعزم من قدرتنا وتحملنا وهكذا مرت الأيام الأولى للصف المستجد ببطء شديد، وكيف لا، وكل يوم بها يحمل من مشاق جسمانية ونفسية كأنه دهر كامل.

وكان النظام يقضى بأن نهض مبكراً لنعد أنفسنا ونرتدي ملابسنا العسكرية في دقائق معدودات، وإن لم نفعل كان الوقوف بالاستعداد والهرولة في فترة الراحة بعد تناول وجبة الغداء ظهراً.

وخلال فترة الأربعين يوماً الأولى من حياتنا بالكلية والتي لم يكن الخروج منها لطلبة الصف المستجد مصرح به كان الطالب معمر القذافي يجمعنا أمام قاعة النوم ليلقي علينا النصائح والإرشادات، وكان معمر لنا أخاً وموجهاً في ذات الوقت وكانت ملاحظاته على الطلبة المستجدين تتعلق بسلوكهم اليومي داخل الكلية، وكيف يمكن لكل منهم أن يرقى بمستواه السلوكي إلى ما يجب أن يكون عليه الضابط المثالي والقائد الحازم. وكثيراً ما كان يحدثنا عن حب الوطن والتضحية من أجله بكل مرتخص وغالي، فكانت مبادئه الرئاسية هي بمثابة اتصال روحي واختبار لطبيعة كل طالب منا واتجاهاته.

ولم يمض شهر تقريباً على التحاقى بالكلية حتى تحين الطالب معمر القذافي رئيس حركة الضباط الوحدين الأحرار يذكر باسم رئيس حركة الضباط الوحدين الأحرار الفرصة واختلى بي وأخذ يسألني عن اسمي الكامل والمدينة التي هملت منها، والخلفية الاجتماعية التي ولدت فيها وقضيت سنواي بها حتى دخلت الكلية

العسكرية، ولاي سبب من الأسباب اخترت هذا المجال الشاق بالذات، وتكررت اللقاءات وتواصلت وهو يحدوني بعناية واهتمامه ويتبسط كثيراً معي في الحديث سائلاً ومتسائلاً عن أنواع الكتب التي أقرأها وطبيعة الثقافة التي تراح إليها نفسي، وكنت أنا الآخر فتحت له قلبي وروحي وأعطيته ثقتي لما تبنت فيه من صفات رجولة وإنسانية تعبر عن صدى نفسي وتظفر باحترامي وهكذا جمعت أحاديثنا محيط الكلية العسكرية واهتمامات طلابها وآمالهم وأمانهم للوطن، وما كان يخالج نفوسنا من ضيق بالأوضاع السائدة في البلاد، وآمال في أن تتغير إلى الأحسن بإذن الله.

وكذلك فقد التقى به في ذات يوم في حديقة الكلية الطالب عبد السلام جلود وتجاوزنا أطراف الحديث فسألني أن كنت قرأت شيئاً عن الثورات السياسية في العالم وعن قصة الثورة في مصر بالذات، فأجبتُه بأنني لم أفعل ذلك من قبل فوعدني بإحضارها لي، وتدرج الطالب عبد السلام جلود في الاستفسار عن بقية زملائي في الدفعة الثامنة والذين تربطني بهم عمق الصلة ومتانة الثقة، ومن بالذات منهم ينتمي بالنشأة والخلفية لمدينة أجدابيا، فأفدته بأسماء زملائي خليفة حفتر ومحمد المقريف وعطية الكاسح.

وتوالى الأيام واستمرت اللقاءات ونحن نزداد ثقة في واحدنا الآخر وإيماناً بالهدف الموحد الذي يعمق جذوره في عقولنا كل يوم الطالب معمر القذافي، إلى أن جاء الوقت الذي أخبرني فيه أن هناك تنظيماً سرياً يعمل على تخليص البلاد من الحكم ومن القواعد الأجنبية الرابضة على صدر الوطن والخانقة لنسيم الحرية في نفوس المواطنين فلم أتردد في إبداء رغبتني في الانضمام إلى هذا التنظيم، فأخبرني عن عقد اجتماع يضم الطلبة معمر القذافي وعبد السلام جلود وعمر المحيشي وعبد الرحمن

الصيد في المبني الجديد للكلية وطلب مني بأن أحضر معهم فحضرت الاجتماع فعلاً وتكررت لقاءاتنا داخل الكلية وخارجها، وتباحثنا فيما بيننا وتناقشنا بكل جدية وحرية التعبير واحترام لرأي الغير في طريقة الأعداد لاستمرار التنظيم في الدفعات القادمة للكلية ابتداء من الدفعة التاسعة كما تقرر أن يتولى عبد الرحمن الصيد وعمر المحيشي وأنا وضع أفراد الدفعة التاسعة تحت مجهر البحث والملاحظة لكي تظفر بالعدد الأنسب منهم كأعضاء في التنظيم.

ومن الغريب أنا أستعيد ذكريات تلك الأيام وكيف سارت ثقيلة متباطئة في بدء التحاقنا بالكلية العسكرية، أن أقرر في نفس الوقت أن العمل في تنظيمنا السري الهادف إلى تخليص الوطن من قيوده، أشعرنا وكأن الأيام تخطو سراعاً وأن مشاق التدريب العنيف والانضباط والاستذكار قد أضحت حملاً خفيفاً محبباً إلى النفس.

وتخرج كل من معمر القذافي وعبد السلام جلود وجاءت العطلة الصيفية وانقضت وبدأ العمل مع عبد الرحمن استئناف وعمر المحيشي لتبادل الرأي في كيفية استقبال طلبة الدفعة التاسعة وفتح المنافذ للاستحواذ على ثقتهم من أجل تنفيذ المخطط الموضوع.

وكان من حسن الصدف أن عين الطالب عمر المحيشي نائب عريف على إحدى حظائر الدفعة التاسعة، وبذلك أصبح على اتصال طبيعي دائم بطلبة ذلك الصف المستجد. وقمنا فيما بيننا بتقسيم الدفعة التاسعة إلى ثلاث مجموعات وبدأ كل من عبد الرحمن الصيد وعمر المحيشي وأنا حين تعريف الدفعة الثامنة بتولي مهام الاتصال والتأهيل النفسي لإحدى المجموعات اختص بها بعد أن استبعدنا البعض منهم

عندما تأكد لنا عدم استعدادهم النفسي واختلاف وجهة نظرهم معنا. وقد أثبتت الأيام لنا أن البعض من هؤلاء المستبعدين من التنظيم كانوا يحملون أفكاراً جد مختلفة عن أفكارنا.

وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه من تقسيم العمل أجريت اتصالاتي بكل من الطلبة سليمان شعيب وأبو القاسم القانقا وإبراهيم الطيب والمبروك الطاهر رجب وآخرين، كما اتصل عبد الرحمن الصيد بالناجي الجدايمي وآخرين، واتصل عمر المحيشي بيوسف أبو حجر وآخرين وبدأنا في تثقيفهم الثوري وإعدادهم النضالي وتجهيئهم النفسية لجميع الاحتمالات التي قد يتعرض لها ركبنا المحفوف بالمخاطر من كل جانب. وهكذا تكونت من بينهم خلية الاتصال بطلبة الدفعة العاشرة تحت إشرافنا وتوجيهنا، وشكلت هذه الخلية من سليمان شعيب والناجي الجدايمي وأبو القاسم القانقا ويوسف أبو حجر ولم تنقطع الاجتماعات حتى تخرجنا عام 1966م.

وخلال العام الثاني من حياتنا الدراسية بالكلية العسكرية كان معمر القذافي يتردد علينا بصفة منتظمة ليطمئن علينا محافظة على الود وفي نفس الوقت لكي يتم مراحل الأعداد لليوم المرتقب، وكان عندما يختلي بالواحد منا أو بالمجموعة الموثوق بها كخلية يراجع بدقة ما قمنا بعمله وكان يسأل عما حققنا من اتصالات ناجحة وأدينا من أعمال واجبة حيال الدفعة التاسعة.

وأذكر ذات مرة أن جاء معمر رئيس حركة ضباط الأحرار إلى الكلية خلال عطلة نهاية الأسبوع حيث كان معظم الطلبة بالمدينة فيما عدا قلة أذكر منهم أبريك الطشاني وعبد الكبير الشريف وجبريل الحداد وعطية الكاسح وطالبان آخران من الصف

المستجد هما يوسف الدبري وناجي الجودايمي، وعندما كنا جالسين معه في إحدى قاعات النوم للصف المتقدم جاء ضابط خفر الكلية في تلك الليلة وطلب من الملازم معمر القذافي الخروج من الكلية وإنهاء الزيارة فوراً. ثم أمرنا ذلك الضابط بالتجمع خارج قاعة النوم وقادنا إلى مقر ضباط سرية الطلبة وبدأ في التحقيق معنا، وفي النهاية أمر بمعاقتنا بالوقوف في وضع الاستعداد حتى الساعات الأولى من اليوم التالي.

وفي أغسطس سنة 1966م انتهت تلك الحقبة الحاسمة من الأعداد والتدريب وتخرجنا من الكلية وعينت كملازم في كتية مدفعية الميدان الأولى بمصراته، وعين الملازم عبد الرحمن الصيد في رحبه العجلات في بنغازي والملازم عمر المحيشي في كتية المشاة بدرنة ولم تنقطع صلتنا بل ازدادت قوة وتماسك وتوالت اجتماعاتنا الدورية كلما سمحت الظروف بذلك، كما عين معي في ذات الكتية الملازم الهادي أميرش.

وشجع واحدنا الآخر وأصبح له أخا وظهيراً في وقت كانت كتية المدفعية هذه مسرحاً للعديد من المشاكل والمتناقضات بين معظم ضباطها. وكان فهم ذلك كله أو إيجاد تبرير معقول له شيئاً محيراً وعسيراً بالنسبة إلينا ولذلك كله فقد اختصرنا أكبر قدر من الصلات بمن هم أعلى منا رتبة من الضباط واقتصرنا على صحبة واحدنا للآخر، واستمر الحال كذلك حتى تخرجت الدفعة التاسعة وعين معنا في ذات الكتية الملازم يوسف الدبري.

وجاء سنة 1967م بأحداثه الموجهة المفجعة وتحطم السلاح العربي قبل أن تواتيه الفرصة لمواجهة العدو، وانطفاً العزم في قلوب الكثيرين وتقاذفت المعسكرات المنهزمة التهم واللوم وشاع السخط وعمت الشكوى وخيل للكثيرين أن المد الثوري قد انحسر واستنفذت طاقاته.

كل ذلك والقلة الصامدة يدعون الله باللطف فيما قدر ويجمعون حولهم في عناد وإصرار لا تنال منه الأحداث قلوب المؤمنين وذوي العزم والصامدين في درب الكفاح إلى النهاية.

وتبين لنا فيما تبين ونحن نتجرع في صبر والام كأس المر والهزيمة تعاطفاً من أخواتنا في السلاح أن وجود القواعد الأجنبية ببلادنا كان عاملاً مسانداً في تخطيط العدو وتوجيه ضرباته، كما كان التفسخ والانسياب والفساد المستشري كالسرطان في الكيان العربي المفكك الأوصال بمثابة دعوة مفتوحة للعدوان في أي لحظة دون رادع. وفي إطار هذه الخلفية الموجعة اندلعت حرب الستة أيام. ورشحت وغيري من الضباط لتدريب المتطوعين في معسكر ترهونة، واعتبرناها فرصة طيبة لإعداد أكبر عدد ممكن من شباب الوطن ليقفوا معنا مؤازرين عندما تحين الساعة للانقضاض على النظام.

وانتهت حرب الأيام الستة وأغلق معسكر المتطوعين فرجعت إلى معسكر مصراته وقلبي ثقیل بالهم لما حل بالوطن العربي من انكسار وعار.

وتخرجت الدفعة العاشرة وعين معنا كل من مصطفى أحمد، عبد الله الحجازي وامبارك سعيد والمبروك العلواني وتحينت الفرص مراراً للتبسط معهم في أحاديث ودية حتى ظفرت بثقتهم واطمأنت إلى صدق نفوسهم فشرحت لهم مشاطنا في التنظيم، فوجدت منهم تفهماً تاماً وتطلعاً إلى اليوم الذي يهبون فيه معنا يداً واحدة لتحرير الشعب من حكم الرجعية والعمالة ومساندة الاستعمار.

وفي بداية سنة 1968م أقيمت دورة أساسية لضباط سلاح المدفعية انتظمت فيها

مع الإخوة خليفة حفتر ويوسف الدبري والهادي اميرش ويوسف أبو حجر، وكان من حسن الطالع في ذلك الوقت أيضاً أن نقل الملازم معمر القذافي رئيس الحركة إلى طرابلس لسرية المخابرة، وهكذا سنحت لنا فرصة فريدة لطوال أربعة أشهر في معسكر الفرناج بطرابلس وسهل ذلك على مهمة الاتصال بمعمر القذافي رئيس الحركة، وفي ذلك الوقت أيضاً انتداب عمر المحيشي للعمل في الكتبية السادسة مشاة بمعسكر الزاوية، كانت تلك مناسبة طيبة للقائي بمعمر القذافي رئيس الحركة وعمر المحيشي مستغلين في ذلك فترات الراحة والعطلات الرسمية لدراسة ومناقشة ما قد تحقق من خطوات التنظيم، واستمرت تلك المقابلات حتى انتهت دورة المدفعية ورجعت إلى مصراته وانتدبت بعدها إلى حامية سبها، كما نقلت الكتبية السادسة مشاة التي كان بها عمر المحيشي إلى المرج ورجع الملازم معمر القذافي رئيس الحركة إلى معسكر قاريونس في بنغازي.

وسافرت مرة في صيف سنة 1968م من سبها إلى بنغازي لمقابلة مع عمر المحيشي وعبد الرحمن الصيد وقررنا في نهايتها أن نستأنف المقابلة جميعاً عند عمر المحيشي في المرج. واجتمعت بمعمر القذافي رئيس الحركة وعبد الرحمن الصيد بعد نهاية الدوام واتجهنا إلى المرج في سيارة عبد الرحمن أخذنا عمر المحيشي معنا من معسكر المرج واتجهنا صوب مرتفعات الشليوني في جنوب المرج، واستعرضنا ونحن نطوي الطريق وعلى طول ساعات ثلاثة قضيناها بالمرتفعات ما حققنا من عمل خلال الفترة السابقة، وبعد الاجتماع أرجعنا عمر المحيشي إلى معسكره بالمرج ورأينا أن تتم عودتنا إلى بنغازي عن طريق الأبيار حتى نتمكن من مقابلة عوض حمزة.

وعند دخولنا إلى معسكر الأبيار طلب الحرس المناوب فحص بطاقتنا الشخصية للتأكد من هويتنا وأفادنا الحرس على باب المعسكر أن لديه تعليمات مشددة بمنع دخول أي ضابط إلا بعد معرفة اسمه بالكامل، أوقف عبد الرحمن السيارة خارج بهو الضباط حيث كان يقودها في الذهاب والعودة وأنا جالس بجواره والملازم معمر رئيس الحركة في الكرسي الخلفي، ودخلت مع عبد الرحمن إلى البهو وفضل معمر البقاء في السيارة.

ولاحظنا عند دخولنا القاعة مجموعة من الضباط من ذوي الرتب الكبيرة منهمكين في لعب الورق، فتعرفوا على عبد الرحمن نظراً لوجوده في رحبة العجلات في بنغازي، وأفادونا عندما سألنا عن عوض حمزة أنه ذهب إلى بنغازي لقضاء عطلة نهاية الأسبوع فخرجنا وتبعنا بعض الضباط إلى السيارة واستعلموا عن رفيقنا فأخبرناهم أنه الملازم معمر القذافي فعبر واحد منهم في لهجة ساخرة عن عدم رضاه لصحبتنا بمعمر فلم يزيدنا ذلك إلا تمسكاً بواحدنا الآخر، ولم يفتنا التعقيب على حالة الضياع التي كان يعانيها بعض الضباط بانهاكهم في لعب الورق وغير ذلك من التفاهات.

وبعد تلك الزيارة إلى بنغازي وانتهاء أجازتي عدت إلى سبها ومنها التحقت بدورة مساحة عقدت في معسكر الخمس لمجموعة من ضباط المدفعية وكانت تلك فرصة ثمينة إذ التقيت فيها بضباط كتيبة الدروع بالخمس والتي كانت تضم أبو بكر يونس وبالقاسم القانقا ومحمد الحاراتي وآخرين وكذلك كتيبة المدفعية الثانية وبها مختار القروي وبشير هوادي وخليفة حفتر وإبراهيم الطيب ويوسف أبو حجر.

وكعادتنا في التنظيم كنا نستغل فرص العطلات الرسمية وأجازات نهاية

الأسبوع لعقد الاجتماعات والتباحث في كل ما يهم من أمورنا، وكان بعض الضباط المنضمين إلى التنظيم يحضرون إلى الخميس بانتظام لحضور تلك الاجتماعات وكان من بين هؤلاء عوض حمزة وسالم بنوواره ومصطفى يوسف ومحمد مبارك ويوسف مصطفى وآخرين، وكنا نتبادل الآراء ونناقش الخطط استعداداً إلى الثورة لهدم العهد المباد.

وبعد أن انتهينا من دورة المساحة بالخمس رشحت لدورة في المدفعية والمساحة لمدة عام في الولايات المتحدة الأمريكية وتقرر سفري في ديسمبر سنة 1968م وقبل أن أغادر البلاد ذهبت إلى معسكر قاريونس لوداع معمر القذافي رئيس الحركة ولكنني لم أجده فقضيت يومين أنتظر رجوعه وقيل لي أنه ربما قد ذهب إلى مصراته أو سرت فاتجهت صوبها لفوري لعلني أجده ولكن لم يكن لنا حظ اللقاء قبل الرحيل، وانتهزت الفرصة وأنا بمعسكر مصراته واجتمعت بكل من الهادي أمبرش وعبد الله الحجازي ومصطفى أحمد وامبارك سعيد والمبروك العلواني ونقلت إليهم خبر سفري إلى أمريكا، وعبرت لهم في ذات الوقت عن كامل ثقتي في استمرار تعاونهم داخل الكتيبة وخارجها حتى تدق ساعة النصر.

وسافرت إلى أمريكا كما كان مقرراً وانتظمت في الدراسة واندججت في الحياة بالقدر الذي يسمح لي أن أدرسه عن قرب وأن أتبين نواياهم نحوها وأن أعبر لهم في كل فرصة ممكنة عن أصالة الحق العربي وعدالة مطالبه. وما من مرة خلوت فيها إلى نفسي وأنا في أرض الغربة إلا وهفت نفسي إلى تراب الوطن وإلى رفاق الكفاح والسلاح وما يواجهون من مصاعب في الإعداد للثورة وما يتحملون في سبيل ذلك

من جهد وعناء وضبط مستمر للأعصاب، وكثيراً ما كنت أستعيد المرحلة الإعدادية للنضال ودور كل واحد في التنظيم بقيادة وتوجيه معمر القذافي رئيس الحركة الذي يتخذ من كل حدث درساً ومن كل موقف خبرة وعظة.

وبقيت بأمريكا أتعجل الأيام كي أنهي دراستي بنجاح وأعود إلى بلادي لأخذ مكاني مع رفاق السلاح وإخوتي في تنظيم الضباط الودويين الأحرار. وفي الفاتح من سبتمبر نقلت إذاعات العالم ووسائله الإعلامية الأخرى أنباء التفجير الثوري الذي جاء مطهراً للتراب الليبي من طعمة الفساد، وعشت بروحي تجارب إخوتي ليلة الفاتح من سبتمبر التي طالما تمنيتها وأعددت نفسي لخوضها والعمل المستمر لدعمها. ووصلتني أوامر الثورة بالاستمرار في دراستي بأمريكا ففعلت.

وعدت إلى ليبيا يوم 11 / 11 / 1969م لأجد الكابوس المخيف قد انقشع عن أرض الوطن وأشهد إخوتي في الوطن يسرون رافعي الرأس أحراراً في بلادهم. وعينت أمراً لحامية تاجوراء بجوار قاعدة هويلس الأمريكية التي أزاحتها الثورة في بضعة أشهر وحولتها إلى قاعدة عقبة بن نافع، كما أنهت الوجود البريطاني في طبرق محولة قاعدته الكبرى إلى ركيزة قوية للقوات المسلحة تسمى بقاعدة جمال عبد الناصر.

مراحل العمل بعد 1969م

- 1 - بداية العمل -1966 1969 ملازم ثاني- ملازم أول تخللها العمل في المدفعية- العمل بمصراته- الإيفاد للدراسة.
- 2 - العمل بعد قيام الثورة.

العمل بعد 1969م والمهام التي كلفت بها

1 - كتيبة المدفعية (1969-1971) (أمر كتيبة في درنة والمرج):

بعد الانتهاء من عملي بالكلية العسكرية بينغازي أعيد تنظيم قوات المدفعية وعينت أمراً بكتيبة المدفعية في معسكر درنة ثم نقلت الكتيبة بعد ذلك إلى المرج وبقيت بها حتى صدر قرار بتعييني نائباً للرقيب العام بطرابلس وفقاً للقانون رقم 70/116. الجهاز المركزي للرقابة والذي كان تابعاً لمجلس قيادة الثورة. ثم عينت بعدها في منصب الرقيب العام من 1971 حتى سنة 1977م حيث رجعت للعمل بالقوات المسلحة وعينت أمراً لقوات الصواريخ.

2 - السفر إلى الاتحاد السوفيتي 1970:

عند قيام ثورة الفاتح سنة 1969م، كانت هناك مجموعة القواعد العسكرية الأمريكية والبريطانية تحتل الأرض الليبية، ففي الغرب كانت هناك 5 قواعد أمريكية هي الملاحه «هويلس» وتاجوراء والسدره وبئر الأسطي ميلاد والوطية وفي الشرق كانت القواعد البريطانية وهي قاعدة طبرق البحرية وقاعدة العدم الجوية والبرية بالقرب من مدينة طبرق. وحيث أعلن قائد الثورة بأن يتم جلاء القوات الأجنبية من الأرض الليبية وأنه يجب تحقيق أهداف الثورة في الحرية والاشتراكية والوحدة. تم تكليف أول وفد مسافر للاتحاد السوفيتي للتباحث حول التعاون العسكري بين البلدين.

وقد أعلن قائدة الثورة الدخول في مفاوضات الجلاء. وشكل وفداً لتحقيق أهداف الثورة. وهي الحرية. والاشتراكية. والوحدة. وخوفاً من عدم انصياع أمريكا. وبريطانيا على الخروج من ليبيا. رأينا محاربتها وتسليح الشعب للدفاع عن الوطن. وإرغامها على الخروج.

ولهذا الغرض. والسعي للتسليح. تم تشكيل وفد للذهاب إلى روسيا. للاتفاق معها على بيع السلاح لنا. وكان تسليح ليبيا في السابق غربي من أمريكا. وبريطانيا. كما كانت مهمة الوفد تأسيس العلاقات مع روسيا كنت على ضمن هذا الوفد. ومررنا على مصر لأخذ رأي الرئيس عبد الناصر ودعمه لنا لدى أصدقائه الروس الاتحاد السوفيتي.

وقد كلف رحمه الله نائبه الأول على صبري للذهاب معنا إلى روسيا والتعريف بنا. ذهبنا إلى روسيا. وطلبنا منهم التسليح وشرحنا لهم أهداف ثورة الفاتح. وسعيها لتحرير البلاد من القواعد الأجنبية. وأنه في حالة عدم خروج القوات الأمريكية. والبريطانية من ليبيا سنعلن الحرب ضدّهما. وتسليح الشعب للمقاومة.

وكان وزير الدفاع الروسي على رأس الوفد الروسي الذي التقى معنا.

سألنا وزير الدفاع ماذا تريدون السلاح؟

فقلت له نحن سندخل في مفاوضات على إجلاء القواعد الأمريكية. والبريطانية. وبقايا الطلبان.

ونطلب السلاح للشعب من أجل المقاومة في حالة رفض الدولتين الخروج سلمياً. ونحن جئنا لربط العلاقات مع روسيا (الاتحاد السوفيتي) الصديقة للعرب. لا لنستبدل استعمار باستعمار.

فقال وزير الدفاع الروسي. نحن لسنا امبرياليين كأمریکا نحن نساعد الشعوب على الحرية.

سأل وزير الدفاع علي صبري. وقال له أن السلاح إذا وصل الإسكندرية في البواخر. ستحتاج إلى ليلة واحدة في البحر ليصبح في طريق.

بقينا ثلاثة أسابيع. ودعمتنا روسيا بالسلاح مما قوى حجتنا في المفاوضات. واستطعنا إخراج القواعد الأمريكية. والإنجليزية وأصبحت قاعدة (هويلس) قاعدة عقبه بن نافع وتمت تسميتها من بعد قاعدة (معيتقه) وهي الطفلة التي سقطت عليها طائرة أمريكية وقتلتها وقاعدة تاجوراء تحولت إلى مركز بحري للبحرية الليبية وبئر الأسطي ميلاد (صار معسكر للجيش الليبي) وقاعدة الوطيه صارت قاعدة جوية للجيش الليبي وقاعدة السدره صار ميناء نفطي ليبي.

3 - أمر الكلية العسكرية بنغازي

- بعد قيام الثورة في الفاتح 1969م ونظراً لحاجة الجيش في القبول لضباط جدد للالتحاق بالخدمة العسكرية ونظراً لإيقاف الدراسة بالكلية العسكرية الليبية في بنغازي تم إرسال الطلبة المراد تخرجهم كضباط إلى الكلية الحربية المصرية أنهموا دراستهم العسكرية بها وعند قدومهم إلى ليبيا كلفت وبعض الضباط الأحرار بأن نقوم بإعطائهم دورة في الكلية العسكرية في بنغازي وتم تخرج الدفعتين 13 و 14 من تسلسل الدفعات التي درست في الكلية العسكرية الليبية.

4 - فترة العمل كالرقيب العام علي رأس الجهاز المركزي للرقابة الإدارية 1971 - 1977:

- كانت فترة عملي كرقيب عام للدولة من الفترات التي كان لها تأثير في حياتي

العملية لما تميزت به من الاطلاع علي جميع مكونات الدولة من وزارات ومؤسسات وهيئات وغيرها من المرافق في الحكومة والمحافظات والبلديات وكل ما تشرف الدولة عليه أو تشارك فيه بالداخل والخارج.

- إزاء ما بدي للثورة منذ قيامها من لضعف الجهاز الإداري وانحرافه وانعكاس ذلك علي الإنتاج كما وكيفا وإيماننا منها بما للرقابة الإدارية الفعالة علي الجهاز الإداري من أثر بالغ في تحقيق الكفاية والعدل وفي دفع عجلة الإنتاج إلي الأمام أنشأ الجهاز المركزي للرقابة الإدارية وفق القانون رقم 116 لسنة 1970 وظهر بجلاء أن له رسالة يؤديها وهدفا يقصد إليه وأغراضا يسعى لتحقيقها.

- تبلورت أول عمليات الإصلاح الإداري دعما لتطوير المجتمع وتصحيحا لمسار الإدارة بما يتوافق مع محاربة الانحراف والتراخي والفساد وخدمة الصالح العام والتأكد من مدي تحقيق الإدارة الإدارية لمسئولياتها في نطاق اختصاصها.

-أضحى علي الجهاز أن يبحث في أسباب القصور في العمل والإنتاج وأن يدأب علي تقصي الأسباب التي تعوق أو تعرقل انتظام سير العمل في مختلف مرافق الدولة واقترح ما يري من وسائل تكفل التغلب علي هذه الصعاب وتؤدي في ذات الوقت إلي زيادة الخدمات والإنتاج كما ونوعا.

- ويمكنني أن أقرر هنا في ثقة اعتزاز أنه في خلال سنوات العمل في الجهاز تم إرساء بعض القواعد المتينة للانطلاق صوب الحياة الأكرم للوطن والمواطن وأسعدنا وشرفنا في تلك الفترة أن نقارن ونتعلم بالتجربة والأداء وأن نتعرف علي تجارب الغير في ميدان العمل المماثل كي نأخذ بالملائم منها.

- إن ما يساور النفس أحياناً في تلك الفترة من أحاسيس الفخر بالأداء الناجح يعادله شعور التحدي المستمر من مطالب التغيير إلى حياة أرحب فإن مطالب التنمية كانت تخيم ثقيلة على قلوبنا والخلاص منها والتغلب عليها لا يمكن في استصدار قانون أو لستحداث تشريع أو وضع قواعد تنظيمية جديدة وتنسيق لإجراءات العمل أو حتي في اختبار أصلح العناصر البشرية.

- كان الجهاز يباشر مهامه من خلال مجموعة تقسيمات إدارية تشمل:

1 - المتابعة وتشمل مهامها متابعة القوانين واللوائح التي يقوم بمتابعة تنفيذها بحسب موضوعاتها وعلاقتها ببعضها البعض والجهات المكلفة بتنفيذها وتتم متابعة كل نوع متجانس عنها باعتباره وحدة متكاملة وذلك بالاتصال بالأجهزة المنوط بها التنفيذ للوقوف على سلامته وسيره وفقاً للقواعد المقررة له.

2 - الرقابة وتشمل مهمة اتخاذ الوسائل اللازمة لتحري المخالفات المالية والجرائم المتعلقة بالوظائف العامة وإجراء الدراسات والأبحاث لاستقصاء أسباب القصور في العمل والإنتاج واقتراح وسائل تلافيها.

3 - انتهت أوجه التصرف في التحقيق من حيث الحفظ أو الإحالة إلى الجهة التي يتبعها الموظف لتوقيع الجزاء أو إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وإخطار الجهة بالنتيجة.

- يمكن استعراض النماذج التالية لنشاط الجهاز المركزي للرقابة الإدارية:

1 - دراسة القوانين من خلال لجنة القوانين.

2 - دراسة حصر القوي العاملة ودراسة وتحليل المتغيرات من خلال استخدام أجهزة الحاسوب.

3 - دراسة تحليلية ومقارنة لشركات القطاع العام.

4 - لقد استطاع الجهاز خلال فترة قصيرة أن يرسى العديد من القواعد وأن يكشف عن الكثير من الأخطاء وأن يحقق في الكثير من الوقائع مما كان له أثر ملموس في تحسين علاقة المواطن بالجهاز الإداري في الدولة.

4 - من 1971-1977م (نائب للرقيب ثم الرقيب العام) (نقيب - رائد - مقدم): كانت فترة عملي في الجهاز المركزي للرقابة الإدارية، من الفترات التي كان لها تأثير في حياتي العملية لما تميزت به من.....

1 - المتابعة: وتشمل مهامها متابعة القوانين واللوائح التي يقوم بمتابعة تنفيذها بحسب موضوعاتها وعلاقاتها ببعضها البعض والجهات المكلفة بتنفيذها، وتتم متابعة كل نوع متجانس منها باعتباره وحدة متكاملة وذلك بالاتصال بالأجهزة المنوط بها التنفيذ للوقوف على سلامته وسيره وفقاً للقواعد المقررة له.

2 - الرقابة: وتشمل مهامه اتخاذ الوسائل اللازمة لتحري المخالفات المالية والجرائم المتعلقة بالوظائف العامة وإجراء الدراسات والأبحاث لاستقصاء أسباب القصور في العمل والإنتاج واقتراح وسائل تلافيها.

3 - التحقيق: تناول قانون الجهاز أوجه التصرف في التحقيق من حيث الحفظ أو الإحالة إلى الجهة التي يتبعها الموظف لتوقيع الجزاء أو إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وإخطار الجهاز بالنتيجة.

ويمكن استعراض النماذج التالية لنشاط الجهاز:

1 - دراسة القوانين من خلال لجنة القوانين.

2 - دراسة حصر القوى العاملة ودراسة وتحليل المتغيرات من خلال استخدام أجهزة الحاسوب.

3 - دراسة تحليلية ومقارنة لشركات القطاع العام.

4 - لقد استطاع الجهاز خلال مدة قصيرة أن يرسى العديد من القواعد، وأن يكشف عن الكثير من الأخطاء وأن يحقق في الكثير من الوقائع مما كان له أثر ملموس في تحسين علاقة المواطن بالجهاز الإداري.

5 - الرجوع للعمل بالقوات المسلحة (مقدم ركن 1977 م): أمر صف الصواريخ

1977-1979 (أمر صف الصواريخ):

نظراً للتطور الذي تم في القوات المسلحة الليبية وتزويدها بأحدث المنظومات الصاروخية البعيدة المدى التي تم التعاقد عليها مع الاتحاد السوفيتي، وحيث أنني كنت من ضباط المدفعية والتي درستها قبل قيام الثورة في كتيبة المدفعية في مصراته كذلك كنت قد درستها في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات 1968-1969 م فقد كلفت بتأسيس سلاح الصواريخ أرض أرض عابرات الحدود واختير لها ضباط وأفراد أكفاء وتم استيعابها وتعلم كيفية استخدامها بكفاءة عالية.

إزاء ما بدا للثورة منذ قيامها من ضعف الجهاز الإداري وانحرافه وانعكاس ذلك على الإنتاج كماً وكيفاً، وإيماناً منها بما للرقابة الفعالة على الجهاز الإداري من أثر بالغ في تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وفي دفع عجلة الإنتاج إلى الإمام. أنشئ الجهاز المركزي للرقابة الإدارية والذي أنشئ وفق قانون مجلس قيادة الثورة رقم 116 لسنة 1970 م تجربة رائدة في الرقابة الإدارية وصفحة مشرفة من إنجازات ثورة الفاتح

من سبتمبر 1969م وظهر منها بجلاء أن انتفاضة العب جاءت نتيجة إيمانه بأن له رسالة يؤديها وهدفاً يقصد إليه وإعراضاً يسعى لتحقيقها بتوجيه رشيد من قيادته. وتبلورت أولى عمليات الإصلاح الإداري التي نفذت منذ قيام الثورة هو إنشاء هذا الجهاز، دعماً لتثوير المجتمع وتصحيحاً لمسار الإدارة بما يتوافق مع أهداف الثورة في محاربة الانحراف والتراخي والفساد وخدمة الصالح العام وأضحى من واجباته الأساسية بحكم قانون أنشأته التأكد من مدى تحقيق الأداة الإدارية لمسؤوليتها في نطاق اختصاصها.

وفي يقيني أن هذا الهدف في حد ذاته يعتبر مبرراً كافياً وقوياً لإنشاء هذا الجهاز المستقل وإلحاقه بأعلى سلطة في الدولة، وهو مجلس قيادة الثورة.

أضحى على الجهاز أن يبحث في أسباب القصور في العمل والإنتاج وأن يدأب على تقصي الأسباب التي تعوض أو تعرقل انتظام سير العمل في مختلف مرافق الدولة، واقتراح ما يرى من وسائل تكفل التغلب على هذه الصعاب وتؤدي في ذات الوقت إلى زيادة الخدمات والإنتاج كما ونوعاً.

ويمكنني أن أقرر هنا في ثقة واعتزاز أنه في خلال سنوات العمل في الجهاز تم إرساء بعض القواعد المتينة للانطلاق صوب الحياة الأكرم للوطن والمواطن، وأسعدنا وشرفنا في تلك الفترة أن نقارن ونتعلم بالتجربة والأداء، وأن نتعرف على تجارب الغير في ميدان العمل المماثل كي نأخذ بالملائم منها.

أن ما يساور النفس أحياناً في تلك الفترة من أحاسيس الفخر بالأداء الناجح يعادله شعور التحدي المستمر من مطالب التغيير إلى حياة أرحب، فإن مطالب التنمية

كانت تخيم ثقيلة على قلوبنا، والخلاص منها والتغلب عليها لا يمكن في استصدار قانون أو استحداث تشريع أو وضع قواعد تنظيمية جديدة وتنسيق لإجراءات العمل أو حتى في اختيار أصلح العناصر البشرية.

لقد كان الجهاز يباشر مهامه من خلال مجموعة تقسيمات إدارية

المشاركة في الدفاع عن أوغنده 1979:

أوغنده هي جمهورية في شرق أفريقيا يلقونها (لؤلؤة أفريقيا). يحدها من الشرق كينيا ومن الشمال جنوب السودان. ومن الغرب جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن الجنوب الغربي رواندا ومن الجنوب تنزانيا.

وتضم أوغنده جزء كبير من بحيرة فكتوريا حيث منابع النيل.

استعمرتها بريطانيا عام 1894. وحصلت بعد الحرب العالمية الثانية على الحكم الذاتي. ثم على الاستقلال الكامل عام 1962م. وهي عضو في الكومنولث البريطاني. الذي يضم المستعمرات السابقة لبريطانيا في أفريقيا.

وفي عام 1963 انتخب ملك أوغنده (السيرفريدريك) رئيساً للبلاد. والذي أصبح به عام 1966 من قبل رئيس مجلس الشعب (أبولو أو أوبوتي) والذي أطاح به عام 1971 الحرائد (عيدي أمين) الذي حل المجلس الوطني ونصب نفسه رئيساً للبلاد.

عيدي أمين: أن نسبة المسلمين في أوغنده 20% وهو أول مسلم يحكم أوغنده. وناصبته العداء دول شرق أفريقيا. وقد ثارت مشاكل الحدود بينه وبين كينيا التي قادت حملة ضده.

وطرد الآسويين الذين جلبتهم بريطانيا معها إلى أوغنده.

كما أن دول الغرب نشبت ضده حملة إعلامية وساعدت معارضيه الذين شكلوا (الجيش الوطني لتحرير أوغنده) واتخذ من تنزانيا مركزا لتحركه.

العلاقات الليبية الأوغندية في عهد عيدي أمين:

زار عيدي أمين ليبيا. واتفق مع العقيد القذافي على أن يقطع علاقاته بإسرائيل حيث فعل ذلك وطرد إسرائيل من قاعدة (ناب سويره) وسلمها لليبيين الذين سلموها للفلسطينيين وعندما تحركت قوات المعارضة بمساعدة التنزانيين ودول أخرى. ضد عيدي أمين.

أرسل معمر القذافي ثلاث طائرات نقل (130) تحمل مساعدات عسكرية لأوغنده. ولكن السودان برئاسة جعفر النميري تعرض لها. وأنزلها بالسودان وأرسل العقيد القذافي برقيته الشهيرة التي قال للنميري فيها (سامحكم الله) وأمر السودان الطائرات بالرجوع. ولكنها بعد طيرانها توجهت إلى أوغنده وأوصلت حمولتها. وغير الطيارون طريقهم فيما بعد إلى أوغنده، الليبيون يرسلون كتبه جيش لدعم عيدي أمين 1979 م. أرسل الليبيون كتية جيش لدعم عيدي أمين الذي طلب المساعدة وحماية المطار. والقصر الجمهوري.

ولقد شاركت في إدارة الدفاع عن أوغنده من القوات الزاحفة من تنزانيا. والتي تتكون من أنصار الرئيس السابق (أوبوتو) وقوات تنزانيا والجيش الوطني لتحرير أوغنده. وقد بدأت الحرب مع بداية عام 1979 وسط حملة إعلامية مكثفة تستهدف الإساءة لعيدي أمين وتم قفل الأجواء السودانية أمام إمداداتنا وفي منتصف العام 1979. انسحبت القوات الليبية من أوغنده. وحملت معها عيدي أمين أمام زحف

القوات التنزانية على العاصمة (كمبالا) وقد استقر عيدي أمين بأسرته في فندق بمدينة الخمس قرابة السنة ثم سافر إلى جدة بالمملكة العربية السعودية وبقي عدة سنوات وتوفي هناك عليه رحمه الله.

وفد إيران:

ليبيا هي الدولة العربية الوحيدة التي ليست لها علاقات مع شاه إيران. وذلك لموقفه من إسرائيل وعلاقته الوطيدة معها.

وعندما احتفل شاه إيران بمرور 2500 سنة على المملكة الفارسية. ودعا جميع رؤساء العالم لحضور هذا المهرجان الذي تجاهل فيه الدولة الإسلامية وإحيائه لدولة الفرس قبل الإسلام. كان العقيد القذافي الرئيس الوحيد الذي لم يحضر هذا الاحتفال. وكانت ليبيا تدعم الإمام الخميني عندما كان مهاجراً في العراق. وهي التي ساعدته على الخروج من كربلاء. وقامت تدعمه وهو في منفاه بباريس وأجرت ليبيا معه محاورات. واتفاقات.

وما إن وصل الخميني إلى إيران وتم طرد الشاه حتى شكلت ثورة الفاتح وفداً لزيارة إيران. ومقابلة المسؤولين الإيرانيين.

وذهبت في هذا الوفد حيث تمت مقابلة وزير الدفاع وقد بدؤوا المحادثات بقراءة آيات من القرآن الكريم حيث قرأ المقرئ ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ فقامت أشرح لهم. أن القرآن عربي. والنبي عربي ونحن الذين علمناكم الإسلام.

فتم استبدال وزير الدفاع في الاجتماع. واعتذر المسؤولون الإيرانيون. وأحضروا لنا وزير الحرس الثوري.

وتوالت الاجتماعات. وقابلنا الشيخ رفجستاني (رئيس مجلس الشوري) أية الله علي خامنئي (رئيس الجمهورية) وكا مقررأ أن نلتقي مع قائد الثورة الخميني. ولكنهم اعتذروا بسبب إصابته بوعكة صحية. وقابلنا عوضاً عنه (آية الله منتظري نائب الإمام في قم).

وشكلت لجنة في المواضيع العسكرية وكانت من الجماهيرية. وإيران. وسوريا. وتم عقد عدة اجتماعات وتم تعاون عسكري كما أن الإيرانيون ساعدونا في إصلاح الطائرات الأمريكية وزودونا بالذخائر. وللمرة الثانية تشكل وفد لزيارة إيران كنت من ضمنه. وزورونا للجهة. ومناطق عربستان. وشط العرب.

وأثناء زيارتي ضمن وفد لإيران أيام الحرب العراقية وقع لي حادث. حيث صدمت سيارتنا سيارة متوقفة فكسرت يدي. وكان معي أبو زيد دورته الذي كسرت له خمس أضلاع.

ونقلت للعلاج إلى ألمانيا. أما أبو زيد فلقد تم نقله إلى موسكو. وكان تعاوننا العسكري مع إيران. رداً على العراق الذي وقف يدعم المعارضة الليبية ضدنا. كما فتح إذاعة للمعارضة الليبية. وقام بتدريب المعارضة الليبية. ومدها بالأموال والسلاح.

حرب تشاد 1980:

تشاد هي الدولة الإفريقية الجارة لليبيا من الجنوب وكانت في فترة من فترات

التاريخ تتبع حكومة ليبيا. وكان محمد الأمين الكانمي الأمير على كانم معين من قبل الحاكم في طرابلس. وحتى عندما ثارت الإمارات المجاورة لكانم على محمد الأمين الكانمي. أرسلت ليبيا حملات عام 1817م. وعام 1924. وعام 1926. وأخضعت الإمارات المجاورة لحكومة كانم.

وقام الليبيون بنشر الدين الإسلامي في مناطق تشاد والنيجر. وإفريقيا الوسطي. والكاميرون. وانشؤوا عشرات الزوايا الدينية لتعليم القرآن. وانتقل الشيخ المهدي السنوسي بحركته من الكفرة إلى تشاد عام 1900. وقد سبقه إليها الشيخ محمد السني عام 1896. وكان رفقة الشيخ السنوسي 1066 من حفظة القرآن وعندما غزت فرنسا تشاد عام 1899م تصدى لها الليبيون وقاتلوا الجيش الفرنسي وخاضوا عشرات المعارك. وسقط منهم مئات الشهداء. في معارك كانم. وبئر العلامي. وأم العظام وعين ككا. وفايا وقرو.

وفي عام 1913 في ديسمبر وقعت آخر المعارك في (قرو). وانسحب الليبيون إلى ليبيا لمقارعة إيطاليا التي غزت ليبيا منذ عام 1911.

استقلال تشاد:

وبعد ثورة الجزائر التي اندلعت ضد الفرنسيين عام 1954. واستمرت سبع سنوات. رأي الجنرال ديغول الخروج بهاء وجه فرنسا. فأعلن تقرير المصير للدول التي هي تحت سيطرة فرنسا. واستقلت كل الدول بما فيها تشاد عام 1960.

وأثناء اجتماع مجلس البرلمان ليقرر الدستور وفي بند اللغة الرسمية. رأي الجنوبيون أن تكون اللغة الفرنسية. إلا أن الشماليين رأوا أن تكون اللغة العربية. وبما

أن الجنوبيين تدعمهم فرنسا قرروا أن لغة تشاد الرسمية هي الفرنسية.
فانسحب الشماليون وأعلنوا الحرب على الحكومة وتشكلت جبهة تحرير
(فارولينا) منذ ذلك التاريخ ولجأ زعيم (التبو) من تيسيتي إلى ليبيا.
حيث درس ابنه كوكني وداي في ليبيا. وحمل لواء الجبهة فيما بعد.. وكانت
الحرب بين كر وفر.. وتكررت الانقلابات في تشاد. حيث سقط (تونبلباي). كما
سقط من جاء بعده (معلوم) واستطاعت ليبيا أن تدعم (كوكني وداي) وتصل به إلى
العاصمة انجامينا عام 1980 م.

دعم ثورة تشاد 1980 :

استدعاني العقيد القذافي وهو بالشاطئ بالجنوب وأعطاني رسالة إلى (كوكني وداي)
الذي يتقاتل مع حسين هبري. وكل منهما يسعى للاستيلاء على العاصمة انجامينا.
وصلت إلى انجامينا بعد جهد جهيد. والتقت (بكولني) الذي أبلغته الرسالة
الأخ القائد. وقلت له.

نحن على استعداد لحملك من هذه الحفرة إلى القمة وشرطنا أن لا تنس جميل
الليبيين. وكان معه وزير الدفاع آدم توقي.

عدت إلى ليبيا. وتم تكليفي بدعم ثورة (فورلينا) واستعنت بمجموعة من
الضباط القادرين على التكيف مع حرب الصحراء.

فكلف خليفة حفتر بالمحور الشرقي. علي أن يتولى تحرير أوجنقة. وشعلويه.
وفادا. وأيشه ومعه مجموعة من الضباط والجنود وكلف بالمحور الغربي بلقاسم
الشيلى الذي كان متواجداً بانجامينا لحماية كوكني وداي وفي 25/12/1980

تحررت انجamina. وهرب حسين هبري ووصل كوكني وداي للحكم.

وطلب كوكني وداي من القوات الليبية الانسحاب بتأثير من الفرنسيين وانسحبت 1981. واستطاع حسين هبري من مهاجمته بدعم من فرنسا والسودان ومصر والعراق واستولى على انجamina من جديد إلا أن ليبيا لم تكن معه خاصة بعد أن هاجم (اوزو). والساره. فقامت ليبيا بدعم إدريس دبي الذي اختلف مع هبري. واستطاعت ليبيا من إيصاله للحكم في انجamina.

وقد سبق هذا اجتماع بين الرئيس الفرنسي شاراك ومعمّر القذافي في جزيرة كريت. واتفقا أن تبقى ليبيا شمال خط عرض 16° درجة والذي يقع جنوب فايا.

قضية الأسرى 1990 : بعد تولي ادريس دبي

في شهر 3 سنة 1987 استطاع حسين هبري بمساعدة الفرنسيين من مهاجمة القوات المسلحة الليبية المتواجدة بتشاد وأن يهاجم مقر القيادة في (وادي الدوم) واستطاع أسر مجموعة من الجنود والضباط الليبيين وبدعم من الأمريكان استطاعت جبهة المعارضة وأن يستقطب مجموعة من الأسرى تقوم أمريكا بتدريبهم ودعمهم للهجوم على ليبيا من الجنوب.

ولما تمكن الليبيون من دعم (إدريس دبي) وإيصاله إلى العاصمة انجamina. قامت أمريكا بنقل هؤلاء الجنود والضباط إلى (زائير) وفتحت لهم معسكراً هناك وتم تكليفهم بمحاورتهم وإرجاعهم إلى الوطن. أخذت طائرات نقل. وحملت معي مجموعة من عائلات الأسرى للقاء بهم. ودعوتهم للعودة معهم إلى أرض الوطن.

وكان الأسرى بالقاعدة الأمريكية بزاثير. وعن طريق الصليب الأحمر. بعد أن نزلت بالعاصمة الزائيرية. وقابلت الرئيس الزائيري الذي سهل لنا مهمتنا. وتكرر لقاءاتي بالرئيس وعدة مرات كان معي 700 من رجال ونساء العائلات. أخذ منهم مجموعة معي كل يوم في الطائرة إلى القاعدة الأمريكية. حيث نصبنا خيمة. ونستدعي الأسير نخيره بين الرجوع مع أسرته أو يقدم استقالته من الجيش الليبي. استطعت إقناع 300 ثلاثمائة جندي وضابط ورجعوا مع عائلاتهم. إلا أن أمريكا أخذت الأسرى إلى كينيا لتبعدهم عنا.

وكانت العراق تدعم هؤلاء المعارضين. وتمدهم بالتموين. حيث قامت طائراتها بـ(100) مائة رحلة تحمل المواد التموينية وحتى الملابس. والأسلحة والذخيرة والسيارات وتمكن إدريس دبي أخذ من الأسرى أسلحتهم ومعداتهم وآلياتهم وملابسهم العسكرية. قبل مغادرتهم انجamina واستطاعت أمريكا حمل هؤلاء الجنود والضباط إلى أمريكا من كينيا.

7 - 1979 - 1980 (رئيس هيئة العمليات والتدريب):

نظراً لأهمية تنظيم الدفاع عن الأراضي والمياه الإقليمية والأجواء الليبية والمساهمة في التخطيط للعمليات الحربية وكنت قد أتممت الدراسات العليا في العمليات الإستراتيجية من خلال دورة القيادة والأركان وتحصلي على شارة الركن من كلية القيادة والأركان في الاتحاد السوفيتي فقد كلفت بقيادة هيئة العمليات والقيادة والأركان التي من مهامها التخطيط وإدارة العمليات القتالية.

1979 - وضعت خطة لاستخدام القوات المسلحة البرية + البحرية + الجوية

+ الدفاع الجوي كلا منها عند الحاجة. ومراقبة الأراضي الليبية والأجواء والمياه الإقليمية بأعين ساهرة ليلاً ونهاراً.

1980 - كان في نهاية المساهمة في نصرته تشاد وحققنا الانتصار وحقت المهمة بكل نجاح.

8 - 1980 قيادة حرب تحرير تشاد والمساهمة في نصرته الشعب التشادي:

مما ذكر عن جهاد الوالد يرحمه الله ويدخله الجنة إن شاء الله، فإنه يشرفني أن أسير على نفس نهج والدي في الجهاد وحب الوطن وكرهية الاستعمار والظلم فقد شرفت بأن كلفت بالقتال لمساعدة ومناصرة الشعب التشادي وشاركت في تحريره في السنوات التالية لسنة 1980م ضمن القوات الليبية التي شاركت في تحرير تشاد والوقوف بجانبه وقد لا أبالغ أن قلت بأن هذه النصره كانت رداً لجميل مناصرة الشعب التشادي للشعب الليبي أثناء فترة الغزو الإيطالي وذلك بما عرف «بدور قجة» الذي قدم من تشاد إلى ليبيا والذي سبقه أن قام أجدادي الليبيون بنشر العقيدة الإسلامية في تشاد أثناء فترة الاستعمار الفرنسي لتشاد وما حولها مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

9 - 1980-1984 (أمر منطقة الكفرة العسكرية- على أثر تهديدات):

نظراً لأهمية منطقة الكفرة العسكرية حيث تقع في المثلث الحدودي مع تشاد والسودان ومصر بدأت خطة فرنسية أمريكية في ذلك الوقت بالتآمر على الثورة الليبية لمحاولة تحجيم دورها وشل حركتها في تشاد فبدأت الاستفزازات وتجنيد المرتزقة ضد ليبيا ومحاولة مهاجمتها من الجنوب والشرق والجنوب الشرقي.

فبمجرد وصولي للمنطقة العسكرية أذكر أن هذه المنطقة هي إحدى مناطق تجمع قبيلة زوية التي أنتمي إليها.

وقمت بالأعمال المدنية بالمنطقة إلى جانب الأعمال العسكرية.

الأعمال التي جرت في الكفرة:

- 1 - استكمال الطريق الوحيد الذي يربط الكفرة بالشمال طريق جالو - الكفرة 850 كيلو متر.
- 2 - شق طريق فرعي إلى تازربو.
- 3 - إنشاء محطة وقود بطريق جالو - الكفرة في منطقة أبوزريق. وبناء استراحة وزراعة المنطقة بالنخيل.
- 4 - إقامة مطار السارة.
- 5 - العمل على ربط الكفرة بالسارة بطريق ترابي.
- 6 - التخطيط لربط طريق بين تازربو وزويله في الجنوب الغربي ثم سبها.
- 7 - العمل بربط السارة بمنطقة وجنقة في شمال تشاد.
- 8 - إقامة نادي للطيران للشباب ليساهموا في البحث والإنقاذ للتائهين في الصحراء.
- 9 - طلب من الدولة إنشاء مصفاة نفط صغيرة وفق الاكتشافات المحلية للنفط حول الكفرة.
- 10 - نظرا لوجود مادة الجرانيت في جبل (أركو) بالعوينات طلبت بعض الاستثمارات فيها.
- 11 - ونظرا لوجود بعض المعادن مثل الذهب في جبل (عبدالمالك) طلبت الاستثمارات فيه.

12 - طلبت قرض بقيمة خمسة ملايين من صندوق الجهاد وإنشاء مكتب المشروعات

الإنمائية حيث قمت بإنشاء المكتب الذي أقام بالمصانع الآتية:

أ - مصنع تعبئة المياه سعة 1.5 لتر تصنيع وتعبئة.

ب - مصنع المشروبات.

ج - مصنع لتصنيع الخشب وتصنيع الأثاث من بقايا المشاريع الزراعية.

د- مصنع البلاط وغيره من مواد البناء.

كل هذا لتوفير فرص عمل للشباب في المنطقة.

13 - إقامة مصنع للحليب لسداد احتياجات المنطقة.

14 - حل مشكل الوقود وقطع الغيار للمشاريع الزراعية (الحبوب).

15 - كان المخطط أن تنشأ سلخانة لإنتاج اللحوم من الإبل والأغنام التي تجلب من

السودان وتشاد وكذلك الحيوانات المحلية.

10 - 1984-1986 (مدير إدارة العمليات):

نظراً لكبر حجم المؤامرات على الثورة الليبية بدأت أمريكا تهديداتها للأرض والمياه الإقليمية والأجواء في خليج سرت وشرعت في إجراء مناورات بحرية وجوية في خليج سرت داخل الخط 30 - 32 شمال وحيث أن ليبيا اعتبرت أن مياهها الإقليمية هي حتى الخط المذكور مما أدى إلى مواجهات جوية وبحرية بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي ريغن.

وقد اختطت ليبيا هذا الخط بين بنغازي ومصراتة واعتباره مياه إقليمية محلية

ليبية. وعدم الدخول لها إلا بإذن من ليبيا. وأن ما تحتويه من مواد بحرية هي ملك للشعب الليبي.

11 - 1986 - 1987 (مدير إدارة المشتريات):

عينت في 1-4-1986م مديراً لإدارة المشتريات العسكرية. وقبل الغارة الأمريكية في 15/4/1986 عينت في إدارة المشتريات لأهمية التعاون في هذا المجال مع الدول التي تملك التقنيات الحديثة ولتطوير القوات المسلحة في مجالات الشراء والتصنيع.

12 - 1987 - 1988 (رئيس هيئة التصنيع الحربي):

في شهر 8/1987م عينت رئيساً لهيئة التصنيع الحربي.

لما كانت الحاجة إلى تأسيس صناعات عسكرية في بعض المجالات مثل الغيار والأسلحة الخفيفة والذخائر وبعض المواد الأخرى كلفت بهيئة التصنيع الحربي، حيث شرع في بعض الصناعات للأسلحة الخفيفة مثل المسدس والبندقية والرشاشة وذخائرها والمواد المتفجرة وقطع الغيار للدبابات وبعض المعدات والآليات الأخرى. ومعامل إصلاح الطائرات محلياً وإجراء العمرات لها وتصنيع بعض المكونات.

13 - 1988 - 1989 تأسيس مكتب البحوث التقنية:

تم تأسيس مكتب البحوث التقنية وعينت أميناً للمكتب والذي يتبع للقائد الأعلى للقوات المسلحة «الشعب المسلح» لتنفيذ الأعمال والمهام والأهداف المحددة. ولما كان من أهدافنا في تفجير الثورة أن نتمكن من تصنيع بعض المعدات العسكرية التي هي حصراً عند بعض الدول فقط. وأن نتحول من مستوردين ومستخدمين فقط إلى مصنعين وإلهاما لما كان من تجارب في هذا المجال لبعض الدول العربية.

فأسست مكتب البحوث في المجالات الآتية:

أ - مجالات الأسلحة والمعدات التي تقوم بإيرادها واستعمالها الجوية والبحرية والبرية وغيرها.
ب - معدات الكيمياء ومسائل استخدامها والوقاية منها. من وقود للمقذوفات
ومواد متفجرة وغيرها.

ج - المعدات البيولوجية للوقاية من الأمراض التي تنشأ من استخدام بعض المعدات.

د - الأبحاث في مجالات الإلكترونيات من لوحات إلكترونية وراдарية.

هـ - الأبحاث في مجال الأقمار الصناعية وتأسيس القمر الصناعي الليبي للبث
الإذاعي والاستطلاع، ومراقبة الأراضي.

و - الأبحاث في مجال الصواريخ القصيرة المدى والمتوسط.

ز - الأبحاث في الكيمياء النووية والفيزياء.

14 - 1991 تأسيس الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية بالإضافة إلى

(2003-2005 مدير إدارة المشتريات العسكري):

في سنة 1989م تم استبدال مكتب البحوث التقنية حيث تم تأسيس الجهاز
للبحوث الإلكترونية وتم توسيع نشاطه واستقطاب عناصره من العسكريين والخبراء
المدنيين في مجالات الجهاز. ثم كلفت أيضاً بالإضافة لعمله كأمين للجهاز بمهام مدير
إدارة المشتريات العسكرية.

كانت مكونات الجهاز المركزي للبحوث:

أ - مراكز لدراسة الصواريخ.

ب - التصنيع وإنتاج مكونات الصواريخ.

ج - مصنع الرابطة لإنتاج الأدوية.

د - مصانع إنتاج القنابل.

هـ - مصانع إنتاج اللوحات الإلكترونية.

ز - مركز التجارب الثابتة والدائمة.

ح - مركز حفر وبناء الأنفاق.

مبادرة ليبيا في التخلي عن معدات التي تؤدي أسلحة الدمار الشامل

15 - 2003 - 2008 ملف التفاوض مع الجانب البريطاني والأمريكي:

علي إثر المبادرة الليبية بأن تقوم الجماهيرية العظمى بوقف برنامجها النووي.
والتخلي الطوعي عن المعدات التي يمكن أن تؤدي لإنتاج أسلحة دمار شامل
والصواريخ بعيدة المدى.

كلف مع فريق عسكري ومدني وأمني لتولي التفاوض والتباحث مع الجانبين
البريطاني والأمريكي وكيفية تنفيذ المبادرة وما ينتج عنها في رفع العقوبات وإزالة
العوائق التي فرضتها أمريكا والدول الأوروبية علي الجماهيرية العظمى.

* بدأت الاجتماعات في طرابلس سبتمبر 2003 ديسمبر 2003.

* سنة 2004 بدأ التعاون مع بريطانيا وتوقيع مذكرة تعاون بين وزارة الدفاع الليبية
والبريطانية وتم توقيع مذكرة تعاون بين الوزارتين.

* سنة 2004 بدأ التعاون مع فرنسا: وزارة الدفاع الليبية ووزارة الدفاع الفرنسية

وتم توقيع مذكرة تعاون بين الوزارتين.

* كذلك بدأت الزيارات لمجال الدفاع من الجانب الأمريكي، فزارت عدة وفود عسكرية ومدنية من وزارة الدفاع الأمريكية ومن القيادة المركزية للقوات الأمريكية في أوروبا يوركم - وأفريكيم - القيادة الأمريكية في أفريقيا.

وجهت لي دعوة لزيارة أمريكا للتباحث في بعض المواضيع السابقة، مثل منع أمريكا تصدير 8 طائرات (C-130) كانت ليبيا قد دفعت ثمنها لشركة لوكهيد.

16 - 2004 - 2008 تمثيل الجماهيرية العظمى في مبادرة وزراء دفاع 5+5:

في شهر ديسمبر 2004 تم تكليفي بمتابعة اجتماعات وأعمال وزراء الدفاع لدول مبادرة 5+5 (فرنسا - إيطاليا - إسبانيا - البرتغال - مالطا) من الشمال الغربي للبحر المتوسط و(ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - موريتانيا) من الجنوب الغربي للبحر المتوسط.

تم توقيع مذكرة التفاهم في باريس لتأسيس مجالات التعاون بين وزراء الدفاع: 2005 الاجتماع الأول - 2006 الاجتماع الثاني 2007 الاجتماع الثالث حتي الاجتماع السادس في سنة 2010 في مالطا.

* تم تأسيس كلية مشتركة بين الدول العشرة وبدأت في كلية القيادة والأركان الليبية للدفاع والعلوم العسكرية فحضر 30 ضابطا من الدول العشر وبدأت الدراسة.

17 - 2005 - 2011 - أمر كلية للقيادة والأركان:

لما كانت الحاجة في مجال رفع مستوى التعليم والتدريب والدراسات العليا للضباط. فقد كلفت بأن يتم تطوير الدراسة في كلية القيادة والأركان.

وتكون كالجامعة العسكرية في العلوم العسكرية وتمنح شهادة الماجستير في العلوم العسكرية ودرجة الدكتوراه في العلوم الاستراتيجية وأن تستخدم الحواسيب الآلية للقيادات الضباط الذين سيكونون بعد تخرج القادة للقوات المسلحة في جميع فروعها ويتم تدريس اللغات الأجنبية مثل الإنجليزية والفرنسية وكذلك اللغات الإفريقية مثل الهوسية، والسواحلية.

فانتسب للكلية ضباط من مصر والجزائر والسودان وموريتانيا وكان المخطط أن يشترك ضباط من تونس.

كذلك بدأ العمل يجري في تأسيس لعبة الحرب في الكلية. بتدريب الضباط دون استخدام علي الأرض تتكون من دارسين ومعلمين محللين من القوات العربية والصديقة.

18 - 2005 - 2011 رئيس مكتب التعاون الفني واللجان الوطنية بين ليبيا وبريطانيا وفرنسا وأمريكا:

لما عادت العلاقات الطبيعية مع المملكة المتحدة وأمريكا وفرنسا بعد حل المشاكل التي مرت بالعلاقات الليبية مع تلك الدول.

في 2004 وقعت مذكرة تفاهم بين وزارتي الدفاع في ليبيا وبريطانيا وبدأ حوار استراتيجي بين البلدين وكنت رأس الجانب الليبي في هذا المجال.

كذلك وقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع الليبية ووزارة الدفاع الفرنسية وزارات وزارة الدفاع الفرنسية ليبيا، وقمتا باستضافتهما في الكفرة بمجموعة من القوات الفرنسية للاحتفال بقسم الكفرة التي قامت له نصب تذكاري في الكفرة قوات فرنسا الحرة 1941 بقيادة الجنرال الكرنك المشهور وله في ستلزابورك في فرنسا نصب تذكاري.

كذلك كانت هناك عدة وفود من أمريكا قامت بزيارة ليبيا للتباحث في المجالات الاستراتيجية ووقعت مذكرة بين وزارة الدفاع في ليبيا ووزارة الدفاع في أمريكا.

منظومة 5+5:

قبلت ليبيا في منظومة 5+5 التي تحتوى على دول شمال البحر المتوسط مقابل دول جنوب البحر المتوسط وبدأت بمبادرة من فرنسا عام 2004 قمة في تونس واجتمع وزراء الدفاع وكنت مندوباً عن ليبيا وألقيت كلمة في الحضور رددت فيها على وزير الدفاع البرتغالي الذي قال في كلمته «إن عدونا يأتي من الجنوب» فقلت له أن الجنوب جاءكم منه الحضارة. والتقدم والعلوم في الماضي. وفي الحاضر يأتيكم النفط. والغاز.

وقد كان رد دولة البرتغال أن حولته من الاجتماع وحضر بدله شخص آخر. وقد حاول سر كوزي تطوير هذا الاجتماع إلى مستوى دول المتوسط. «الاتحاد من أجل المتوسط» ولكن ليبيا رفضت وأفشلت المشروع لأنه يضم إسرائيل.

الهجرة غير الشرعية:

اجتمع 27 وزيراً من أوروبا معي كمندوب ليبيا وذلك في اجتماع بخصوص الهجرة الغير شرعية وطلبت ليبيا مليار دولار سنوياً. وتنمية دول المنبع وتزويد ليبيا بمعدات طبية. ومستشفيات. وزوارق بحرية وطائرات عمودية.

وقد وافق المجتمعون على شروط وطلبات ليبيا ومنحوا لنا كدفعة مقدمة 150 مليون دولار ووضعنا لهم خطة كاملة للهجرة الغير شرعية تتولاها وزارة الدفاع.









الخاتمة

بعد المرور علي هذه المراحل التي مرت عليها في حياتي فلقد كان أجدادي يجاهدون في سبيل نشر الدين الإسلامي، والدفاع عن الوطن في ليبيا وفي تشاد ضد الغزاة في القرن الثامن عشر وما جاء مع الاستعمار من ظلم وإظلام.

خاصة فرنسا التي بليت بها المنطقة وإيطاليا التي اجتاحت ليبيا ودافع المواطنون في ليبيا وإفريقيا لحماية أوطانهم. وصون أعراضهم وحماية خيراتهم وسبل حياتهم اليومية.

وجاء القرن التاسع عشر وفي بدايته بدأت أطماع إيطاليا في طرد السكان الليبيين والاستيلاء علي الأراضي وأحضرت آلاف الأسر الإيطالية للاستيطان بليبيا بعد أن احتلت البلاد وهاجمتها عام 1911 بأساطيلها وجنودها واستخدمت الطيران لأول مرة في العالم. وانسحبت تركيا من ليبيا عام 1912 بمعاهدة (لوزان) بسويسرا وتركت الليبيين لمصيرهم.

وقاوم الليبيون ببسالة رغم قلة زادهم وتسليحهم وقلة المناصر، وخاضوا معارك ضارية انتصروا في بعضها وانكسروا في البعض الآخر.

واستمر الجهاد الليبي من عام 1911 إلى سنة 1931 آخر معارك الجهاد في جالو وأجخرة والكفرة.

وكانت أسرتي جزء من الشعب الليبي. كما ذكرت في الكتاب عن دور أبي وعمي وجدي وخالي الذين خاضوا المعارك منذ بدايتها 1911 إلى 1931 وأتشفوا السلاح من جديد في الحرب العالمية الثانية ضد الطليان والألمان من عام 1934 إلى 1943. ولعل القارئ الكريم اضطلع علي ما جاء في نتيجة هذا الجهاد. والمصاعب التي واجهت الشعب الليبي بالكامل.

لم تف بريطانيا بوعودها لليبيين أن تمنح ليبيا استقلالها بعد نهاية الحرب وانتصار الحلفاء بمساعدة الليبيين في ليبيا، وانكسار المحور في الحرب العالمية الثانية.

وتبين مطامع الدول المنتصرة في الأراضي الليبية وبها أنني ولدت في هذه الأسرة المجاهدة ضمن جهاد شعبها، وسمعت وعاصرت تلك الحقبة بما فيها من بطولات وتضحيات وآلام وأحزان والتنكر لتضحيات الأجداد من قبل الحلفاء الذين أعانهم الشعب الليبي علي دحر الإيطاليين والألمان في بلادهم.

فكنت وغيري من أبناء جيلي أبناء المجاهدين وأحفادهم الذين جاهدوا وهاجروا إلى البلدان المجاورة وغير المجاورة.

لكل هذا وأكثر نبتت بذرة الثورة في أعماقي والتحقت بالكلية العسكرية حيث التقيت ببعض الزملاء الذين يحملون نفس الفكرة. ونفس الإصرار والعزيمة علي تحرير البلاد واستقلالها غير المنقوص:

* بإخراج القواعد الأجنبية.

* طرد بقايا الطليان الفاشست.

* بناء دولة ليبيا الحرة، وتوزيع مواردها الطيبة بين شعبها.

* وقوف ليبيا مع قضايا أمتها العربية.

وقمنا بثورة الفاتح من سبتمبر لتحقيق هذه الأمنيات وساعدنا الله.. ووقف
معنا الشعب وحققنا ما نصبو إليه وما يأمل الشعب الليبي العظيم.

وإنا في هذه الخاتمة أدعو الباحثين والكتاب والمؤرخين وأهل الفكر أن يتبنوا
هذه المواضيع التي تناولتها في الكتاب، وأن يثروها ببحوث وكتابات مستفيضة لتتير
الطريق للأجيال القادمة.

وليطلعوا علي توضيحات أجدادهم وآبائهم وما عانوه من الصعاب والآلام
والأحزان والمآسي في سبيل حرية هذا الوطن الذي أصبح أمانة في أعناقهم ولتفتح
أذهانهم لرؤية المستقبل وأن ينظروا إلى العالم من حولهم.. فقد يتكرر التاريخ وتظهر
مطامع الدول الاستعمارية من جديد.. ويتكرر ما فعلوه في شعبنا وأوطاننا.

والله الموفق وبه نستعين.. والحمد لله رب العالمين

الفريق الركن

أحمد محمود علي الزوي

المراجع

- ليبيا الحديثة - للدكتور مجيد خدوري.
- طرابلس مطلع القرن العشرين في وصف الجغرافي الألماني إفالدين بانزه.
- دراسة وترجمة: د. عماد الدين غانم.
- الناشر: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية: طرابلس 1980 م.
- تاريخ فزان:
- جمع مادته: مصطفى خوجه.
- حققه وقدم له وعلق عليه: حبيب وداعة الحسناوي.
- الناشر: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية. 1979 م.
- المسألة الليبية:
- إعداد: الإدارة السياسية بجامعة الدول العربية.
- الناشر: جامعة الدول العربية: القاهرة 1950 م.
- برقة الهادئة - الجنرال قريسياني.
- معجم معارك الجهاد في ليبيا 1911 - 1931 م خليفة النليس.

الملاحق

أضواء علي التخطيط والإعداد لثورة الفاتح من سبتمبر

للنقيب أحمد محمود

كانت بداية انخراطنا في الدراسة بالكلية العسكرية يوم 24 / 10 / 1964 م
بداية مثيرة وإن كانت لا تخلو من الطرافة.

فقد وجدنا أنفسنا وقد تسلمنا التجهيزات العسكرية بعد حلق رؤوسنا. وسط
عاصفة رملية تحجب النظر وتجعل من العسير علي الإنسان أن يري أخاه، وتصورنا
لأول وهلة أن أيامنا وليالينا بالكلية ستبقي باستمرار علي هذا الحال. أضف إلي ذلك
أن كل تحركاتنا من مأكّل ومشرب ومنام واستذكار ودراسة وتدريبات أصبحت
مرهونة بالضبط والربط والتسلسل القيادي الصارم مما يصدر إلينا طلبة الصف
المتقدمين وضباط وضباط صف الكلية كل فيما يخصه.

وكان علينا التمسك بقواعد العسكرية الحقة في ضبط النفس والشعور والامثال
للأوامر في صبر وثبات. فإن هذا الطريق الوعر في خدمة الوطن قد اخترناه بأنفسنا
ولم يجبرنا عليه أحد وفضلناه لأنفسنا سنة ونهجا في سبيل تحرير البلاد وإنقاذها من
الأوضاع التي كانت متردية فيها ولإثبات أن طاقة العربي الحر تتحدى المصاعب مهما

عظمت فزاد كل ذلك الإيمان والعزم من قدرتنا وتحملنا.

وهكذا مرت الأيام الأولى للصف المستجد ببطء شديد، وكيف لا، وكل يوم بها يحمل من مشاق جسمانية ونفسية كأنه دهر كامل.

وكان النظام يقضي بأن ننهض مبكرا لنعد أنفسنا ونرتدي ملابسنا العسكرية في دقائق معدودات، فإن لم نفعل كان نصيبنا الوقوف بالاستعداد أو الهرولة في فترة الراحة بعد تناول وجبة الغداء ظهرا وخلال فترة الأربعين يوما الأولى من حياتنا بالكلية والتي لم يكن الخروج فيها لطلبة الصف المستجد مصرح به. كان الطالب معمر القذافي يجمعنا أمام قاعة النوم ليلقي علينا النصائح والإرشادات. وكان معمر لنا أخا وموجها في ذات الوقت وكانت ملاحظاته على الطلبة المستجدين تتعلق بسلوكهم اليومي داخل الكلية. وكيف يمكن لكل منهم أن يرقى بمستواه السلوكي إلي ما يجب أن يكون عليه الضابط المثالي والقائد الحازم. وكثيرا ما كان يحدثنا عن حب الوطن والتضحية من أجله بكل مرتخص وغالي. فكانت مبادئه هذه بمثابة اتصال روحي واختبار لطبيعة كل طالب منا واتجاهاته. ولم يمضي شهر تقريبا على التحاق بالكلية حتي تحين الطالب معمر القذافي الفرصة واختلي بي وأخذ يسألني عن اسمي الكامل والمدينة التي هملت منها. والخلفية الاجتماعية التي ولدت فيها وقضيت سنواتي الدراسية بها حتي دخلت الكلية العسكرية ولأني سبب من الأسباب اخترت هذا المجال الشاق بالذات وتكررت اللقاءات وتواصلت وهو يجدوني بعنايته واهتمامه ويتبسط كثيرا معي في الحديث سائلا ومتسائلا عن أنواع الكتب التي أقرأها وطبيعة الثقافة التي تتراح إليها نفسي. وكنت أنا الآخر قد فتحت له قلبي وروحي

وأعطيته ثقتي لما تبينت فيه من صفات الرجولة وإنسانية تعبر عن صدي نفسي وتظفر
باحترامي وهكذا جمعت أحاديثنا محيط الكلية العسكرية واهتمامات طلابها وآمالهم
وأمانهم للوطن. وما كان يخالج نفوسنا من ضيق بالأوضاع السائدة في البلاد وآمال
في أن تتغير إلي الأحسن بإذن الله.

وكذلك فقد التقى بي ذات يوم في حديثة الكلية الطالب عبدالسلام جلود
وتجاذبنا أطراف الحديث فسألني إن كنت قد قرأت شيئاً عن الثورات السياسية في
العالم وعن قصة الثورة في مصر بالذات، فأجبتته بأنني لم أفعل ذلك بعد فوعدني
باحضارها لي. وتدرج الطالب عبدالسلام جلود في الاستفسار عن بقية زملائي في
الدفعة الثامنة والذين تربطني بهم عمق الصلة ومتانة الثقة. ومن منهم بالذات ينتمي
بالمنشأ والخليفة لمدينة أجدابيا. فأقدهت بأسماء زملائي خليفة حفر وإمحمد المقرير
وعطية الكاسح.

وتوالت الأيام واستمرت اللقاءات ونحن نزداد ثقة في أحدا الآخر وإيانا
بالهدف الموحد الذي يعمق جذوره في عقولنا كل يوم الطالب معمر القذافي. إلي أن
جاء الوقت الذي أخبرني فيه أن هناك تنظيماً سرياً يعمل علي تخليص البلاد من الحكم
الرجعي العميل ومن القواعد الأجنبية الرابضة علي صدر الوطن والخانقة لنسيم
الحرية في نفوس المواطنين.

فلم أتردد في إبداء رغبتني في الانضمام إلي هذا التنظيم. فأخبرني عن عقد اجتماع
يضم الطلبة معمر القذافي وعبدالسلام جلود وعمر المحيشي وعبدالرحمن الصيد في
المبنى الجديد للكلية وطلب مني أن أحضر معهم فحضرت الاجتماع فعلاً وتكررت

لقاءاتنا داخل الكلية وخارجها. وتباحثنا فيما بيننا وتناقشنا بكل جدية وحرية في التعبير واحترام لرأي الغير في طريقة الإعداد لاستمرار التنظيم في الدفعات القادمة للكلية ابتداء من الدفعة التاسعة كما تقرر أن يتولي عبدالرحمن الصيد وعمر المحيشي وضع أفراد الدفعة التاسعة تحت مجهر البحث والملاحظة لكي تظفر بالعدد الأنسب منهم كأعضاء في التنظيم.

ومن الغريب وأنا استعيد ذكريات تلك الأيام وكيف سارت ثقيلة متباطئة في بداية التحاقنا بالكلية العسكرية. أن أقرر في نفس الوقت أن العمل في تنظيم السري الهادف إلى تخليص الوطن من قيوده. أشعرنا وكأن الأيام تخطو سراعاً وأن مشاق التدريب العنيف والانضباط والاستذكار قد أضحت حملاً خفيفاً محبباً إلى النفس.

وتخرج معمر القذافي وجاءت العطلة الصيفية وانقضت باستئناف الدراسة في الصف المتقدم. واجتمعت في بداية تلك السنة الدراسية مع عبدالرحمن الصيد وعمر المحيشي لتبادل الرأي في كيفية استقبال طلبة الدفعة التاسعة وفتح المنافذ للاستحواذ علي ثقتهم من أجل تنفيذ المخطط الموضوع.

وخلال هذه السنة استطعت مع بعض زملائي ووفقاً لتعليمات وتوجيهات الملازم معمر تم تشكيل خلية في الدفعة التاسعة مكون من سليمان شعيب والناجي الجودائي وأبو القاسم القانقا ويوسف أبو حجر ولم تنقطع الاجتماعات والاتصالات بهذه الخلية حتي تخرجنا عام 1966م.

وخلال العام الثاني من حياتنا الدراسية بالكلية العسكرية كان الملازم معمر القذافي يتردد علينا بصفة منتظمة ليطمئن علينا محافظة علي الود وفي نفس الوقت

لكي يتم مراحل الإعداد لليوم المرتقب. وكان عندما يتخلى بالواحد منا أو بالمجموعة الموثوق بها كخلفية يراجع بدقة ما قمنا بعمله وكان يسأل عما حققنا من اتصالات ناجحة ومما أديناه من أعمال واجبة حيال الدفعة التاسعة.

وأذكر ذات مرة أن جاء معمر إلى الكلية خلال عطلة نهاية الأسبوع حيث كان معظم الطلبة بالمدينة فيما عدا قلة أذكر منهم أبريك الطشاني وعبدالكبير الشريف وجبريل الحداد والمرحوم عطية الكاسح وطالب من الصف المستجد هو الناجي الجوادئمي. وعندما كنا جالسين معه في إحدى قاعات النوم للصف المتقدم جاء ضابط خفر الكلية في تلك الليلة وطلب من الملازم معمر الخروج من الكلية وإنهاء الزيارة فوراً، ثم أمرنا ذلك الضابط بالتجمع خارج قاعة النوم وقادنا إلى مقر ضباط سرية الطلبة وبدأ في التحقيق معنا. وفي النهاية أمر بمعاقبتنا بالوقوف في وضع الاستعداد حتي الساعات الأولى من اليوم التالي.

وفي أغسطس سنة 1966م انتهت تلك الحقبة الحاسمة من الإعداد والتدريب وتخرجنا من الكلية وعينت كملازم في كتية مدفعية الميدان الأولى بمصراته. وعين الملازم عبدالرحمن الصيد في رحبة العجيلات في بنغازي والملازم عمر المحيشي في كتية المشاة بدرنة ولم تنقطع صلتنا بل ازدادت قوة وتماسك وتوالت اجتماعاتنا الدورية كلما سمحت الظروف بذلك. كما عين معي في ذات الكتية الملازم الهادي أميرش.

وشجع واحدنا الآخر وأصبح له أخاً وظهيراً في وقت كانت كتية المدفعية هذه مسرحاً للعديد من المشاكل والمتناقضات بين معظم ضباطها. وكان فهم ذلك كله أو إيجاد تبرير معقول له شيئاً محيراً وعسيراً بالنسبة إلينا ولذلك كله فقد اختصرنا أكبر

قدر من الصلات بمن هو أعلي منا رتبة من الضباط واقتصروا علي صحبة واحدنا
للآخر. واستمر الحال كذلك حتي تخرجت الدفعة التاسعة وعين معنا في ذات الكتيبة
الملازم يوسف الدبري.

وجاء عام 1967 بأحداثه الموجهة المفجعة وتحطم السلاح العربي قبل أن
تؤاتيه الفرصة لمواجهة العدو وانطفأ العزم في قلوب الكثيرين وتقاذفت المعسكرات
المنهزمة التهم واللوم وشاع السخط وعمت الشكوي وخيل للكثيرين أن المد الثوري
قد انحسر واستنفذت طاقاته. كل ذلك والقلة من الصامدين يدعون الله باللطف فيما
قدر ويجمعون حولهم في عناد وإصرار لا تنال منه الأحداث قلوب المؤمنين وذوي
العزم والصامدين في درب الكفاح إلى النهاية.

وتبين لنا فيما تبين ونحن نتجرع في صبر وألم كأس المرارة والهزيمة تعاطفا مع
إخوتنا في السلاح.

إن وجود القواعد الأجنبية ببلادنا كان عاملا مساعدا في تخطيط العدو وتوجيه
ضرباتهِ. كما كان التفسخ والانسياب والفساد المستشري كالسرطان في الكيان العربي
المفكك الأوصال بمثابة دعوة مفتوحة للعدوان في أي لحظة دون رادع.

وفي إطار هذه الخلفية الموجهة اندلعت حرب الستة أيام ورشحت وغيري من
الضباط لتدريب المتطوعين في معسكر ترهونة واعتبرناها فرصة طيبة لإعداد أكبر
عدد ممكن من شباب الوطن ليقفوا معنا مؤازرين عندما تحين الساعة للانقضاض
علي العرش المنهار وتفويض أركانه.

وانتهت حرب الأيام الستة وأغلق معسكر المتطوعين فرجعت إلي معسكر

مصراته وقلبي ثقيل بالهم بما حل بالوطن العربي من انكسار وعار.
وتخرجت الدفعة العاشرة وعين معنا كل من م. مصطفى أحمد وم. عبدالله
الحجازي وم. امبارك سعيد وم. المبروك العلواني.

وقد وجدت لديهم تفهما تاما وتطلعا إلى اليوم الذي يهبون فيه معنا يدا واحدة
لتحرير الشعب من حكم الرجعية والعمالة ومساندة الاستعمار.

وفي بداية سنة 1968م أقيمت دورة أساسية لضباط سلاح المدفعية انتظمت
فيها مع الإخوة خليفة حفتر ويوسف الدبري والهادي أميرش ويوسف أبو حجر.
وكان من حسن الطالع في ذلك الوقت أيضا أن نقل الملازم معمر القذافي إلى طرابلس
لسرية المخابرة. وهكذا سنحت لنا فرصة فريدة لطوال أربعة أشهر في معسكر الفرناج
بطرابلس وسهل ذلك علي مهمة الاتصال بمعمر القذافي. وفي ذلك الوقت أيضا
انتدب عمر المحيشي للعمل في الكتيبة السادسة مشاة بمعسكر الزاوية. وكانت تلك
مناسبة طيبة للقائي بمعمر القذافي وعمر المحيشي مستغلين في ذلك فترات الراحة
والعطلات الرسمية لدراسة ومناقشة ما قد تحقق من خطوات في التنظيم. واستمرت
تلك المقابلات حتي انتهت دورة المدفعية ورجعت إلى مصراته وانتدبت بعدها إلى
حامية سبها. كما نقلت الكتيبة السادسة مشاة التي كان بها عمر المحيشي إلى المرج
ورجع الملازم معمر القذافي إلى معسكر قاريونس في بنغازي.

وسافرت مرة في صيف سنة 1968م من سبها إلى بنغازي لمقابلة الملازم معمر
مع عمر المحيشي وعبدالرحمن الصيد وقررنا في نهايتها أن نستأنف المقابلة جميعا عند
عمر المحيشي في المرج واجتمعت بمعمر القذافي وعبدالرحمن الصيد بعد نهاية الدوام

واتجهنا إلى المرج في سيارة عبدالرحمن وأخذنا عمر المحيشي معنا من معسكر المرج واتجهنا صوب مرتفعات الشليوني شرق المرج. واستعرضنا ونحن نطوي الطريق وعلي مدي ساعات ثلاث قضيناها بالمرتفعات استعرضنا ما حققناه من عمل خلال الفترة السابقة. وبعد الاجتماع أرجعنا عمر المحيشي إلى معسكره بالمرج ورأينا أن تتم عودتنا إلى بنغازي عن طريق الأبيار حتي نتمكن من مقابلة عوض حمزة.

وعند دخولنا إلى معسكر الأبيار طلب الحرس المناوب فحص بطاقتنا الشخصية للتأكد من هويتنا وأفادنا الحرس علي باب المعسكر أن لديه تعليمات مشددة بمنع دخول أي ضابط إلا بعد معرفة اسمه بالكامل وأوقف عبدالرحمن السيارة خارج بهو الضباط حيث كان يقودها في الذهاب والعودة وأنا جالس بجواره والملازم معمر في الكرسي الخلفي. ودخلت مع عبدالرحمن إلى البهو وفضل معمر البقاء بالسيارة ولاحظنا عند دخولنا القاعة مجموعة أن الضباط من ذوي الرتب الكبيرة منهمكين في لعب الورق فتعرفوا علي عبدالرحمن نظرا لوجوده في رحبة العجيلات في بنغازي. وأفادونا عندما سألنا عن عوض حمزة أنه ذهب إلى بنغازي لقضاء عطلة نهاية الأسبوع فخرجنا وتبعنا بعض الضباط إلى السيارة واستعلموا عن رفيقنا فأخبرناهم أنه الملازم معمر القذافي فعبر واحد منهم في لهجة ساخرة عن عدم رضاه لصحبتنا بمعمر فلم يزدنا ذلك إلا تمسكا بواحدنا الآخر. ولم يفتنا التعقيب علي حالة الضياع التي كان يعانيها بعض كبار الضباط بانهاكهم في لعب الورق وغير ذلك من تفاهات.

وبعد تلك الزيارة إلى بنغازي وانتهاء إجازتي عدت إلي سبها ومنها التحقت بدورة مساحة عقدت في معسكر الخمس لمجموعة من ضباط المدفعية وكانت تلك

فرصة ثمينة إذ التقيت فيها بضابط كتيبة الدروع بالخمسة والتي كانت تضم أبوبكر يونس وبلقاسم القانقا والمرحوم محمد الحارثي وآخرين وكذلك كتيبة المدفعية الثانية وبها مختار القروي وبشير هوادي وخليفة حفتر وإبراهيم الطيب ويوسف أبو حجر. وكعادتنا في التنظيم كنا نستغل فرصة العطلات الرسمية وإجازات نهاية الأسبوع لعقد الاجتماعات والتباحث في كل ما يهم من أمورنا. وكان بعض الضباط المنضمين إلى التنظيم يحضرون إلى الخمسة بانتظام لحضور تلك الاجتماعات وكان من بين هؤلاء عوض حمزة - سالم أبو نوار - مصطفى يوسف - محمد مبارك - ويوسف مصطفى وآخرين وكنا نتبادل الآراء ونناقش الخطط استعدادا لهدم العهد المباد.

وبعد أن انتهينا من دورة المساحة بالخمسة رشحت لدورة في المدفعية والمساحة لمدة عام بالولايات المتحدة الأمريكية وتقرر سفري في ديسمبر سنة 1968م وقبل أن أغادر البلاد ذهبت إلى معسكر قاريونس لوداع معمر القذافي ولكنني لم أجده فقضيت يومين أنتظر رجوعه وقيل لي إنه ربما قد ذهب إلى مصراته أو سرت فاتجهت صوبهما لفوري لعلني أجده ولكن لم يكن لنا حظ اللقاء قبل الرحيل. وانتهزت الفرصة وأنا بمعسكر مصراته واجتمعت بكل من الهادي اميرش وعبدالله الحجازي ومصطفى أحمد ومبارك سعيد والمبروك العلوني ونقلت إليهم خبر سفري إلى أمريكا. وعبرت لهم في ذات الوقت عن كامل ثقتي في استمرار تعاونهم داخل الكتيبة وخارجها حتى تدق ساعة النصر.

وسافرت إلى أمريكا كما كان مقررا وانتظمت في الدراسة واندججت في الحياة بالقدر الذي يسمح لي أن أدرسه عن قرب وأن أتبين نواياهم نحونا وأن أعبر لهم في كل فرصة ممكنة عن أصالة الحق العربي وعدالة مطالبه. وما من مرة خلوت فيها

إلى نفسي وأنا في أرض الغربه إلا وهفت نفسي إلى تراب الوطن وإلى رفاق الكفاح
والسلاح وما يواجهون من مصاعب في الإعداد للثورة ما يتحملون في سبيل ذلك
من جهد وعناء وضبط مستمر للأعصاب. وكثيرا ما كنت أستعيد المرحلة الإعدادية
للنضال ودور كل واحد في التنظيم بقيادة وتوجيه معمر القذافي الذي كان يتخذ من
كل حدث درسا ومن كل موقف خبرة وعظة.

وبقيت بأمريكا أتعجل الأيام كي أنهي دراستي بنجاح وأعود إلى بلادي لأخذ
مكاني مع رفاق السلاح وإخوتي في تنظيم الضباط الودويين الأحرار. وفي الفاتح من
سبتمبر نقلت إذاعات العالم ووسائله الإعلامية الأخرى أنباء التفجير الثوري الذي
جاء مطهرا للتراب الليبي من طغمة الفساد في العهد المباد وعشت بروحي تجارب
إخوتي ليلة الفاتح من سبتمبر التي طالما تمنيتها وأعددت نفسي لخوضها والعمل
المستمر لدعمها. ووصلتني أوامر الثورة بالاستمرار في دراستي بأمريكا ففعلت.

وعدت إلى ليبيا الثورة يوم 11 / 11 / 1969 لأجد الكابوس المخيف قد انقشع
عن أرض الوطن وأشهداء إخوتي في الوطن يسرون رافعي الرأس أحراراً في بلادهم.
وعينت أمرا لحماية تاجوراء بجوار قاعدة هويلس الأمريكية التي أزاقتها الثورة
في بضعة أشهر وحولتها إلى قاعدة عقبة بن نافع. كما أنهت الوجود البريطاني في طبرق
محولة قاعدته الكبرى إلى ركيزة قوية للقوات المسلحة تسمى بقاعدة جمال عبدالناصر.

السيرة الذاتية

للفريق ركن أحمد محمود علي الزوي

المعلومات الشخصية :

أحمد محمود علي الزوي	الاسم
ليبي	الجنسية
مسلم	الديانة
١٩٤٧/١٠/٢	تاريخ الميلاد
أجدايا	مكان الميلاد
طرابلس	مكان السكن
متزوج	الحالة الاجتماعية
ذكر	الجنس

المؤهلات العلمية والدورات :

ر	المؤهل	التخصص	مكان صدورها	سنة الحصول عليها
١	بكالوريوس	بكالوريوس العلوم العسكرية	ليبيا	١٩٦٦
٢	دورة	دورة مدفعية أساسية	ليبيا	١٩٦٧
٣	دورة	لغة انجليزية	أمريكا	١٩٦٨ - ١٩٦٩
٤	دورة	دورة مدفعية متقدمة	أمريكا	
٥	دورة	دورة مساحة عسكرية	أمريكا	
٦	ماجستير	ماجستير العلوم العسكرية	الاتحاد السوفيتي (روسيا)	١٩٧٧ - ١٩٧٨
٧	دبلوم	دبلوم قيادة الجيوش	الاتحاد السوفيتي (روسيا)	١٩٨٢

المناصب التي تولاها :

الفترة	المنصب	ر
١٩٦٦/١١-١٩٦٩/٨	ضابط مدفعية	١
١٩٦٩/٩-١٩٧١/٦	أمر كتيبة مدفعية- أمر سلاح المدفعية- أمر الكلية العسكرية	٢
١٩٧٧-١٠-١٩٧١/٦	الرقيب العام للدولة	٣
١٩٧٩/٩-١٩٧٧/٩	أمر سلاح الصواريخ	٤
١٩٨١/٣-١٩٧٩/٩	مدير العمليات والتدريب العسكري	٥
١٩٨٤/٦-١٩٨١/٣	أمر المنطقة العسكرية الكفرة	٦
١٩٨٦/٣-١٩٨٤/٦	مدير العمليات العسكري	٧
١٩٨٨/٨-١٩٨٦/٣	مدير المشتريات العسكرية	٨
١٩٩٠/١٠-١٩٨٨/٩	رئيس مكتب البحوث الالكترونية	٩
٢٠٠٤/٥-١٩٩١/٢	رئيس جهاز البحوث والصناعة العسكرية	١٠
٢٠١٢/٥-٢٠٠٥/٨	أمر كلية القيادة والأركان	١١

الأوسمة والانواط :

الأوسمة والانواط	ر
نوط الواجب (١)	١
نوط الواجب (٢)	٢
نوط الواجب (٣)	٣
نوط التدريب	٤
نوط الفاتح	٥

٦	نوط الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة
٧	وسام الجمهورية
٨	وسام الفاتح
٩	وسام النجمة العسكرية المرة الأولى
١٠	وسام النجمة العسكرية المرة الثانية
١١	نوط الذكرة ٤٠

تاريخ الترقيات:

ر	اسم الترقية	التاريخ
١	ملازم ثاني	١٩٦٦
٢	ملازم أول	١٩٦٨
٣	نقيب	١٩٧٠
٤	رائد	١٩٧٣
٥	مقدم ركن	١٩٧٧
٦	عقيد ركن	١٩٨٢
٧	عميد ركن	١٩٩٥
٨	لواء ركن	٢٠٠٤
٩	فريق ركن	٢٠١١

مؤسسين جيش التحرير

لقاء خاص مع الحاج حسن بوشعراية الصبحي

الحاج حسن محمد الصبحي شخصية معروفة لدى سكان أجدايا، ذو اللحية الطويلة المخضبة دائما بالحناء ذو أخلاق عالية. يجيد التعامل مع الجميع إذا حدث الصغير نزل إلي أسلوبهم وأفكارهم وإذا حدث الكبير كان عملاق في الحديث.. أجريت معه هذا الحديث في يوم 20 / 1 / 2009.

الاسم/ حسن محمد خميس الصبحي.. من مواليد 1916 م بداية قصتي مع جيش السنوسي ما يسميه البعض جيش التحرير في عام 1938 م حينما كانت الحرب العالمية الثانية تضرب أطناها في برقة ومناطق أخرى من ليبيا، اجبرت علي الانضمام إلي فرقة عسكرية لمقاتلة الإنجليز وقد كان عددنا فقط من مدينة أجدايا حوالي 1000 جندي سرنا إلي سلوق ثم شمالا باتجاه البحر ومن ثم نقلتنا باخرة إلي الجبل الأخضر فسرنا إلي مدينة المرج التي تلقينا فيها تدريبات قصيرة المدة ومن ثم سرنا نحو طبرق وعسكرنا في مناطق تدعي ((بئر الغبي)) بكسر الغين وكذلك في ((وادي العودة)).. وكانت هناك معسكرات كثيرة منها التي كان في مدينة الجغبون والذي تعرض لقصف من قبل الإنجليز إلا أن معسكرنا لم يشهد قصف أو أي اشتباك مع القوات الإنجليزية. ومن بعد ذلك زحفنا إلي ((منطقة المقيتلة)) بالقرب من مدينة مطروح عام 1940 م

لكن الإنجليز باغتونا ووقعنا في الأسر فأسروا حوالي 13 ألف جندي ليبي وأقاموا لهم معسكرا للأسر في (التل الكبير) بصعيد مصر.. وكان ذلك الأسر هو فآل خير علينا بقينا فيه حوالي شهر ومن حسن الأقدار أن المقاومة في برقة كانت في تحالف مع الإنجليز لطرد الطليان من ليبيا ومن ثم إقامة دولة ليبيا المستقلة.. لذا لم يدم أسرنا طويلا وقابلونا الأعضاء المؤسسين لجيش التحرير بمصر و طرحوا علينا الانضمام إلى هذا الجيش من تحرير البلاد من الاستعمار واستقلال ليبيا فكنت من أول المنضمين إلى هذا الجيش وفي دفعة واحدة انضم حوالي 350 من الجند المحررين في عام 1940م وقد صرفت إلى بدلة عسكرية جديدة وأدوات الخلاقة وقيدت بهذا الجيش الفتي برم عسكري رقم (8681) وكان ذلك في 19/10/1941م.

وبعد هزيمة الطليان شر هزيمة في معركة العلمين.. صلح شأن هذا الجيش وصرفت لأعضائه مرتبات كالجيوش النظامية وكنا مسؤولين في البداية علي أمن المناطق إلى أن ظهرت مهام أخرى للجيش و بقيت 8 سنوات في هذا الرائع إلى أن انضمت لقوة دفاع برقة (الشرطة) في عام 1951م تحت رقم 687 وكان قوام هذه القوة 10000 عشرة آلاف جندي.. و بقيت في الشرطة إلى أن أُحلت إلى التقاعد في 26/11/1974م.

جيش التحرير الذي أسس 1940 في مصر لتحرير ليبيا من الاستعمار الإيطالي والألماني

وسألت الحاج / حسن الصبحي عن أسماء جيش التحرير فكان مرجعاً ضخماً وإن الدولة الليبية الآن تستعين به في تزويدها بهذه الأسماء ((لطلب التعويض من إيطاليا))، يقول الحاج حسن:

أولاً: أسماء ضباط جيش التحرير لسنة 1940م

من المؤسسين للجيش عبدالحميد بو مطاري وعبدالجواد عبدالله بو طلاق الزوي وهو أول من انضم إلى الجيش السنوسي وقد كان مقرباً جداً من ملك إدريس السنوسي.

عمر شنيعة من درنة

المهدي عبدالرحمن الواسطة من أجدايا

إدريس إجبيل القبائلي من أجدايا

محمد بو زيد الفارسي

السنوسي لطوش من أجدايا

التوات عرابي المنفي

حمد بن شعيب

فرকাশ المسماري

محسن الفرجاني

خليل محمود السنيني

أقريط البرعصي

إجبالي خير الله البرعصي

طربان أولاد علي

موسي أظريف العريبي

ثانيا: العساكر

إبريك عبدالونيس المنصوري العبيدي

محمد بشير الرز الزوي

أرحومة صالح المنفي

مفتاح عياد فرحات المغربي

عمر سعد بو خمادة

أرحومة صالح المنفي

صقر آدم حسن القطعاني

سعيد بوقشاة العريبي

مصطفى أرقيق بدر المعبد

عبدالله جعوان العربي
عبدالنبي العطية الزوي
بشير عبدالحميد بو مطاري
عبدالنبي عثمان بوزريق الزوي
محمد على الكاسح الزوي (لازال علي قيد الحياة) توفي فيما بعد
نصر آدم القطعاني
شريف أظريف المعبدى العربي
عبداللطيف سليمان الشاعرى
محمد مهدي الحرنه المغربي
قطش سالم الشاعرى
فرج محمد بو عادة
محمد علي مسعود المغربي
إبريك أمهيوس المغربي
عطية موسى بوبكر الهذلول
خليل السنوسي التيتلي المغربي
حسن محمد سالم خميس المغربي
بوخرم بوبكر الزوي
سعيد عبدالحميد بو مطاري الزوي

محمود بو حسين الزوي (اللواء أحمد محمود طرابلس) والده.

المبروك بوحلوم الزوي

إمراجع الشريف الحرنة

حمد محمد شاوش المغربي

إمراجع عبد الحميد المغربي

سعد مفتاح شلش المغربي

مجيد إبراهيم بو سيف المغربي

حسن مصباح بو غرارة

جودة صالح جودة

إبراهيم محمد موسي النايض

صالح لوجلي الزوي

صالح عبدالله الزوي

حمد الساعدي الزوي

سليمان يونس امديوس

بوبكر العبار

عبد القادر مكائيل الزوي (ترقي في الشرطة حتي أصبح ضابطا كبيرا فيها بعد).

سليمان التاورغي

عبد العالي محجوب الزوي

عبدالسلام الفالح الزوي
بوبكر مفتاح الشيعي
الهالي الطالب الزوي
علي رمضان الصرماني
إغنيوة صالح الزوي
جاء المولي بوبكر العبيد
حامد عبدالرحيم الزوي من اجخرة
إمعيزيق احمودة جراري
عبدالعزز احزز الزوي
هلال بو هدمة القبائل
عبدالله الطليوح الزوي
حسن اجبيل القبائي
صالح السنوسي السليمان
خمس اهويدي القبائي
قجة الفاخري
علي محمد باذان
مقتاح بو سمن الفاخري
إمغيب أحفيظة القبائي

حامد عبدالرحيم بوسعيد الزوي
عبد الحميد بوحسن الزوي
بوجيلة بو حسن الزوي
صالح عبدالله الهتش الشاغري الزوي
سعيد عبدالكريم الزوي
محمود القبائي
سليمان بالقاسم المشيطي
مفتاح أدهيم القبائي
مصطفى عمر الحضيري
قيتوري فيتوري القبائي
عثمان الحضيري
بو عجيلة امقيص الشيعي
بو صولة المشيطي
محمد قذاف الدم القذافي
إبراهيم عبدالسلام بوجراحة الدرسي
بو بكر الفيتوري الفيتوري
علي مفتاح المشيطي
عمر القاضي المغربي

بو بكر البدين
الصديق الجيلاني المصري
محمد بوقوطن البرعصي
عبدالله شعيب أعبيدي أرفادي
مفتاح بو شاحة البرعصي
المهدي العيساوي
عبدالكريم جاب الله المجبري
عثمان مفتاح البياني العقوري
إبراهيم إبراهيم السنية المجبري
مفتاح منصور العقوري
محمد الواداي المجبري
عبدالله بو لغيب العقوري
عبدالله بوالروس العقوري
عبدالونيس العبار
البقية من المنطقة الشرقية:
عبدالكريم الحسامي من سوسة
السنوسي عبدالكرم الحاسي
يوسف رحيل العقوري

جمعة رحيل العقوري
إدريس أحفيان العبيدي
مفتاح عبداللطيف عبيدي
عبدالله شعيب عبيدي اشعوة
أنويجي العبار العقوري
إبراهيم بن سعود من درنة
عمران علي دغاري الدرسي

الدستور الليبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله .

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد⁽¹⁾ بيننا تحت تاج الملك محمد إدريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستوريا على ليبيا .

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيم وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام .

وبعد الاتكال على الله مالك الملك ، وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية

المتحدة⁽²⁾

(1) ألغى النظام الاتحادي بالقانون رقم 1 لسنة 1963 .

(2) عدل اسم الدولة إلى « المملكة الليبية » بالقانون رقم 1 لسنة 1963

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة (1)

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها.

المادة (2)

ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابي وتسمى « المملكة الليبية » .

المادة (3)

المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الافريقية .

المادة (4)

حدود المملكة الليبية هي :

شمالا : البحر الأبيض المتوسط .

شرقا : الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان .
جنوبا : جمهوريات السودان وتشاد والنيجر والجزائر .
غربا : تونس و الجزائر

المادة (5)

الإسلام دين الدولة .

المادة (6)

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون .

المادة (7)

يكون العلم الوطني على الشكل والأبعاد الآتية :
طوله ضعفا عرضه ويقسم على ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود
فالأخضر . على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين
الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسي
الأشعة .

حقوق الشعب

المادة (8)

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

1. أن يكون قد ولد في ليبيا ،
2. أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا ،
3. أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية .

المادة (9)

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الآخرين اختيار الجنسية الليبية طبقا للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدى من أول يناير 1952 .

المادة (10)

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى .

المادة (11)

الليبيون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية .

المادة (12)

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون .

المادة (13)

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر .

المادة (14)

لكل شخص الحق في اللجوء للمحاكم وفقا لأحكام القانون .

المادة (15)

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

المادة (16)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به .

المادة (17)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (18)

لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

المادة (19)

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة (20)

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون .

المادة (21)

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

المادة (22)

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب .

المادة (23)

حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون .

المادة (24)

لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة .

المادة (25)

حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون .

المادة (26)

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

المادة (27)

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

المادة (28)

التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بها تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

المادة (29)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المادة (30)

التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات . والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية .

المادة (31)

للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال الميينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

المادة (32)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

المادة (33)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة . وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.

المادة (34)

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشغول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل .

المادة (35)

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته .

الفصل الثالث

(الغي هذا الفصل بفرعيه الأول والثاني بالقانون رقم 1 لسنة 1963 ، ويشمل المواد 36 و 37 و 38 و 39)

الفصل الرابع

السلطات العامة

المادة (40)

السيادة لله وهي بإرادته تعالى وديعة الأمة ، والأمة مصدر السلطات .

المادة (41)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة (42)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك على حدود هذا الدستور .

المادة (43)

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملك

المادة (44)

مع مراعاة ما جاء بالمادة 40 فإن السيادة أمانة للأمة للملك محمد إدريس المهيدي السنوسي ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

المادة (45)

عرش المملكة وراثي طبقاً للأمريين الملكييين الصادرين في 22 من صفر 1374هـ، و 25 من ربيع الثاني 1376هـ .
ويعتبر كل من هذين الأمريين المنظمين لوراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة (46)

في حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل . ويجري التصويت علناً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية . وإن كان مجلس النواب منحلاً فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

المادة (47)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها »

المادة (48)

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتاً من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التي يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه .

المادة (49)

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاما هلاليا .

المادة (50)

إذا كان الملك قاصرا أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادرا على ممارسة سلطاته . وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو مجلس الوصاية .

المادة (51)

لا يجوز تعيين أي شخص نائبا للعرش أو وصيا أو عضوا في مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبيا مسلما وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادي ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالِك إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادي .

المادة (52)

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية

اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسؤوليته سلطات الملك الدستورية
باسم الأمة الليبية .

المادة (53)

لا يتولى الوصي أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين
الآتية أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة :
«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من
قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصا
للملك »

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك .

المادة (54)

لا يجوز للوزير أو أي عضو في هيئة تشريعية أن يكون وصيا أو عضوا في مجلس
الوصاية. وإذا كان نائب العرش عضوا في هيئة تشريعية فلا يشترك في أعمال تلك
الهيئة أثناء قيامه بنبابة العرش .

المادة (55)

في حالة وفاة الوصي أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة 50 ، أو اذا

حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصي أو كعضو في مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة في المواد 51 و 53 و 54 ، وإذا كان مجلس الأمة

غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . أما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو عضو مجلس الوصاية .

المادة (56)

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون . ولا يجوز نقصها في مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة . ويحدد القانون مرتبات وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة (57)

تنظم بقانون قواعد الإجراءات القضائية التي يجب أن تتبع في حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها .

المادة (58)

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة .

المادة (59)

الملك مصون وغير مسؤول .

المادة (60)

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسؤولون .

المادة (61)

لا يتولى الملك عرشا خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة (62)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

المادة (63)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

المادة (64)

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقدا

فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

المادة (65)

يفتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقا لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معا لبحث أمر هام .

المادة (66)

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك . ويدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي .

المادة (67)

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوما ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة (68)

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، وتشتمل الجيش وقوات الأمن .

المادة (69)

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة (70)

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها ، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة (71)

الملك ينشئ ويمنح الألقاب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف. أما إنشاء الرتب المدنية فمحظور .

المادة (72)

الملك يعين رئيس الوزراء وله ان يقله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة (73)

الملك يعين ويقل الممثلين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة (74)

الملك ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقا لأحكام القانون .

المادة (75)

تسك العملة باسم الملك وفقا للقانون .

المادة (76)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك .

المادة (77)

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المادة (78)

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة (79)

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين الآتية أمام الملك :
«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والملك، وأن احترم الدستور والقانون، وأرعى مصالح الشعب رعاية كاملة»

المادة (80)

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة .

المادة (81)

لا يلي الوزارة إلا ليلي .

المادة (82)

لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالک .

المادة (83)

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

المادة (84)

تُناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

المادة (85)

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون . ويعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكي، أما الوزراء فيكون تعيينهم وإعفاؤهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة (86)

الوزراء مسؤولون تجاه مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزاراته .

المادة (87)

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أو ضمنا إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائبا فأكثر . ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة (88)

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلها طلبوا الكلام ، ولا يجوز أن يشتركوا في التصويت إلا إذا كانوا أعضاء ، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفي وزارتهم أن ينيبهم عنهم ، ولكل مجلس أن يطلب من أي وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المادة (89)

في حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين .

المادة (90)

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى في أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة أو يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه ، ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها ، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي

المادة (91)

تحدد مرتبات رئيس الوزراء بقانون .

المادة (92)

تحدد بقانون مسؤوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكماتهم فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم .

مجلس الأمة

المادة (93)

مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة (94)

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضوا يعينهم الملك .

المادة (95)

(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

المادة (96)

يشترط في عضو مجلس الشيوخ ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب،

أن يكون ليبيا وألا تقل سنه يوم التعيين عن أربعين سنة ميلادية .

المادة (97)

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

المادة (98)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات، ويجدد اختيار نصف الشيوخ كل أربع سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه.

المادة (99)

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

مجلس النواب

المادة (100)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السري العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

المادة (101)

يحدد عدد على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفا من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

المادة (102)

الانتخاب حق للبين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون .

المادة (103)

يشترط في النائب :

- 1) أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادي .
- 2) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب .

3) أن لا يكون من أعضاء البيت المالک .
وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة (104)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

المادة (105)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة (106)

إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر .

المادة (107)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوماً التالية لتهام الانتخاب .

أحكام عامة للمجلسين

المادة (108)

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط .

المادة (109)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

المادة (110)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً في قاعة جلسات اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور ولقوانين

البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

المادة (111)

يفصل كل مجلس في صحة انتخاب أعضائه وفقا لنظامه الداخلي ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون .

المادة (112)

يدعو الملك مجلس الأمة سنويا إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم العاشر من الشهر نفسه . ويدوم دور انعقاده العادي إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده .

المادة (113)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

المادة (114)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب

الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقدر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة سرية أو علنية.

المادة (115)

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر في دوراته غير العادية في غير الموضوعات التي دعي للاجتماع من أجلها .

المادة (116)

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

المادة (117)

تصدر القرارات في كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذي حصلت المداولة فيه مرفوضا .

المادة (118)

يكون تصويت كل من المجلسين في المسائل المعروضة عليه وفقا للطريقة التي يبينها نظامه الداخلي.

المادة (119)

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي.

المادة (120)

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

المادة (121)

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها.

المادة (122)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذي يبين بالنظام الداخلي لكل مجلس . ولا تجري المناقشة في استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب .

المادة (123)

لكل مجلس وفقا لنظامه الداخلي أن يجري تحقيقا في مسائل معينة تدخل في حدود اختصاصه .

المادة (124)

لا يجوز مؤاخذه أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء في المجلسين أو في اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلي .

المادة (125)

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية أو الاستمرار فيها إذا كانت قد بدأت نحو أي عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة (126)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أو نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة ، الرتب والأوسمة والنياشين العسكرية .

المادة (127)

يحدد قانون الانتخاب أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة (128)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لأحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه، وتنتهي نيابة العضو الجديد في مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس .

المادة (129)

تجري الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة في المادة 104 .

المادة (130)

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين تعيين الأعضاء الجدد .

المادة (131)

تحدد بقانون مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسري إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذي قررها .

المادة (132)

يضع كل مجلس نظامه الداخلي مبينا فيه طريقة السير في تأدية أعماله .

المادة (133)

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام في داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

المادة (134)

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة (135)

يصدق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوما من إبلاغها إليه

المادة (136)

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد، فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال

ثلاثين يوما من إبلاغ القرار الأخير إليه . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه.

المادة (137)

تصبح القوانين التي أصدرها الملك نافذة في المملكة الليبية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص في هذه القوانين . ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها .

المادة (138)

للملك وللمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك وللمجلس النواب .

المادة (139)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب .

المادة (140)

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر .

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة (141)

تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم . ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم مناصبهم .

المادة (142)

يحال رئيس المحكمة العليا وقضاؤها إلى التقاعد عند إتمامهم خمسا وستين سنة ميلادية .

المادة (143)

يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا ، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها .

المادة (144)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.

المادة (145)

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون .

المادة (146)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

المادة (147)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

المادة (148)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون .

المادة (149)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(ألغيت المواد 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158

بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

النظام المالي

المادة (159)

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية باباً باباً ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون .

المادة (160)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً .

المادة (161)

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

المادة (162)

في جميع الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكي اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة، وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة (163)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

المادة (164)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي .

المادة (165)

يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة .

المادة (166)

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة . وتحدد بقانون اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يارسها .

المادة (167)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون .

المادة (168)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

المادة (169)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

المادة (170)

يحدد نظام النقد بقانون.

المادة (171)

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية محل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المادة (172)

تؤول للخزانة العامة جميع إيرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأموال وفقا لأحكام الدستور والقوانين .

(ألغيت المواد 173 و 174 و 175 بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

الإدارة المحلية

المادة (176)

تقسم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقا للقانون الذي يصدر في هذا الشأن ، ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية ، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس .

(ألغيت المواد 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185
بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

أحكام عامة

المادة (186)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة .

المادة (187)

تحدد بقانون الأحوال التي يجوز فيها استعمال لغة أجنبية في المعاملات الرسمية.

المادة (188)

للمملكة الليبية عاصمتان هما طرابلس وبنغازي .

المادة (189)

تسليم اللاجئين السياسيين محذور، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين.

المادة (190)

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون .

المادة (191)

يحدد بقانون الوضع القانوني للأجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي .

المادة (192)

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة (193)

لا يمنح العفو العام إلا بقانون .

المادة (194)

تحدد بقانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة (195)

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين في القانون ، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور .

المادة (196)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى .

المادة (197)

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكي وبنظام وراثته العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور .

المادة (198)

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنها، ولا تصح المناقشة والاقتراح في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك .

المادة (199)

(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

المادة (200)

تنظم بقانون المهاجرة إلى ليبيا .

أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة (201)

إلى أن يصدر قانون الإدارة المحلية تقسم المملكة الليبية إلى عشر وحدات إدارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء . ويرأس كل منها موظف يعين بمرسوم ملكي .

المادة (202)

يظل مجلس الشيوخ قائما بتشكيله الحالي إلى أن تنتهي عضوية كل عضو من أعضائه .

المادة (203)

(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

المادة (204)

جميع القوانين والتشريعات والأوامر والإعلانات المعمول بها في أي جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري المستحدث ، وذلك إلى أن تنقضي أو تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقا للقواعد المبينة في هذا الدستور.

(ألغيت المواد 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213
بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازي في يوم الأحد 6 المحرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر 1951 وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعته إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ونشره في الجريدة الرسمية بليبيا .

تنفيذا لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازي في يوم الأحد 6 المحرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر 1951 .

رئيس الجمعية الوطنية	نائب الرئيس	نائب الرئيس
محمد أبو الأسعاد العالم	عمر فائق شنيب	أبوبكر بن أحمد أبوبكر

الملحق الرابع

معاهدة الصداقة والتحالف بين صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة وبين صاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية وممالكها وأراضيها بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

إن صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة «المشار إليه فيما بعد بصاحب الجلالة ملك ليبيا» وصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممالكها وأراضيها الأخرى «المشار إليها فيما بعد بصاحبة الجلالة البريطانية».

حيث إن المملكة الليبية المتحدة أصبحت في يوم 24 ديسمبر 1951 دولة مستقلة ذات سيادة بموجب قراري الجمعية العمومية للأمم المتحدة المؤرخين في اليوم الحادي والعشرين من نوفمبر 1949 واليوم السابع عشر من نوفمبر 1950. ولما كانت الرغبة الصادقة تحدهما لتوثيق عرى الصداقة والعلاقات الطيبة القائمة بين جلالتيهما.

ورغبة منهما في عقد معاهدة صداقة وتحالف لهذا الغرض ولغرض تقوية ما يمكن كل منهما أن يساهم به لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه: قد عينا بناء على ذلك مفوضين عنهما:

صاحب الجلالة ملك ليبيا
السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء ووزير
الخارجية عن المملكة الليبية المتحدة

صاحبة الجلالة البريطانية

السرايك كر كبرايد، كي. سي. ام. جي - أو. بي أي - إم سي.

مندوبها فوق العادة ووزيرها المفوض

عن المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية

الذين بعد أن أبرز كل منهما أوراق تفويضه للآخر فوجداها صحيحة قد اتفقا

على ما يلي:

المادة الأولى

يسود سلم صداقة وتحالف وثيق بين الفريقين الساميين المتعاقدين توطيداً لتفاهمهما الودي وصلاتهما الطيبة.

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم اتخاذ موقف إزاء البلاد الأجنبية يتنافى مع التحالف أو قد يخلق مصاعب للفريق الآخر.

المادة الثانية

إذا اشتبك أي الفريقين الساميين المتعاقدين في حرب أو نزاع مسلح يهب الفريق السامي المتعاقد الآخر لنجدته كتدبير للدفاع الجماعي مع مراعاة دائماً أحكام المادة 4. في حالة خطر أعمال عدائية داهم محقق بأي من الفريقين الساميين المتعاقدين يتفق الفريقان فوراً على تدابير الدفاع اللازمة.

المادة الثالثة

يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأنه من مصلحتهما المشتركة الاستعداد لدفاعهما المتبادل والتأكد من أن بلاديهما في حالة تمكنهما من القيام بدورهما في صيانة السلام والأمن الدوليين. ولهذا الغاية يقدم كل منهما للآخر كافة التسهيلات والمساعدات التي في وسعه بشروط يتفق عليها. وفي مقابل التسهيلات التي يقدمها صاحب الجلالة ملك ليبيا للقوات البريطانية المسلحة بليبيا بشروط يتفق عليها، تقدم صاحبة الجلالة البريطانية مساعدة مالية لصاحب الجلالة ملك ليبيا بشروط يتفق عليها كما سبق ذكره.

المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة ما يرمي إلى الإخلال أو يخل بأي حال بالحقوق والالتزامات التي تترتب أو قد تترتب على أي من الفريقين الساميين المتعاقدين بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب أي اتفاقيات أو عهود أو معاهدات دولية قائمة بما في ذلك فيما يخص ليبيا ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الخامسة

تبرم هذه المعاهدة وتوضع موضع التنفيذ على أثر تبادل وثائق الإبرام الذي يتم في أقرب وقت ممكن.

المادة السادسة

تظل هذه المعاهدة نافذة لمدة عشرين سنة إلا إذا عدلت أو بدلت بمعاهدة جديدة أثناء تلك المدة باتفاق كلا الفريقين الساميين المتعاقدين ويعاد النظر فيها على كل حال في نهاية عشر سنوات. ويوافق كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في هذا الخصوص على أن يتذكر المدى الذي يمكن فيه ضمان السلام والأمن الدوليين عن طريق الأمم المتحدة. ويجوز لأي الفريقين الساميين المتعاقدين أن يشعر الفريق الآخر بالطرق الدبلوماسية قبل نهاية مدة تسع عشرة سنة بالإلغاء في آخر مدة العشرين سنة المذكورة. فإذا لم تنته المعاهدة بهذه الطريقة تظل سارية المفعول مع خضوعها للتعديل أو للإبدال حتى مرور سنة واحدة بعد أن يشعر أحد الفريقين الساميين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية الفريق الآخر بإنائها.

المادة السابعة

إذا قام أي خلاف على تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها وإذا عجز الفريقان الساميان المتعاقدان عن فض الخلاف بمفاوضات مباشرة، فإن الخلاف يرفع إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفق الطرفان على طريقة أخرى لفضه. وإقراراً لذلك وقع المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة وبصمها بختميهما. حررت في صورتين ببنغازي في اليوم التاسع والعشرين من يوليو 1953 باللغتين الإنكليزية والعربية وكلا النصين متساو في صحته.

التوقيع: محمود المنتصر

التوقيع: إليك كركبرايد

الاتفاقية العسكرية

اتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة «المشار إليها فيما بعد بحكومة ليبيا» وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا «المشار إليها فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة» رغبة منهما في تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتحالف الموقع عليها بينغازي في اليوم التاسع والعشرين من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين بين صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة وصاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممالكها وأراضيها الأخرى قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون الخاص بأساليب التدريب والتجهيز:

توافق الحكومتان على التشاور من وقت لآخر لغرض اتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة للتأكد من بلوغ قوتها المسلحة الكفاءة اللازمة في التعاون مع بعضهما ومن إيجاد التناسق في وسائل التدريب والتجهيز والمحافظة على هذا التناسق على قدر الإمكان. وتستعمل حكومة المملكة المتحدة وساطتها لتسهيل تزويد القوات المسلحة الليبية بالأسلحة والذخائر والمعدات من المملكة المتحدة حسبما يتطلبه نموها الطبيعي يلزم القوات الليبية المسلحة بالخدمة .

المادة الثانية

التسهيلات العسكرية بليبيا

(1) تمنح حكومة ليبيا مساهمة منها في إقرار السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حكومة المملكة المتحدة إلاذن بالتمتع داخل أراضي ليبيا بالتسهيلات المنصوص عليها فيما يلي لأغراض عسكرية طول مدة هذه الاتفاقية وبموجب أحكامها وشروطها.

(2) تعترف حكومة المملكة المتحدة من جانبها بأنه يتحتم على جميع أعضاء القوات البريطانية تقدير استقلال ليبيا وسيادتها واحترام قوانينها والامتناع عن أي عمل يتنافى مع هذا الالتزام ومع روح المعاهدة والامتناع بصفة خاصة عن أي نشاط سياسي بليبيا. وتتخذ حكومة المملكة المتحدة التدابير المناسبة لهذه الغاية.

المادة الثالثة

استعمال الأراضي للأغراض العسكرية

(1) تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بأن تستعمل استعمالاً مقصور عليها غير منقطع للأغراض العسكرية الأراضي والمباني وكل شئ فيها أو عليها المينة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية. وتتخلى حكومة المملكة المتحدة عن الأراضي والمباني المينة في الملحق 2 لهذه الاتفاقية ضمن المدد المينة فيها ولكن يجوز لها في هذه الأثناء أن تستعملها كما ذكر أعلاه وتعرف فيما بعد جميع الأراضي والمباني التي تستعملها حكومة المملكة المتحدة وفقاً لهذه الاتفاقية «ما عدا الأراضي المشار إليها في الفقرة

الثالثة من هذه المادة» بالأراضي المتفق عليها.

(2) ويجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تكيف الأراضي المتفق عليها للأغراض العسكرية ولكنها لا تهدم أية مباني كانت موجودة على الأرض عندما دخلتها القوات البريطانية لأول مرة كما لا تقتلع الأشجار في عدد كبير دون موافقة السلطات الليبية.

(3) تضع حكومة ليبيا بين الحين والحين تحت تصرف حكومة المملكة المتحدة مساحات من الأرض تتفق عليها الحكومتان لاستعمالها لفترات قصيرة للتدريب والتموين. ولا تكون هذه المساحات من الأرض مجاورة لمراكز أهلة بالسكان أو مناطق مزروعة.

(4) وتتخذ حكومة ليبيا كذلك الخطوات لتضع تحت تصرف حكومة المملكة المتحدة مساحات أخرى من الأرض ذات اتساع معقول يتفق على أنها مناسبة للامتداد المعقول للمنشآت غير الكاملة المذكورة في الملحق رقم 1 ولتعويضها عند اللزوم عن الأراضي والمباني التي تسلم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

(5) وبصورة عامة يجوز إضافة مواد جديدة إلى كشف الأراضي المتفق عليها أو شطبها منها بالاتفاق بين الحكومتين.

(6) تطبق هذه المادة على أملاك الدولة ومع مراعاة شروط المادة 18 من هذه الاتفاقية على الأبنية المملوكة ملكاً خاصاً.

المادة الرابعة

مراقبة الطائرات والسفن والمركبات

(1) يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تمارس مراقبة تامة على الطائرات والسفن

والمركبات التي في الأراضي المتفق عليها وعلى الداخلة إليها والخارجة منها إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك.

(2) تتخذ حكومة ليبيا التدابير لفرض المراقبة على الطائرات والسفن والمركبات التي داخل المناطق القريبة من الأراضي المتفق عليها والتي تدخل إليها وتخرج منها حسبما تتفق عليه الحكومتان من أنه لازم لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية ولضمان سلامة القوات البريطانية وممتلكاتها بليبيا.

المادة الخامسة

حق المرور

بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وبالاتفاق بين الحكومتين تمنح حكومة المملكة المتحدة للأغراض العسكرية حق مد الأنابيب وإنشاء مصارف للمياه وقنوات للري وسكك حديدية ومد الكابلات والأسلاك على وجه أي أرض أو مياه أو فوقها أو تحتها وحق صيانتها، وتطبق هذه المادة على الأراضي الحكومية وعلى الأراضي الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

المواصلات

يجوز لحكومة المملكة المتحدة بشرط أن توافق حكومة ليبيا أن تنشئ الطرق والجسور اللازمة وأن تصونها وأن تحسن وتعمق المرافئ والممرات البحرية والمداخل والمراسي المؤدية إلى الأراضي المتفق عليها.

المادة السابعة

تحويل سلطة إنشاء أجهزة تلغرافية وتلفونية وإذاعية

(1) تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة أن تنشئ وتستعمل أجهزة للاتصالات عن بعد «تليكومونيكاشيون» «بما في ذلك أجهزة اللاسلكي والأجهزة الكهربائية المغناطيسية» ضمن الأراضي المتفق عليها أو الموصلة بينها. ويجوز إيصال هذه الأجهزة بأجهزة حكومة ليبيا وبأجهزة خارج ليبيا بمقابل وشروط تتفق الحكومتان عليها.

(2) تسمح حكومة ليبيا كذلك لحكومة المملكة المتحدة بإنشاء محطات إذاعة عسكرية واستعمالها ضمن الأراضي المتفق عليها.

المادة الثامنة

توليد النور والقوة المحركة واستخراج مواد البناء والتشييد

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن:

أ) تولد النور والقوة المحركة.

ب) تبحث وتستخرج بأية وسيلة كانت الماء والمواد المحلية للبناء والإنشاء كالحجارة والرمل والحصي والتراب والجبس والصلصال.

وذلك داخل الأراضي المتفق عليها وبالاتفاق بين الحكومتين في غيرها من الأراضي في ليبيا للأغراض العسكرية، بشرط أن يظل ملكاً لليبيا ما تعثر عليه حكومة

المملكة المتحدة أثناء العمليات بموجب هذه الاتفاقية من بقايا أثرية وثروات معدنية بها في ذلك البترول وباستثناء مواد البناء والإنشاء.

المادة التاسعة

نقل المواد والبضائع

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تنقل للأغراض العسكرية مباشرة أو عن طريق متعديها أو المنظمات العسكرية المصرح لها النور والقوة المحركة داخل الأراضي المتفق عليها وبينها والمواد والبضائع داخلها ومنها وإليها.

المادة العاشرة

الأمن في الأراضي المتفق عليها

(1) تخول حكومة ليبيا حكومة المملكة المتحدة سلطة حفظ سلامة الأرواح والممتلكات داخل الأراضي المتفق عليها.

(2) بصفة خاصة لا يسمح لأي شخص بأن يوجد في هذه الأراضي أو بأن يدخلها دون تصريح من عضو من أعضاء القوات البريطانية خولت له السلطة العسكرية المختصة منح التصريح. ومع ذلك فإن السلطات العسكرية المختصة ستقوم بمنح كافة التسهيلات التي تتفق مع الأمن لموظفي حكومة ليبيا لدخول الأراضي المذكورة لغرض أداء واجبات رسمية.

المادة الحادية عشرة

خدمات البريد

تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بأن تدير دون قيد وبواسطة مكاتب بريد مقامة داخل الأراضي المتفق عليها خدمات بريد بليبيا ومنها وإليها لاستعمال مقصور على سلطات حكومة المملكة المتحدة وأفراد القوات البريطانية.

المادة الثانية عشرة

حفظ الصحة

تقوم حكومة المملكة المتحدة بكافة ما يلزم لحفظ الصحة داخل الأراضي المتفق عليها.

المادة الثالثة عشرة

مسح الأراضي

تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بالقيام بتخطيط من أي نوع كان في أي جزء من ليبيا وما جاورها من مياه «بما في ذلك أخذ صور من الجو يمكن على أساسها أن يجري التخطيط لأغراض عمليات بموجب هذه الاتفاقية. وتنبئ حكومة المملكة المتحدة حكومة ليبيا قبل القيام بأي تخطيط خارج الأراضي المتفق عليها ويجوز أن يشهد ممثل عن حكومة ليبيا التخطيط حين يكون التخطيط خارج الأراضي

المتفق عليها وإذا رغبت حكومة ليبيا في ذلك. وتقدم حكومة المملكة المتحدة لحكومة ليبيا نتائج هذا التخطيط وكافة البيانات المتعلقة به كالخرائط والصور المأخوذة من الجو والمثلثات أو أي بيان مراقبة آخر. إن هذا الحق الذي تمنحه هذه المادة لا يشمل المساحات التي تحرم حكومة ليبيا الدخول إليها.

المادة الرابعة عشرة

المؤسسات الخاصة

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تنشئ داخل الأراضي المتفق عليها مباشرة أو عن طريق المنظمات العسكرية المصرح لها المؤسسات اللازمة لتزويد أعضاء القوات البريطانية المصرح لهم بالكائنات والمطاعم والتسهيلات لنشاط الترفيه الاجتماعي والثقافي ولبيع المواد والبضائع لهم. ولا تكون هذه المؤسسات وأية منظمة للخدمات العسكرية المصرح لها التي يمكن أن تنشأ هذه المؤسسات عن طريقها كما لا تكون معداتها والخدمات التي تقدمها والمواد والبضائع التي تبيعها خاضعة لأية ضرائب أو رسوم أو مكوس لشروط تشريعية خاصة بتأسيس أو نشاط المؤسسات أو المنظمات. وتتخذ حكومة المملكة المتحدة الإجراءات الإدارية الرامية إلى الحيلولة دون إعادة بيع مواد أو بضائع باعتهما هذه المؤسسات إلى أشخاص غير مصرح لهم وبصورة عامة إلى الحيلولة دون سوء الاستعمال في الامتيازات الممنوحة بموجب هذه المادة وتعاون الحكومتان لهذه الغاية.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات والتسهيلات العامة

بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وبشرط أن توافق حكومة ليبيا على إن المصالح العامة والخاصة بليبيا لا تتضرر نتيجة للاستعمال توضع الخدمات والمرافق العامة بليبيا في حدود ما يمكن عملياً في متناول استعمال حكومة المملكة المتحدة والمنظمات العسكرية المصرح لها وأعضاء القوات البريطانية. وتكون التكاليف التي تدفع نفس التكاليف التي يدفعها سائر المستعملين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة

أملاك حكومة المملكة المتحدة:

(1) عندما تتخلى حكومة المملكة المتحدة عن أي جزء من الأراضي المتفق عليها والتي هي ملك لحكومة ليبيا أو عن أي أرض سبق لها أن أشترتها من أحد الأفراد واستعملتها لأغراض عسكرية بموجب هذه الاتفاقية لا يتم التعرف بالمنشآت الدائمة المقامة على الأرض على نفقة حكومة المملكة المتحدة بموجب هذه الاتفاقية أو قبلها، إلا بموافقة حكومة ليبيا.

(2) إن المنشآت الدائمة المقامة بموجب هذه الاتفاقية أو قبلها على نفقة حكومة المملكة المتحدة على الأراضي المستأجرة المملوكة ملكاً خاصاً والمستعملة للأغراض العسكرية بموجب هذه الاتفاقية، تصبح ملكاً لصاحب الأرض إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بين حكومة المملكة المتحدة وصاحب الأرض.

(3) إن كافة الممتلكات التي بنتها أو أقامتها أو استوردتها أو حصلت عليها في ليبيا حكومة المملكة المتحدة بموجب أو قبل هذه الاتفاقية باستثناء ما نصت عليه الفقرتان (1) و (2) تظل ملكاً لحكومة المملكة المتحدة ويجوز نقلها من ليبيا بدون قيد أو أن تنصرف فيها حكومة المملكة المتحدة بليبيا بالاتفاق مع حكومة ليبيا في أي وقت كان قبل نهاية هذه الاتفاقية أو ضمن مدة معقولة بعد ذلك. وكل ملك لم يتم نقله بهذه الطريقة أو لم يتم التصرف فيها قبل نهاية هذه الاتفاقية أو ضمن مدة معقولة بعد ذلك ينتهي من كونه ملكاً لحكومة المملكة المتحدة ولا يحق لحكومة المملكة المتحدة أي تعويض عن هذا الملك.

المادة السابعة عشرة

إخلاء الأراضي:

عندما تتخلى حكومة المملكة المتحدة عن أية أرض للدولة وضعتها حكومة ليبيا في متناول استعمال حكومة المملكة المتحدة بموجب المادة الثالثة، فإنها ليست ملزمة بأن تعيدها بالحالة التي كانت عليها عندما بدأت حكومة المملكة المتحدة في استعمالها ولا تدفع حكومة المملكة المتحدة أي تعويض كما لا يدفع لها بالنسبة لأية زيادة أو أي نقصان في قيمة الأرض.

المادة الثامنة عشرة

الترتيبات مع ملاك الأراضي الخاصة

(1) يجوز للحكومتين الاتفاق على أن استعمال أي أرض يملكها الأفراد من

قبل حكومة المملكة المتحدة للأغراض العسكرية يكون خاضعاً لترتيبات مباشرة بين حكومة المملكة المتحدة وأصحاب الأراضي وفي هذه الحالة يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تشتري أو أن تستأجر الأراضي مباشرة من أصحابها أو تكتسب منهم مباشرة أي حق في الأرض أو أي حق يتعلق بها.

(2) إذا اقتنعت حكومة ليبيا بأن هناك رفضاً غير معقول من جانب أحد ملاك الأراضي بعد عرض تعويض عادل عليه لوضع أرضه في متناول الاستعمال لأغراض هذه الاتفاقية، فإنها تتخذ التدابير اللازمة لوضع مثل هذه الأرض تحت التصرف. وفي هذه الحالة تدفع حكومة المملكة المتحدة بالاتفاق مع حكومة ليبيا تعويضاً عادلاً للمالك.

(3) تصرف حكومة المملكة المتحدة أثناء أو ضمن مدة معقولة بعد انتهاء هذه الاتفاقية بموافقة حكومة ليبيا بالأراضي التي تكون اشترتها واستعملتها لأغراض عسكرية بموجب هذه الاتفاقية.

(4) مع مراعاة شروط أي اتفاق مع حكومة ليبيا وأي ترتيبات مع الأفراد ملاك الأراضي تعتبر الأراضي المشار إليها في هذه المادة أراضي متفقاً عليها لغايات هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

صيانة بعض التسهيلات وتنميتها

إذا وافقت حكومة ليبيا بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة أن تصون أو تنمي أي تسهيلات مثل المرافق والموانئ والمراسي والمطارات والطرق والسكك الحديدية بليبيا إلى مستوى ما كانت تصل إليه لولا الطلب المذكور تدفع حكومة المملكة المتحدة لحكومة ليبيا مبلغاً تتفق الحكومتان على أساسه قبل الشروع في العمل المطلوب.

المادة العشرون

تنقلاا القواا البريطانفة والسفن والطائراا والمركباا

(1) تمنح حكومة لىبفا للقواا البريطانفة ولسفن المملكة الماأدة وطائراها ومركباها الحكومية بما فى ذلك المركباا المصفحة حرية دخول الأراضى المأفق عليها والخروج منها والأناقل بينها براً أو بحراً أو جواً. ويشمل هذا الحق الإعفاء من الإرشاد البحري الإأبارى ومن كافة رسوم المرور. ويجوز لسفن صاأبة الجلالة البريطانفة زيارة موانئ لىبفا بعد إشعار معقول.

(2) تسمح حكومة لىبفا لطائراا المملكة الماأدة الحكومية بالطيران على الأراضى اللىبفة وفى حالة الاضطراار بالهبوط عليها وبالقياام منها بما فى ذلك المياه الإقليمفة. ببأ أنه لا يجوز لطائراا المملكة الماأدة الحكومية أن أاير على المأن إلا فى حاالاا الاضطراار أو بشروط أأفق عليها بين الحكومتفن ولا على المناطق الأى أأرمها حكومة لىبفا على الطائراا الأأنبفة بصفة عامة. ويسمح لطائراا المملكة الماأدة الحكومية باأأعمال المطاراا اللىبفة بالشروط الأى أأطبأ على الطائراا الأأنبفة بصفة عامة ما عأا إنها أأأأع بأأهفلاا المرور بمطار بنفنة المأنى بعد إشعار وما عأا أن حالة سلاح الطيران الملقى بمطار طرابلس المأنى أأظم بالمأدة الواأدة والعشرفن من هذه الأأافافة.

(3) بالأأافاا بين الحكومتفن فكون للقواا البريطانفة وسفن المملكة الماأدة ولطائراها والمركباها الحكومية حرية الأناقل فى مناطق لىبفا الأأرى لأأراض هذه الأأافافة.

(4) تتخذ حكومة المملكة المتحدة في ممارسة الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة كافة الاحتياطات المعقولة لتفادي إلحاق الضرر بالتسهيلات الليبية العامة.

(5) يتمتع أعضاء القوات البريطانية بصفقتهم الشخصية بنفس حرية التنقل التي يتمتع بها الأجانب بصفة عامة بليبيا. وتقبل حكومة المملكة المتحدة مبدأ وجوب عدم ارتداء أعضاء القوات البريطانية الملابس العسكرية بطرابلس وبنغازي خارج واجباتهم. وعليه يرتدي عادة أعضاء القوات البريطانية العسكريون أثناء وجودهم في طرابلس وبنغازي الملابس المدنية خارج واجباتهم. بيد أنه في الظروف الاستثنائية يجوز للسلطات العسكرية بعد التشاور مع السلطات الليبية أن تصدر أوامر أو تعطي الإذن لهؤلاء الأعضاء بارتداء الملابس العسكرية. ويعاد النظر في هذا الترتيب بعد خمس سنوات.

المادة الحادية والعشرون

مطار طرابلس المدني:

- (1) تتسلم السلطات الليبية مسؤولية تشغيل مطار طرابلس المدني وصيانته تسليماً تاماً في أسرع وقت ممكن.
- (2) في هذه الأثناء يستمر سلاح الطيران الملكي على نفقته في تقديم المساعدة الفنية وخلافها حسب ما يتفق عليه لحسن تشغيل المطار.
- (3) تضع حكومة ليبيا تحت تصرف سلاح الطيران الملكي الأراضي اللازمة القريبة من الناحية الشرقية من مطار طرابلس المدني لتمكينه من الاستعاضة عن

التسهيلات للمدى الذي يتمتع به حالياً في المطار. ويسلم سلاح الطيران الملكي إلى حكومة ليبيا تسهيلات المطار تدريجياً في مدة لا تتجاوز خمس سنوات. ويستمر سلاح الطيران بعد ذلك في تقديم المساعدة الفنية والمساعدات الأخرى إلى السلطات الليبية حسب ما يتفق عليه بين الحكومتين.

(4) يجوز لسلاح الطيران الملكي أن يحتفظ بسربين أو أي عدد آخر من الأسراب يتفق عليه مع حكومة ليبيا في الأراضي المتفق عليها بمطار طرابلس المدني.

المادة الثانية والعشرون

دخول القوات البريطانية إلى ليبيا وخروجها منها

(1) تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بإحضار أعضاء القوات البريطانية إلى ليبيا وبأن تنقل هؤلاء الأعضاء منها. وتقوم حكومة المملكة المتحدة بإعلام حكومة ليبيا من حين لآخر عن عدد القوات البريطانية الموجودة بليبيا على ألا يتجاوز ذلك العدد ما تتفق عليه الحكومتان.

(2) لا تطبق مقتضيات الجوازات والتأشيرات على أعضاء القوات البريطانية العسكرية ولكن تزودهم حكومة المملكة المتحدة ببطاقات مناسبة لتحقيق الشخصية وتقديم نماذج من هذه البطاقات إلى حكومة ليبيا. ولا تطبق قوانين حكومة ليبيا لمنع دخولهم أو سفرهم غير أن مقتضيات الجوازات والتأشيرات تطبق على أعضاء القوات البريطانية الآخرين.

(3) لا تدفع رسوم مرور على دخول أعضاء القوات البريطانية إلى ليبيا أو الخروج منها أو التنقل فيها.

المادة الثالثة والعشرون

عدم تطبيق قوانين تسجيل الأجانب ومراقبتهم

تعفي حكومة ليبيا أعضاء القوات البريطانية من القوانين التي تنص على تسجيل الأجانب ومراقبتهم. وتتخذ حكومة المملكة المتحدة كل التدابير التي هي في إمكانها لضمان حسن سلوك جميع أعضاء القوات البريطانية وتقديم حكومة ليبيا ما تطلبه من المعلومات عن الأعضاء المدنيين على أن تؤخذ بعين الاعتبار صفتهم كأعضاء في القوات البريطانية.

المادة الرابعة والعشرون

إعادة أعضاء القوات البريطانية السابقين إلى أوطانهم:

تتخذ حكومة المملكة المتحدة التدابير لإعادة أي عضو من القوات البريطانية إلى بلاده على نفقتها إذا ما فقد صفته هذه أثناء خدمته بليبيا. ويتم تسفيره في أقرب وقت ممكن بعد أن تتغير صفته. وفي هذه الأثناء تحول حكومة المملكة المتحدة دون أن يصبح الشخص المعني عبئاً على مالية ليبيا. ولا تطبق هذه الأحكام إذا سمحت حكومة ليبيا للشخص المذكور بالبقاء في ليبيا.

المادة الخامسة والعشرون

حيازة الأسلحة وحملها:

يجوز لأعضاء القوات البريطانية العسكريين في ليبيا أن يجوزوا وأن يحملوا أسلحة تبعاً لمقتضيات أداء واجباتهم الرسمية.

المادة السادسة والعشرون

الشراء محلياً

(1) يجوز لأعضاء القوات البريطانية أن يشتروا محلياً المواد والبضائع اللازمة لاستعمالهم الخاص أو استهلاكهم وأن يتنفعوا بها يحتاجون إليه من خدمات بنفس الشروط التي تطبق عادة بليبيا.

(2) يجوز لحكومة المملكة المتحدة ولمتعهدوها والمنظمات العسكرية المصرح لها أن يشتروا محلياً ما يلزمهم من مواد وبضائع بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط مراعاة أي رغبة تعرب عنها حكومة ليبيا. وتسير حكومة المملكة المتحدة على سياسة اشتراء المواد والبضائع محلياً إذا توفرت وكانت في المستوى المطلوب.

المادة السابعة والعشرون

استخدام العمال المحليين:

(1) مع مراعاة أي رغبة تعرب عنها حكومة ليبيا تستخدم حكومة المملكة المتحدة ويستخدم متعهدوها والمنظمات الحكومية المصرح لها، إلا في ظروف خاصة، مدنيين ليبيين بشرط أن يكونوا متوفرين ولهم الكفاءة للقيام بالعمل. وتكون شروط استخدام المواطنين الليبيين والأشخاص الذين يقيمون عادة بليبيا بموجب الشروط التي هي بصفة عامة واجبة التطبيق وفقاً للقانون الليبي. لا سيما بالنسبة للأجور والأجور الإضافية والتأمين وشروط حماية العمال.

(2) بناء على طلب السلطات الليبية المختصة لحكومة ليبيا تخصم حكومة المملكة

المتحدة ومتعهدوها والمنظمات الحكومية المصرح لها وتدفع إلى السلطات الليبية بموجب مقتضيات القانون الليبي، ضريبة الدخل أو أي ضريبة أخرى، من الأجور التي تدفعها لمستخدميها الذين لا تعفيهم أحكام هذه الاتفاقية من دفع الضرائب.

(3) تستفيد حكومة المملكة المتحدة عند الإمكان وبالاتفاق مع حكومة ليبيا من خدمات مصالح الإشغال العامة في ليبيا.

المادة الثامنة والعشرون

المركبات ورخص القيادة:

(1) في حالة أعضاء القوات البريطانية الذين لديهم رخص قيادة صالحة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو لديهم تصاريح قيادة أصدرتها لهم السلطات العسكرية المختصة بعد أن أدوا امتحاناً صالحاً لإصدار رخص قيادة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية توافق حكومة ليبيا أما على اعتماد هذه الرخص والتصاريح دون امتحان قيادة أو رسوم وإما على إصدار تصاريح قيادة خاصة بها دون امتحان قيادة أو رسوم.

(2) لا تكلف حكومة ليبيا السيارات الحكومية للمملكة المتحدة بالحصول على رخص بموجب قوانين ليبيا أو بحمل علامات تعريف التي تتطلبها عادة قوانين ليبيا ولكن تحمل هذه السيارات علامات تعريف تصدرها السلطات المختصة للمملكة المتحدة.

(3) لا تطلب حكومة ليبيا أن تخضع سيارات المملكة المتحدة الحكومية لقوانين ليبيا

فيما يخص التصميم والمعدات ولكن تتخذ حكومة المملكة المتحدة والمنظمات العسكرية المصرح لها كافة الاحتياطات المعقولة لتفادي إلحاق الضرر بالمرافق الليبية العامة.

المادة التاسعة والعشرون

القوانين واللوائح الجمركية:

(1) يجوز لحكومة المملكة المتحدة ولتعهديها سواء أكانوا ليبيين أو غير ليبيين وللمنظمات العسكرية المصرح لها أن تستورد إلى ليبيا معفاة من الرسوم الجمركية المواد والبضائع اللازمة لغرض العمل بموجب هذه الاتفاقية أو لاستعمال أو استهلاك أعضاء القوات البريطانية المقصورين عليها.

(2) يجوز لأعضاء القوات البريطانية أن يستوردوا إلى ليبيا عند أول وصولهم إلى ليبيا أو عند أول وصول أي معول لهم للالتحاق بهم أمتعتهم الشخصية وأدواتهم المنزلية وسياراتهم الخاصة لاستعمالهم الشخصي معفاة من الرسوم الجمركية.

(3) لا تطبق القوانين واللوائح التي تسير عليها سلطات الجمارك في ليبيا بما في ذلك حق التفتيش والحجز على أي ممتلك يستورد بموجب هذه المادة أو على أي مستندات رسمية تحضرها حكومة المملكة المتحدة إلى ليبيا.

(4) يجوز إعادة تصدير الممتلكات المستوردة إلى ليبيا بموجب هذه المادة دون التقيد بقوانين ليبيا ولوائحها الجمركية، ولكن لا يجوز التصرف بتلك الممتلكات في ليبيا إلا لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية أو لصالح أعضاء القوات البريطانية أو في الأحوال الأخرى التي تصرح بها السلطات المختصة لحكومة ليبيا مع مراعاة الشروط التي قد تفرضها.

(5) تتخذ حكومة المملكة المتحدة الإجراءات الإدارية الرامية إلى الحيلولة دون التصرف بهذه الأمتعة لصالح أشخاص غير مصرح لهم وبصفة عامة إلى الحيلولة دون سوء الاستعمال في الامتيازات التي تمنحها هذه المادة وتتعاون الحكومتان لهذه الغاية.

(6) يجوز تصدير الأمتعة المشتراة بليبيا التي أشير إليها في الفقرة (3) من المادة 16 دون التقيد بقوانين ليبيا ولوائحها الجمركية.

المادة الثلاثون

أحكام شتى خاصة بالضرائب

(1) لا يعتبر الوجود المؤقت لأحد أعضاء القوات البريطانية بليبيا إقامة أو موطنًا ولا يخضعه في حد ذاته لأية ضرائب أو رسوم أو تكاليف بليبيا سواء على دخله أو على ممتلكاته المنقولة التي يعود وجودها بليبيا إلى وجوده المؤقت بها كما لا يخضع ممتلكاته لضريبة الوفاة في حالة وفاته. لا تطبق هذه الفقرة على الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة أو عن أية مصلحة تجارية بليبيا.

(2) لا يخضع أي مواطن بريطاني يقيم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كما لا تخضع أية شركة مؤسسة بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومقيمة بها لأية ضريبة بالنسبة للدخل الناتج عن تعهد مع حكومة المملكة المتحدة ببناء على عمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط عدم تطبيق هذا الإعفاء على الأشخاص الذين يقومون أو الشركات التي تقوم بأعمال أخرى في ليبيا غير الأعمال الناتجة عن عقود مع حكومة المملكة المتحدة.

(3) لا تدفع أية ضريبة أو رسوم أو تكاليف على المستوردات أو التصديرات المشار إليها في المادة 29.

(4) لا تدفع حكومة المملكة المتحدة أية ضريبة أو رسوم أو مكوس بالنسبة لأي شيء تقوم به في ليبيا «بما في ذلك شراء أي ملك أو ملكية أو حيازته أو الاستيلاء عليه أو استعماله أو التصوف فيه» بناء على عمليات بموجب هذه الاتفاقية. ولكن هذا الإعفاء لا يطبق على ما يدفع مقابل ما يقدم من خدمات.

(5) لا تعفي نصوص هذه المادة أي عضو من القوات البريطانية من:

(أ) أية رسوم بموجب قانون ليبيا بالنسبة لجهاز راديو أو تليفون هو ملك خاص.

(ب) أية ضريبة أو رسوم تسجيل بموجب قانون ليبيا بالنسبة لحيازة واستعمال سيارة مملوكة ملكاً خاصاً.

(6) ليس في هذه المادة ما يلزم حكومة ليبيا بأن تعيد أو تتنازل عن أية ضريبة أو رسوم أو تكاليف كانت واجبة الدفع في ليبيا عن مواد أو بضائع قبل أن تحوزها حكومة المملكة المتحدة أو يحوزها متعهدوها أو المنظمات الحكومية المصرح لها بليبيا، بشرط أن تتخذ حكومة ليبيا الترتيبات للتنازل عن كافة الرسوم الجمركية والضرائب على الوقود أو الزيت أو الشحم الذي يتنازع على هذه الطريقة والذي يصدق عليه أحد الضباط التابعين لحكومة المملكة المتحدة والمصرح لهم، بأنه خاص باستعمال القوات البريطانية بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(7) لا يعفي من الرسوم والضرائب والوقود والزيت والشحوم التي يحصل عليها أعضاء القوات البريطانية لاستعمالهم الخاص.

المادة الحادية والثلاثون

الاختصاص - القضايا المدنية:

(1) تدفع حكومة المملكة المتحدة تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تنتج عن قيام أعضاء القوات البريطانية الذين تستخدمهم حكومة المملكة المتحدة مباشرة بواجباتهم الرسمية إذا لم تكن تلك الأضرار ناتجة عن عمليات عسكرية في زمن الحرب ولا تنظر المحاكم في مثل هذه المطالبات بتعويض.

(2) تدفع حكومة ليبيا تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تطالب بها حكومة المملكة المتحدة أو أعضاء القوات البريطانية والتي تنتج عن قيام الذين تستخدمهم مباشرة حكومة ليبيا بواجباتهم الرسمية إذا لم تكن تلك الأضرار ناتجة عن عمليات عسكرية في زمن الحرب.

(3) باستثناء ما تنص عليه الفقرة (1) من هذه المادة يجوز أن تنظر محاكم ليبيا في القضايا المدنية ضد أعضاء القوات البريطانية، وفي هذه الحالات تتخذ السلطات العسكرية المختصة بناء على طلب السلطات الليبية كافة التدابير التي بإمكانها لضمان الامتثال لأحكام المحاكم الليبية وأوامرها وأن تساعد في حدود ما تسمح به اعتبارات الأمن، السلطات الليبية في تنفيذ تلك الأحكام أو الأوامر ولكن لا يخضع العضو العسكري من أعضاء القوات البريطانية لحكم محكمة أو لأمر منها يصرفه عن الخدمة ولا يكون تنفيذ مثل هذا الحكم أو الأمر ضد شخصه أو راتبه أو أسلحته أو ذخائره أو معداته أو لوازمه أو ملابسه العسكرية.

المادة الثانية والثلاثون

الاختصاص - المسائل الجنائية

(1) يجوز للمحاكم العسكرية للمملكة المتحدة ولسلطاتها أن تمارس فيما يتعلق بأعضاء القوات البريطانية الاختصاص والسلطة اللذين يمنحهما لها القانون الانجليزي في الحالات التالية وهي:

(أ) الجرائم التي ترتكب فقط ضد أموال حكومة المملكة المتحدة أو ضد عضو آخر من أعضاء القوات البريطانية أو ضد ماله.

(ب) الجرائم التي ترتكب فقط في المناطق المتفق عليها.

(ج) الجرائم التي ترتكب فقط ضد أمن المملكة المتحدة بما في ذلك الخيانة العظمى والتخريب والتجسس وخرق أي قانون يتعلق بالأسرار الرسمية أو أسرار تتعلق بالدفاع الوطني عن المملكة المتحدة.

(د) الجرائم المترتبة على أي فعل أو تقصير حدث أثناء القيام بالواجب الرسمي وفي جميع الحالات التي يتوفر فيها الاختصاص والسلطة يكون أعضاء القوات البريطانية متمتعين بحصانة اختصاص المحاكم الليبية.

(2) في الحالات الأخرى يكون الاختصاص للمحاكم الليبية إلا إذا تنازلت الحكومة الليبية عن حقها في ممارسة ذلك الاختصاص. وتنظر الحكومة الليبية بعين العطف لأي طلب تقدمه سلطات الحكومة المتحدة للتنازل عن حقها في الأحوال التي ترى فيها هذه السلطات أن لذلك التنازل أهمية خاصة أو عندما يكون بالإمكان تطبيق عقوبة مناسبة باتخاذ الإجراءات التأديبية دون اللجوء إلى محكمة.

(3) تتعاون السلطات الليبية وسلطات المملكة المتحدة في القبض على أعضاء القوات البريطانية وتسليمهم للسلطة المختصة للمحاكمة وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، وتخطر السلطات الليبية في الحال سلطات المملكة المتحدة إذا هي ألقت القبض على أي عضو من أعضاء القوات البريطانية. إذا قبض على أحد أعضاء القوات البريطانية وطلبت سلطات المملكة المتحدة الإفراج عنه رهن المحاكمة تقوم السلطات الليبية بإخلاء سبيله من حراستها على أن تتعهد سلطات المملكة المتحدة بتقديمه إلى المحاكم الليبية لإجراءات التحقيق وللمحاكمة عند الطلب.

(4) تتعاون السلطات الليبية وسلطات المملكة المتحدة على إجراء جميع التحقيقات الضرورية في الجرائم وعلى جمع الأدلة وإبرازها بما في ذلك حضور الشهود وقت المحاكمة، وفي الأحوال المناسبة، ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتسليمها. إلا أن تسليم تلك الأشياء قد يجعل خاضعاً لرد في الوقت الذي تعينه السلطات التي سلمتها.

(5) يحق لأي عضو من أعضاء القوات البريطانية عندما يحاكم في المحاكم الليبية:

(أ) أن يحاكم رأساً محاكمة سريعة.

(ب) أن يخبر قبل محاكمته بالتهمة المينة أو التهم ضده.

(ج) أن يواجه بشهود الإثبات ضده.

(د) أن يتمتع بالإجراءات الجبيرة للحصول على الشهود في صالحه إذا كان هؤلاء

ضمن اختصاص المحاكم الليبية.

(هـ) أن يكون له ممثل قانوني يختاره للدفاع عنه أو أن يتمتع بالتمثيل القانوني

المجاني أو المعافاة حسب الظروف السائدة في ليبيا حالياً.

-
- (و) أن يحصل على خدمات مترجم قدير إذا رأى ذلك ضرورياً.
- (ز) أن يتصل بسلطات المملكة المتحدة ليحضر المحاكمة ممثل عن تلك السلطات.
- (6) تخطر السلطات الليبية سلطات المملكة المتحدة بنتيجة محاكم أي عضو من أعضاء القوات البريطانية أمام المحاكم الليبية.
- (7) يعاد إلى سلطات حكومة ليبيا الشهود غير الخاضعين لقانون المملكة المتحدة والذين ينسب إليهم الحث باليمين أو إهانة المحكمة أثناء النظر في قضية أمام المحاكم العسكرية والسلطات التابعة لحكومة المملكة المتحدة وتضمن قوانين ليبيا نصوصاً لمحاكمة مثل هؤلاء المتهمين وعقابهم.
- (8) من حق حكومة المملكة المتحدة أن تحفظ الأمن في الأراضي المتفق عليها وتصون النظام فيها ويجوز لها أن تقبض فيها على الذين تنسب إليهم جناية أو تسلمهم فوراً إلى السلطات الليبية لمحاكمتهم عندما يكونون خاضعين للمحاكمة في المحاكم الليبية.
- (9) يجوز استخدام أعضاء القوات البريطانية خارج الأراضي المتفق عليها في أعمال البوليس بترتيب مع السلطات المختصة لحكومة ليبيا. وتكون السلطات الليبية المسؤولة الرئيسية لحماية الكابلات الحاملة للنور والقوة المحركة أو الموصلات لأية من الأراضي المتفق عليها سواء أكانت هذه الكابلات ملكاً لحكومة المملكة المتحدة أم لا ولكن يجوز لها أن ترتب مع سلطات المملكة المتحدة استخدام أعضاء القوات البريطانية لهذه الغاية، وفي جميع هذه الأحوال يكون للبوليس الليبي الذي قد يخدم معه أعضاء القوات البريطانية السلطة العليا فيما يتعلق بأشخاص سكان ليبيا وأموالهم.
-

المادة الثالثة والثلاثون

تعريف

(1) في هذه الاتفاقية:

(أ) تعني «حكومة ليبيا» الحكومة الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة.

(ب) تعني «حكومة المملكة المتحدة» حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) تعني «الحكومتان» الحكومتين المذكورتين أعلاه.

(د) تعني «القوات البريطانية» أعضاء خدمات البر والبحر والجو البريطانية المسلحة «المشار إليهم في هذه الاتفاقية بـ «الأعضاء العسكريين» والموظفين المدنيين الذين يصاحبونهم وتستخدمهم هذه الخدمات أو يخدمون معها مباشرة أو عن طريق المنظمات الحكومية المصرح لها. ويشمل هذا التعريف كذلك إتباع هؤلاء الأعضاء العسكريين والمدنيين ولا يشمل الأشخاص المواطنين أو الأشخاص الذين يقيمون عادة بليبيا أو من ليس وجوده في ليبيا ناتجاً عن عمليات بموجب هذه الاتفاقية. والتابع بالنسبة لأي شخص معناه ما يلي:

(1) زوجة ذلك الشخص أو زوجها.

(2) أي شخص آخر يعوله ذلك الشخص إعالة تامة أو يوجد في رعايته أو مسؤوليته أو عنايته.

(هـ) تعني «المنظمات العسكرية المصرح لها» المنظمات التي ترافق عادة القوات البريطانية المسلحة والمبينة في الجدول الثالث من هذه الاتفاقية وأية منظمة أخرى

مماثلة تتفق حكومة المملكة المتحدة وحكومة ليبيا على اعتبارها منظمة عسكرية مصرح لها.

(و) تعني «الأغراض العسكرية» داخل الأراضي المتفق عليها أو في غيرها كما هو منصوص في هذه الاتفاقية منشآت المعدات العسكرية ومبانيها وصيانتها واستعمالها واستخدامها كما تشمل التسهيلات بما في ذلك تسهيلات التدريب والسكن والاستشفاء والتسلية والتثقيف والترفيه لأعضاء القوات البريطانية وعمليات حكومة المملكة المتحدة ومتعديها والمنظمات العسكرية المصرح لها بموجب هذه الاتفاقية وتشمل تخزين ممتلكات حكومة المملكة المتحدة ومتعديها والمنظمات العسكرية المصرح لها التي توجد في ليبيا بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ز) تعني «السلطات العسكرية المختصة» الضباط القواد لفروع الخدمات المسلحة البريطانية بليبيا.

(ح) تعني «السفينة» كل نوع من المراكب المحمولة على الماء.

(ط) تشمل لفظة «البضائع» المعدات العسكرية ومواد الصيانة والبناء.

(ي) تعني «سفن المملكة المتحدة الحكومية» و «طائرات المملكة المتحدة الحكومية» السفن والطائرات العاملة بموجب عقود حكومية أو العاملة لغايات القوات المسلحة للمملكة المتحدة.

(ك) تعني «مركبة المملكة المتحدة الحكومية» المركبة التي تقصر خدمتها على حكومة المملكة المتحدة أو على المنظمات العسكرية المصرح لها.

(2) إذا قام شك في عضوية أي شخص بالنسبة للقوات البريطانية تقبل محاكم

ليبيا كيينة على ذلك شهادة تثبت عضويته لتلك القوات يوقع عليها ضابط مصرح له وتشعر حكومة المملكة المتحدة بالطرق الدبلوماسية حكومة ليبيا بأسماء الضباط المصرح لهم بإصدار مثل هذه الشهادات وتقدم نماذج لتوقيعاتهم.

(3) تقبل محاكم ليبيا كيينة شهادة وزير صاحبة الجلالة البريطانية المفوض بليبيا تثبت أن مطالبة ما بتعويض قد نشأت عن ممارسة أحد أعضاء القوات البريطانية مستخدم من قبل حكومة المملكة المتحدة لواجباته الرسمية.

المادة الرابعة والثلاثون

الخلافات

يفض أي خلاف بين حكومة ليبيا وحكومة المملكة المتحدة ينشأ عن هذه الاتفاقية عن طريق الاحتكام لمحكمة خاصة تتألف من عضو تعينه حكومة ليبيا ومن عضو تعينه حكومة المملكة المتحدة ومن عضو تعينه الحكومتان بالاشتراك إلا إذا فض الخلاف بطريقة أخرى وإلا إذا نصت هذه الاتفاقية على طريقة أخرى لفضه. وإذا لم تتمكن الحكومتان في ظرف شهرين من الاتفاق على شخص لتعيينه كعضو ثالث يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين ذلك العضو الثالث. وإذا كان رئيس المحكمة مواطناً للمملكة المتحدة ومستعمراتها أو مواطناً ليبيا فإنه يطلب من نائب الرئيس أن يقوم بذلك التعيين وإذا كان هذا الأخير كذلك مواطناً كما تقدم يوجه الطلب إلى أقدم قاضي في المحكمة.

المادة الخامسة والثلاثون

إبرام الاتفاقية ومدتها

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للإبرام ويتم تبادل وثائق الإبرام في أقرب وقت ممكن. وتوضع موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الإبرام وتظل سارية المفعول لمدة عشرين سنة إلا إذا عدلت أو أبدلت باتفاق بين الحكومتين ويعاد النظر فيها على كل حال في نهاية عشر سنوات. ويجوز لأي من الحكومتين قبل انتهاء مدة (19) سنة أن تشعر بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنائها في نهاية العشرين سنة المذكورة. فإذا لم تنه الاتفاقية بهذه الطريقة تظل سارية المفعول بعد انتهاء مدة العشرين سنة مع خضوعها لأي تعديل أو لأي إبدال حتى نهاية سنة واحدة بعد أن تشعر إحدى الحكومتين بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنائها.

وإقراراً لذلك وقع الموقعان أدناه بناء على تفويض صحيح لكل منهما من حكومته على هذه الاتفاقية وبصمها كل منهما بختمه.

حرر في صورتين بنغازي في اليوم التاسع والعشرين من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين باللغتين الإنكليزية والعربية وكلا النصين متساو في صحته.

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

التوقيع - محمود المنتصر

عن حكومة المملكة المتحدة

التوقيع - اليك كركرايد

الاتفاقية المالية

بين حكومة المملكة الليبية المتحدة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة «المشار إليها فيما بعد بحكومة ليبيا» وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية «المشار إليها فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة» رغبة منهما في تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتحالف الموقعة بينغازي في اليوم التاسع والعشرين من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين بين صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة وصاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممالكها وأراضيها الأخرى قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

إن الغاية من هذه الاتفاقية هي مساعدة ليبيا على التمتع بحالة من الاستقرار المالي ونمو اقتصادي منظم ملائم بالنسبة لليبيا لإدراك الأهداف المشار إليها في المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتحالف المذكور آنفاً.

المادة الثانية

لغرض إدراك غاية هذه الاتفاقية تقدم حكومة المملكة المتحدة، بعد الأخذ بعين

الاعتبار حاجة ليبيا بالتشاور مع حكومة ليبيا، مساعدة مالية سنوية لحكومة ليبيا لمدة دوام هذه الاتفاقية ويدفع في الخمس سنوات المالية من أول أبريل 1953 حتى 31 مارس 1958 مبلغ مليون جنيه إسترليني سنوياً لمنظمات التنمية الليبية القائمة في أول أبريل 1953 أو لمنظمات التنمية الأخرى المؤسسة بعد ذلك حسب ما يتفق عليه بين الحكومتين من وقت لآخر ومبلغ مليونين وسبعمائة وخمسين ألف جنيه إسترليني كمساعدة مالية لميزانية ليبيا. وتعتبر المبالغ التي سبق أن دفعتها حكومة المملكة المتحدة بموجب ترتيبات مؤقتة أثناء السنة المالية الحالية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ دفعات على حساب السنة المذكورة. وستتعهد حكومة المملكة المتحدة قبل نهاية كل فترة من فترات السنوات الخمس التالية أثناء سريان هذه الاتفاقية بأن تقدم، بعد الأخذ بعين الاعتبار حاجة ليبيا بالتشاور مع حكومة ليبيا، مساعدة مالية سنوية مناسبة حسب ما تتفق عليه الحكومتان، لمدة السنوات الخمس التالية.

المادة الثالثة

تستخدم حكومة ليبيا ما تدفعه حكومة المملكة المتحدة وفقاً لغاية هذه الاتفاقية وبقصد مساعدة حكومة المملكة المتحدة على تقرير المساعدة المالية التي يجب تقديمها أثناء أي فترة من فترات السنوات الخمس التالية، تزود هذه الحكومة بنسخ من تقديرات الميزانية السنوية الكاملة كما وافق عليها مجلس الأمة الليبي وبنسخ من التقارير السنوية لمدققي الحسابات الليبيين كما وافقت عليها مجالس التشريع المختصة.

المادة الرابعة

إن هذه الاتفاقية خاضعة لدوام ترتيبات العملة الليبية القائمة باستثناء ما تتفق عليه الحكومتان.

المادة الخامسة

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للإبرام ويتم تبادل وثائق الإبرام في أقرب وقت ممكن وتوضع موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وتظل سارية المفعول لمدة عشرين سنة إلا إذا عدلت أو أبدلت الحكومتين. ويعاد النظر فيها على كل حال في نهاية عشر سنوات. ويجوز لأي من الحكومتين قبل انتهاء مدة 19 سنة أن تشعر بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنائها في نهاية العشرين سنة المذكورة. فإذا لم تنه الاتفاقية بهذه الطريقة تظل سارية المفعول بعد انتهاء مدة العشرين سنة مع خضوعها لأي تعديل أو لأي إبدال حتى نهاية سنة واحدة بعد أن تشعر إحدى الحكومتين بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنائها. وإقراراً لذلك وقع الموقعان أدناه بناء على تفويض صحيح لكل منهما من حكومته على هذه الاتفاقية وبصمها كل منهما بختمه.

حررت في صورتين بنغازي في اليوم التاسع والعشرين من يوليو باللغتين الإنجليزية والعربية وكلا النصين متساو في صحته.

عن المملكة الليبية المتحدة

التوقيع - محمود المنتصر

عن حكومة المملكة المتحدة

التوقيع - اليك كركبرايد

الملحق الخامس

بين حكومة المملكة الليبية المتحدة
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

المقدمة

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة
منهما في تعزيز الصداقة والتفاهم الوثيقين القائمين الآن بينهما. وتأكيداً لعزمهما على
التعاون الودي والتأييد المتبادل في الميدان الدولي والمساهمة في صيانة السلم والأمن
في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، واعتقاداً منهما بأن التعاون في الأراضي الليبية سيساعد
على إدراك هذه الغايات، فقد تعاهدتا على الاتفاقية التالية:

المادة الأولى

المناطق المتفق عليها

(1) تمنح حكومة المملكة الليبية المتحدة الإذن لحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية بأن تشغل وإن تستعمل لأغراض عسكرية طول مدة هذه الاتفاقية ووفقاً
لنصوصها وشروطها المناطق التي تستعملها وتشغلها في الوقت الحاضر الولايات
المتحدة الأمريكية وكذلك المناطق الإضافية التي يجوز أن تتفق عليها الحكومتان
تحريراً من وقت لآخر..... تشغلها وتستعملها حكومة الولايات المتحدة

..... «بالمناطق المتفق عليها».

(2) وتنتهي منطقة معينة متفق عليها من اعتبارها منطقة ما عندما تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة المملكة الليبية بانها لم تعد تحتاج إلى تلك المنطقة.

المادة الثانية

تنمية المناطق المتفق عليها وتهيئة الأمن فيها

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أما مباشرة أو بواسطة أن تتخذ الترتيبات وأن تقوم بعمليات الإنشاء والتعمير ونقل داخل المناطق المتفق عليها لأجل تحسين تلك المناطق وجعلها ملائمة العسكرية ولأجل تهيئة الأمن الداخلي في تلك المناطق. ولكن لا تهدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أي بناء قائم على الأراضي في وقت أول دخول قوات الولايات المتحدة لتلك الأراضي كما أو تقتلع بعدد كبير أشجاراً موجودة بالأراضي المذكورة دون السلطات المختصة في حكومة المملكة الليبية المتحدة.

المادة الثالثة

مراقبة الطائرات والسفن والمركبات

(1) يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تمارس المراقبة الطائرات والسفن والمراكب المائية والمركبات التي تدخل إلى المناطق المتفق عليها أو تخرج منها أو أثناء بقائها فيها.

(2) تتخذ حكومة المملكة الليبية المتحدة الترتيبات لمراقبة الطائرات والسفن والمركبات الداخلة إلى المناطق القريبة من المناطق المتفق عليها أو الخارجة منها أو المقيمة فيها حسبما يتفق عليه بين الحكومتين من أنه لازم لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية ولتأمين قوات الولايات المتحدة وممتلكاتها بليبيا.

المادة الرابعة

المواصلات وخطوط الأنابيب

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنشئ وأن تصون، خارج المناطق المتفق عليها، وسائل المواصلات السلكية وخطوط الأنابيب التي تتفق الحكومتان على إنها ضرورية لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

الخدمات والتسهيلات العامة

بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبشرط أن تتأكد حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن المصالح العامة والخاصة في ليبيا سيحافظ عليها كما ينبغي، توضع الخدمات والتسهيلات العامة بليبيا، في حدود ما يمكن عملياً، في متناول استعمال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأعضاء قوات الولايات المتحدة، وتكون التكاليف التي تدفع لذلك نفس التكاليف التي يدفعها سائر المستعملين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة

استعمال المناطق المتفق عليها

(1) يقتصر استعمال المناطق المتفق عليها وإشغالها على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلا في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة. وتكون صيانة المناطق المتفق عليها والمقصود استعمالها على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على نفقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) يجوز للحكومتين - كجزء من التدابير العسكرية الجماعي صيانة الأمن الدولي وإقراره - أن تتفقا على استعمال منطقة وإشغالها بالاشتراك سوياً أو باشتراك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع أية دولة يكون بين المملكة الليبية المتحدة وبينها معاهدة صداقة وتقسم تكاليف صيانة المنطقة المتفق عليها التي تستعمل بالاشتراك بين أو من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية دولة أخرى الاستعمال وبأجور وتكاليف يرتضيها المستعملون.

(3) يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلب المملكة الليبية المتحدة بأن تسمح باستعمال المناطق المتفق عليها التدريب من قبل أفواج صغيرة من العسكريين التابعين لبلاد غير المتحدة الأمريكية على أن يكون هؤلاء العسكريون في كل وقت أثناء بليبيا تحت رعاية الولايات المتحدة وإشرافها. إن حكومة المملكة الليبية المتحدة على استعداد للنظر في كل هذه الطلبات حالة بحالة نظراً وتبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بنتيجة قرارها.

المادة السابعة

الحصول على الأراضي

(1) تقوم حكومة المملكة الليبية المتحدة بالحصول على جميع وباتخاذ الترتيبات الأخرى اللازمة لإباحة إشغال الأراضي واستعمال ما يعود إليها من حقوق، لأغراض هذه الاتفاقية، إلا إذا اتفقت على خلاف ذلك وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة. ولا تكون الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بتعويض أي مواطن ليبي أو أي آخر عن إشغال أو استعمال الأراضي التي يكون له فيها حقوق والتي توضع تحت تصرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام هذه الفقرة، ولكنها توافق على أن تدفع لحكومة المملكة الليبية المتحدة لحساب ذلك المواطن أو ذلك الشخص إيجاراً سنوياً عادلاً من أجل ذلك الإشغال أو الاستعمال. وتوافق الحكومتان على أنه بعد أن يتقرر الإيجار السنوي العادل لتلك الأراضي فلا تبدل قيمة ذلك الإيجار طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية بدون موافقة الحكومتان.

(2) بشرط الاتفاق بين الحكومتين يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تستأجر أراضٍ أو أي حق فيها أو يعود إليها من أصحابها مباشرة أو أن تتفق مع أصحابها على ترتيبات أخرى حسب اللزوم لإباحة إشغال أراضٍ متفق عليها واستعمالها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. إذا اقتنعت حكومة المملكة الليبية المتحدة إن هنالك رفضاً غير معقول من جانب أحد أصحاب الأراضي بعد عرض تعويض عادل عليه ليضع تحت التصرف أرضاً لازمة، أو أي حق يعود إلى أرضٍ لازم، لغايات هذه الاتفاقية، فإنها تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين وضع هذه الأرض أو هذا الحق

في الأرض تحت التصرف.

(3) يعتبر الإيجار الذي تدفعه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية لإشغال واستعمال الأراضي أو للتمتع بالحقوق في الأراضي داخل المناطق المتفق عليها الإيجار العادل واجب الدفع لذلك.

(4) تعتبر الأراضي أو الحقوق العائدة إلى الأراضي المشغلة أو المستعملة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام هذه المادة أراض متفق عليها لأغراض هذه الاتفاقية.

(5) تدفع حكومة الولايات المتحدة بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة تعويضاً لأصحاب الأراضي عن الأضرار الناتجة عن إشغال ملك واستعماله إذا لم يدفع التعويض بطريقة أخرى.

المادة الثامنة

تنقل القوات والطائرات والسفن والمركبات

(1) تمنح حكومة المملكة الليبية المتحدة لقوات الولايات المتحدة الأمريكية ولطائراتها ومركباتها الحكومية بما في ذلك المركبات المصفحة، بحرية إلى المناطق المتفق عليها والخروج منها والتنقل في المناطق وبينها براً وبحراً وجواً لغايات هذه الاتفاقية. ويشمل هذا ... من الإرشاد البحري الإجمالي وعوائد المرور في أي مكان داخل في ذلك المياه الإقليمية. ولغرض تسهيل الإشراف على حركة مناطق الموانئ الليبية المفتوحة للتجارة تشعر سلطات الموانئ المختصة سفن الولايات المتحدة الحكومية

إلى أي من مناطق المواني هذه بما لا تطبق أحكام هذه الفقرة على زيارات المجاملة التي تقوم بها سفن الولايات المتحدة والتي لا صلة لها بهذه الاتفاقية. وتنظم هذه الزيارات وفقاً للدولية العادية.

(2) بشرط الاتفاق بين الحكومتين يكون لقوات الولايات ولسفنها وطائراتها ومركباتها بما في ذلك المركبات المصفحة في مناطق ليبيا الأخرى بما في ذلك المياه الإقليمية لتنفيذ غايات هذه الاتفاقية.

(3) مع مراعاة الشروط «بما في ذلك الشروط الخاصة بالت..... المدن» التي تتفق عليها السلطات المختصة في الحكومتين، يجوز الولايات المتحدة الحكومية أن تطير على أية ناحية من أراضي ليبيا ذلك المياه الإقليمية. لا تطير طائرات الولايات المتحدة بصفة عامة ما يتفق عليه ويجوز لطائرات الولايات المتحدة في حالة الاضطرار على أي أرض ليبية والقيام منها، بما في ذلك المياه الإقليمية، ويجوز الولايات المتحدة الحكومية أن تستعمل المطارات وتسهيلات الطيران خارج المناطق المتفق عليها بالشروط التي تتفق عليها السلطات الم.... الحكومتين.

(4) تتخذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الامتيازات المذكورة في هذه المادة كافة الاحتياطات المعقولة لتفادي إلحاق الضرر بالمرافق العامة.

(5) تقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ وجوب ارتداء أعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريين الملابس المدنية في بنغازي وطرابلس خارج واجباتهم.

المادة التاسعة

تسهيلات المواصلات

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاق مع حكومة المملكة الليبية المتحدة أن تنشئ وأن نصون على نفقتها ودون أن يكون لها حق المطالبة بتعويض في أي وقت كان من تلك الحكومة، الطرق والجسور اللازمة وأن تحسن وتعمق الموانئ والممرات والمداخل البحرية والمراسي المؤدية إلى المناطق المتفق عليها.

المادة العاشرة

إخلاء المناطق المتفق عليها

عندما تخلي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بصفة دائمة منطقة متفقاً عليها فلا تنقل المنشآت الدائمة التي عليها ولا تستحق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أي تعويض عن تلك المنشآت. وباستثناء ما نص عليه في الجملة السابقة تبقى جميع الممتلكات المنشأة والمقامة والمستوردة إلى ليبيا أو التي تم الحصول عليها فيها بموجب أو قبل هذه الاتفاقية من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملكاً لهذه الحكومة ويجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنقلها من ليبيا بدون أي قيد أو أن تتصرف ليبيا وفقاً لما تتفق عليه مع حكومة المملكة الليبية المتحدة، في أي انتهاء هذه الاتفاقية أو خلال مدة معقولة بعد انتهائها. وكل ملك بهذه الطريقة أو لم يتم التصرف فيه قبل نهاية هذه الاتفاقية أو معقولة بعد ذلك ينتهي من كونه ملكاً لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولا تكون حكومة المملكة الليبية المتحدة ملزمة بتعويض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا الملك.

المادة الحادية عشرة

حالة المناطق المتفق عليها عند تسليمها

لا تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بأن تسلم إلى المملكة الليبية المتحدة المناطق المتفق عليها، عند انتهاء هذه الاتفاقية الحالة التي كانت عليها عند إشغالها من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثانية عشرة

التزامات أخرى

عقدت هذه الاتفاقية وفقاً للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمن ولا يفسر أي شيء في الاتفاقية بما يتنافى مع الالتزامات التي أخذتها الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها بموجب ذلك الميثاق وتقبل المملكة الليبية المتحدة أيضاً تلك الالتزامات انتظاراً لانضمامها إلى الأمم المتحدة.

وكذلك تصرح الحكومتان بأن لا يفسر أي شيء في هذه الاتفاقية يتنافى أو يخل أو يرمي إلى التنافي أو الإخلال بالالتزامات الدولية التي على عاتقها كل من الحكومتين وفقاً لأي اتفاقات أو عهود أو دولية قائمة بها في ذلك فيما يخص المملكة الليبية المتحدة ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

العسكريون والموظفون المدنيون

تصرح حكومة المملكة الليبية المتحدة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تستخدم وتراقب العسكريين والموظفين المدنيين حسب ما تتطلبه العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أعمال المسح

يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تقوم بمسح هندسي وأرضي ومائي وبمسح الأراضي والسواحل وبأي مسح فني آخر «بما في ذلك أخذ صور من الجو» في أية ناحية من ليبيا ومياهاها المجاورة. ويجب على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تشعر حكومة المملكة الليبية المتحدة عن الوقت الذي يتم فيه المسح خارج المناطق المتفق عليها، ويجوز لحكومة المملكة الليبية المتحدة، إذا رغبت، أن تعين ممثلاً رسمياً عنها ليشهد أي مسح يتم خارج المناطق المتفق عليها. وتقدم نسخ كافية من هذا المسح مع عناوينها وبيانات المثلثات وأية بيانات مراقبة أخرى إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

مكاتب البريد

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنشئ وتحفظ وتدير مكاتب بريد للولايات المتحدة في المناطق المتفق عليها للاستعمال الداخلي بين مكاتب بريد

الولايات المتحدة في المناطق المتفق عليها وبين هذه المكاتب ومكاتب بريد الولايات المتحدة الأخرى. ويكون استعمال مكاتب البريد هذه مقصوراً على سلطات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ووكالاتها وعلى أعضاء قوات الولايات المتحدة وعلى مواطني الولايات المتحدة المتولية رسمية في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بليبيا.

المادة السادسة عشرة

دخول قوات الولايات المتحدة وخروجها

(1) يجوز لحكومة الولايات الأمريكية أن تحضر إلى ليبيا قوات الولايات المتحدة لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية.

(2) لا تطبق قوانين المملكة الليبية المتحدة بطريقة تمنع دخول قوات الولايات المتحدة إلى ليبيا أو الخروج منها. ولا تطبق متطلبات وتأشيرات السفر على أعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريين تزويد هؤلاء ببطاقات أو علامات مناسبة لإثبات الشخصية من بطاقات أو علامات إثبات الشخصية هذه للحفظ في ملفات المملكة الليبية المتحدة. وتطبق متطلبات جوازات وتأشيرات السفر قوات الولايات المتحدة غير العسكريين.

(3) تعفي حكومة المملكة الليبية المتحدة أعضاء قوات الولايات من أي قانون ينص على تسجيل الأجانب ومراقبتهم. وتتخذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كافة التدابير التي هي في إمكانها لضمان جميع أعضاء قوات الولايات المتحدة وتقديم لحكومة المملكة الليبية المتحدة ما تتطلبه من المعلومات المناسب تقديمها عن الأعضاء

المدنيين على بعين الاعتبار صفتهم كأعضاء في قوات الولايات المتحدة.

(4) إذا تغير وضع أي عضو من قوات الولايات المتحدة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية أحضرته إلى ليبيا، لصفة لم تعد الدخول تشعر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة المملكة الليبية المتحدة بذلك وترحل ذلك العضو من ليبيا في أقرب وقت ممكن سمحت له حكومة المملكة الليبية المتحدة بالبقاء. وفي هذه الأثناء تحول دون أن يصبح عبثاً على مالية ليبيا.

(5) إذا طلبت حكومة المملكة الليبية المتحدة ترحيل أي عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة جعله سلوكه غير مرغوب فيه بليبيا ترحله حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من ليبيا في أقرب وقت ممكن.

المادة السابعة عشرة

وكالات قوات الولايات المتحدة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تنشئ وكالات في المناطق المتفق عليها بما في ذلك المنظمات مثل المتاجر والمطاعم والنوادي الاجتماعية لاستعمال أعضاء قوات الولايات المتحدة ومواطني الولايات المتحدة الذين لهم امتيازات مماثلة استعمالاً مقصوداً عليهم. وتكون هذه الوكالات معفاة من الرخص والرسوم وضرائب الإنتاج والبيع ومن الضرائب والمكوس الأخرى. وتكون البضائع التي تباع أو الخدمات التي تقدم من قبل هذه الوكالات الحكومية معفاة من جميع الضرائب والعوائد والمكوس ومن التفتيش من قبل حكومة المملكة الليبية المتحدة. وعلى

سلطات الولايات المتحدة العسكرية أن تتخذ التدابير الإدارية لمنع إعادة بيع البضائع التي تباع وفقاً لهذه المادة إلى الأشخاص غير المصرح لهم بأن يبتاعوا بضائع من هذه الوكالات وبصورة عامة أن تمنع إساءة استعمال الامتيازات الممنوحة بموجب هذه المادة، وتتعاون تلك السلطات مع السلطات المختصة في حكومة المملكة الليبية المتحدة لأجل هذه الغاية.

المادة الثامنة عشرة

التدابير الصحية

تتعاون السلطات المختصة في الحكومتين على اتخاذ التدابير لمصلحة حفظ الصحة. وتكون حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن التدابير التي يطلب اتخاذها في المناطق المتفق عليها لتناسب مع المستوى الدولي.

المادة التاسعة عشرة

الادعاءات والاختصاص المدني

(1) توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدفع عادلاً ومعقولاً بالنسبة للادعاءات الصحيحة التي تتقدم بها حكومة المملكة الليبية المتحدة عن الأضرار أو الضياع أو التدمير في ممتلكاتها أعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريون الذين هم في ليبيا بموجب هذه الاتفاقية أو التي يسببها المستخدمون المدنيون لخدمات الولايات المسلحة، بما فيهم مواطنو ليبيا أو المقيمون عادة في ليبيا،

لما يتعلق بموجب هذه الاتفاقية.

(2) توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدفع عادلاً ومعقولاً بالنسبة لجميع الادعاءات الصحيحة التي يتقدم بها الذين هم من مواطني ليبيا أو من سكانها، عن الأضرار أو الضياع في الممتلكات أو عن الإصابات أو الوفاة التي يسببها أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية العسكريون الذين هم في ليبيا بموجب نصوص هذه الاتفاقية يسببها المستخدمون المدنيون لخدمات الولايات المتحدة المسلحة مواطنو ليبيا أو المقيمون عادة في ليبيا لما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(3) وتتبع في جميع هذه الادعاءات الإجراءات وتدفع بموجب نصوص قانون الولايات المتحدة الأمريكية المعمول بها محاكم ليبيا في هذه الادعاءات ضد أعضاء قوات الولايات المتحدة

(4) ويكون لمحاكم المملكة الليبية المتحدة الاختصاص في جميع الاختصاصات المدنية الأخرى التي تخص أعضاء قوات الولايات المتحدة.

المادة العشرون

الاختصاص - المسائل الجنائية

(1) يكون للسلطات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تمارس داخل المملكة الليبية المتحدة كافة الاختصاص الجنائي والتأديبي الذي تخوله لها قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أعضاء قوات الولايات المتحدة في الحالات التالية وهي:

أ) الجرائم التي ترتكب فقط ضد أموال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو ضد عضو آخر من أعضاء قوات الولايات المتحدة أو ضد ماله.

ب) الجرائم التي ترتكب فقط في المناطق المتفق عليها.

ج) الجرائم التي ترتكب فقط ضد أمن الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك الخيانة العظمى والتخريب والتجسس وخرق أي قانون يتعلق بالأسرار الرسمية أو بأسرار تتعلق بالدفاع الوطني عن الولايات المتحدة الأمريكية.

د) الجرائم المترتبة على أي فعل أو تقصير حدث أثناء القيام بالواجب الرسمي. وفي جميع الحالات التي يتوفر فيها هذا الاختصاص الجنائي والتأديبي يكون أعضاء قوات الولايات المتحدة متمتعين بحصانة من اختصاص المحاكم الليبية.

(2) في الحالات الأخرى تمارس المحاكم الليبية الاختصاص إلا إذا تنازلت حكومة المملكة الليبية المتحدة عن حقها في ممارسة الاختصاص، وتنظر حكومة المملكة الليبية المتحدة بعين العطف في أي طلب من سلطات الولايات المتحدة للتنازل عن حقها في الأحوال التي ترى فيها سلطات الولايات المتحدة أن لذلك التنازل أهمية خاصة أو عندما يكون بالإمكان تطبيق عقوبة مناسبة باتخاذ الإجراءات التأديبية دون اللجوء إلى محكمة.

(3) تتعاون السلطات الليبية وسلطات الولايات المتحدة في أعضاء قوات الولايات المتحدة وتسليمهم للسلطة المختصة للأحكام المذكورة أعلاه. وتخطر السلطات الليبية في الحال سلطات الولايات المتحدة إذا هي ألقت القبض على أي عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة. وإذا قبض على أحد أعضاء قوات الولايات

المتحدة وطلبت الولايات المتحدة الإفراج عنه رهن المحاكمة تقوم السلطات بإخلاء سبيله من حراستها على أن تتعهد سلطات الولايات المتحدة بتقديمه للسلطات الليبية لإجراءات التحقيق وللمحاكمة عند الطلب.

(4) تتعاون السلطات الليبية وسلطات الولايات المتحدة جميع التحقيقات اللازمة في الجرائم وعلى جمع الأدلة وإبرازها إحضار الشهود وقت المحاكمة وفي الأحوال المناسبة ضبط الأشياء بالجريمة وتسليمها. إلا أن تسليم تلك الأشياء قد يجعل خاضعاً الوقت الذي تعينه السلطات التي سلمتها.

(5) يحق لأي عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة في المحاكم الليبية.

(أ) أن يعتبر بريئاً إلى إن تثبت إدانته وفقاً للقانون، في محاكم له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(ب) أن يحاكم رأساً محاكمة علنية سريعة.

(ج) أن يعلم قبل المحاكمة بالتهمة أو التهم المعينة الموجهة إليه

(د) أن يرفض الشهادة ضد نفسه.

(هـ) أن يواجه بالشهود ضده.

(و) أن تتاح له الفرصة الكاملة لمناقشة جميع الشهود.

(ز) أن يتمتع بالإجراءات الجبرية للحصول على الشهود في صالحه إذا كان هؤلاء ضمن اختصاص المحاكم الليبية.

(ح) أن يكون له تمثيل قانوني يختاره للدفاع عنه أو أن يتمتع بالتمثيل القانوني

المجاني أو المعافاة حسب الظروف السائدة في ليبيا حالياً.

(ط) أن يحضر ممثلوه القانونيون كافة مراحل الإجراءات ضده.

(ي) أن يحصل على خدمات مترجم قدير إذا رأى ذلك لازماً.

(ك) أن يتصل بسلطات الولايات المتحدة وأن يتوفر له ممثل عن تلك السلطات ليحضر محاكمته.

(ل) أن يحصل على ما يضمنه دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانينها من حقوق أخرى للأشخاص عند محاكمتهم في تلك المحاكم.

(6) تخطر السلطات الليبية سلطات الولايات المتحدة بنتيجة محاكمة أي عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة أمام المحاكم الليبية.

(7) يعاد إلى السلطات الليبية الشهود الذين ينسب إليهم الحث باليمين أو إهانة المحكمة أثناء الإجراءات أمام المحاكم العسكرية للولايات المتحدة أو أمام سلطاتها والذين هم غير خاضعين للقوانين التي تطبقها تلك المحاكم والسلطات. وتضمن قوانين ليبيا نصوصاً لمحاكمة مثل هؤلاء المتهمين وعقابهم.

(8) لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تحفظ النظام في المناطق المتفق عليها وتصون الأمن فيها ويجوز لها أن تقبض على الذين تنسب إليهم جناية وأن تسلمهم فوراً إلى السلطات الليبية لمحاكمتهم عندما يكونون خاضعين للمحاكمة أمام المحاكم الليبية.

(9) يجوز استخدام أعضاء قوات الولايات المتحدة خارج المناطق المتفق عليها في أعمال البوليس بترتيب مع السلطات الليبية المختصة. وتكون السلطات الليبية المسؤولة

الرئيسية لحماية الكابلات الحاملة للنور والقوة المواصلات لأية من المناطق المتفق عليها سواء أكانت هذه لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أم لا ولكن يجوز لها أن ترتب الولايات المتحدة استخدام أعضاء قوات الولايات المتحدة هذه الأحوال يكون للبوليس الليبي الذي قد يخدم معه أعضاء قوات الولايات المتحدة السلطة العليا فيما يتعلق بأشخاص أو أملاك الأشخاص من مواطني ليبيا أو هم من الساكنين عادة بليبيا.

المادة الحادية والعشرون

رخص القيادة

تعتمد حكومة المملكة الليبية المتحدة بدون إجراء امتحان أو جباية رخص القيادة الصادرة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أقسامها إلى أعضاء قوات الولايات المتحدة أو تصدر هي رخص بدون إجراء امتحان أو جباية رسوم إلى الأشخاص الذين يحملون رخص قيادة صادرة في الولايات المتحدة ويطلب من أعضاء قوات الولايات الذين لا يحملون رخص قيادة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو من أي قسم من أقسامها أن يمثلوا لجميع اللوائح بخصوص رخص القيادة.

المادة الثانية والعشرون

حيازة الأسلحة وحملها

يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريين في ليبيا ويحملوا أسلحة حسبما يقتضيه قيامهم بواجباتهم الرسمية.

المادة الثالثة والعشرون

الشراء المحلي واستخدام العمال المحليين

(1) يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة أن يشتروا محلياً البضائع الضرورية لاستهلاكهم الشخصي وأن يستعملوا الخدمات التي يحتاجون إليها بنفس الشروط التي تتاح للمواطنين الليبيين.

(2) يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تشتري محلياً البضائع المطلوبة لمعيشة قوات الولايات المتحدة، وتكون سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية شراء تلك البضائع محلياً إن كانت متوفرة وفي المستوى الذي تطلبه سلطة الولايات المتحدة. وتجنباً للأثر الضار على اقتصاديات ليبيا الذي قد ينتج عن هذه المشتريات تبين السلطات المختصة في حكومة المملكة الليبية المتحدة عند اللزوم أي المواد التي يجب أن يكون شراؤها مقيداً أو ممنوعاً.

(3) توافق حكومة المملكة الليبية المتحدة على استخدام لبيين مدنيين من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل مقاوليها وتكون سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسياسة مقاوليها كذلك تفضيل استخدام المدنيين الليبيين عند توفرهم وكفاءتهم في القيام بالأعمال المطلوبة. وبصفة عامة تكون شروط استخدام المواطنين والأشخاص الذين يقيمون عادة في ليبيا الشروط التي ينص عليها القانون الليبي وخاصة بالنسبة للأجور والدفعات الإضافية والتأمين وشروط حماية العمال.

(4) بناء على طلب السلطات المختصة في حكومة المملكة الليبية المتحدة تخصم

سلطات الولايات المتحدة العسكرية وتدفع لحكومة المملكة الليبية المتحدة ضريبة الدخل وكافة ما يجب خصمه من أجور ومرتبات الأشخاص، من غير أعضاء قوات الولايات المتحدة، الذين تستخدمهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والذين هم خاضعون بموجب القانون الليبي لتلك الضريبة ولتلك الخصومات وذلك بنفس الطريق والمقدار اللذين يطبقان مستخدم آخر.

المادة الرابعة والعشرون

الضرائب والرسوم وما إلى ذلك

(1) إن الوجود المؤقت في ليبيا لعضو من قوات الولايات المتحدة يعتبر إقامة أو سكناً قانونياً فيها. وهذا الوجود بحد ذاته لا يخضعون في ليبيا سواء أكان ذلك على دخله أو على أمواله التي وجدوها في وجوده المؤقت فيها، كما لا تخضع ممتلكاته في حالة الوفاة لإرث. أما الأراضي وما عليها من بنايات دائمة إذا كان في مشتريها عضو من قوات الولايات المتحدة فتكون خاضعة لقوانين تتعلق بالضرائب.

(2) لا يكون أي من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو أسست وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ومكان إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية، عرضة لدفع أية ضرائب إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة بخصوص أي دخل فتح عن عقد مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية. ولكنحكام هذه الفقرة على مثل أولئك المواطنين الذين يقومون أو تلك التي تقوم بأعمال أخرى في ليبيا غير الأعمال الناتجة عن عقد مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) لا تفرض أو تقدر أية ضريبة أو مكس أو أي رسم آخر نوع على المواد والمعدات والمؤن والبضائع التي تحضرها سلطات الولايات الأمريكية المتحدة إلى ليبيا أو تستحصل عليها بليبيا لاستعمال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو استعمال وكلائها أو استعمال الأشخاص الموجودين له علاقة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية فقط.

(4) يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة أن يستوردوا عند أول وصولهم إلى ليبيا أو عند وصول أي معول لهم للالتحاق بهم أمتعتهم الشخصية وأدواتهم المنزلية وسياراتهم الخاصة لاستعمالهم الشخصي معفاة من الرسوم الجمركية.

(5) لا تعفي أحكام هذه المادة أعضاء قوات الولايات المتحدة من رسوم الرخص المفروضة بموجب قانون ليبيا على أجهزة الراديو خارج المناطق المتفق عليها أو من دفع ضريبة التسجيل أو الرخصة المفروضة بموجب قانون ليبيا على السيارات الخاصة.

المادة الخامسة والعشرون

القوانين واللوائح الجمركية

(1) لا تطبق القوانين واللوائح التي تسير عليها سلطات الجمارك في ليبيا، بما في ذلك حق التفتيش والمصادرة على :-

(أ) مواد الصيانة والبناء، والمعدات، والمؤن، والمهمات، والبضائع الأخرى، التي تحضرها إلى ليبيا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو يحضرها مقاولوها لما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية لاستعمال قوات الولايات المتحدة وحدها.

(ب) الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية بما في ذلك السيارات الخاصة والأثاث والبضائع الأخرى التي تحضرها إلى ليبيا سلطات الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة أو بالطرق المدنية العادية بليبيا لاستعمال أعضاء قوات الولايات المتحدة عند أول وصولهم إلى ليبيا أو عند أول وصول أي معول لهم للالتحاق بهم.

(ج) المستندات الرسمية.

(د) البريد المرسل من وإلى مكاتب البريد التابعة للولايات المتحدة والمؤسسة بموجب المادة الخامسة عشرة.

(2) يجوز تصدير الممتلكات التي تقع ضمن نصوص الفقرة من هذه المادة من ليبيا بغض النظر عن قوانين الجمارك الليبية ولوائحها.

(3) لا يجوز التصرف في ليبيا بالممتلكات المحضرة إلى ليبيا نص الفقرة (1) من هذه المادة إلا لأغراض عمليات هذه الاتفاقية لصالح أي شخص له أو أية شركة لها حق إحضار ممتلكات إلى ليبيا الفقرة (1) من هذه المادة أو إلا بشروط تفرضها السلطات المختصة المملكة الليبية المتحدة ولكن يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتصرف بهذه الممتلكات لصالح حكومة أية دولة لها حق المناطق المتفق عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو لصالح الحكومة الذين يقومون بنشاط له صلة بذلك الاستعمال لمنطقة متفق عليها وعلى سلطات الولايات المتحدة العسكرية أن تضع وأن تنفذ الحيلولة دون بيع كميات من البضائع، كانت استوردت من الرسوم الجمركية، لأفراد أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية تزويدهم بها، الحيلولة دون بيع أو تزويد الكميات من البضائع فائضة على الاحتياجات الشخصية

لهؤلاء الأفراد والتي يتقرر بعد مع السلطات المختصة في المملكة الليبية المتحدة بأنها ستصبح في مواد للهبة أو المقايضة أو البيع في السوق الحرة بليبيا.

المادة السادسة والعشرون

استعمال العملة

(1) تتخذ سلطات الولايات المتحدة التدابير اللازمة بالتعاون مع السلطات الليبية المختصة لحفظ قوانين ليبيا أو لوائحها الخاصة الأجنبية.

(2) بالنسبة للحصول على العملة الليبية يصرح لقوات الولايات الأمريكية المتحدة بشراء العملة المحلية من البنوك والمؤسسات المالية المصرح لها مقابل دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر على أن يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتصرف بما لديها الآن أو ما يكون لديها من عملة ليبية لما ترغب فيه من غايات.

(3) يجوز لسلطات الولايات المتحدة أن تستورد وتصدر وتحوز وتستعمل عملة الولايات المتحدة وعملة أية دولة ثالثة وصكوكاً مالية أو عملة عسكرية قيمتها مبنية بعملة الولايات المتحدة.

(4) يجوز لسلطات الولايات المتحدة أن تدفع لقوات الولايات المتحدة صكوكاً مالية قيمتها مبنية بعملة الولايات المتحدة أو عملة عسكرية قيمتها مبنية بوحدات عملة الولايات المتحدة أو عملة ليبية أو عملة الولايات المتحدة على شرط أن يتم الدفع بعملة الولايات المتحدة بعد التشاور بين السلطات المختصة في الحكومتين. وتتخذ سلطات الولايات المتحدة التدابير المناسبة لتضمن اقتصار استعمال العملة

العسكرية المبينة قيمتها بوحدات عملة الولايات المتحدة على المعاملات الداخلية في المنشآت والمناطق التي تستعملها قوات الولايات المتحدة.

المادة السابعة والعشرون

تدابير منع إساءة الاستعمال

يتحتم على حكومة الولايات المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال الامتيازات الممنوحة من قبل حكومة المملكة الليبية المتحدة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

التعاريف

يكون للتعبيرات الآتية في هذه الاتفاقية المعاني هنا المعطاة لكل منها:
تعني «الحكومتان» حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

تعني «حكومة المملكة الليبية المتحدة» حكومة الاتحاد الليبية المتحدة.
تشمل «قوات الولايات المتحدة» الأشخاص التابعين للخدمات للولايات المتحدة الأمريكية والأشخاص المدنيين المرافقين لها مستخدمون من قبل أو يخدمون مع تلك الخدمات «بما في ذلك هؤلاء الأشخاص العسكريين والمدنيين» والذين ليسوا من ولا يقيمون عادة في ليبيا والذين هم في ليبيا لما يتعلق بالعمليات هذه الاتفاقية.

تعني «المناطق المتفق عليها» المناطق والأجزاء التي تتألف في تلك الأراضي والمباني والمنشآت والماء والحجارة ومواد البناء والأشياء - باستثناء الآثار والمعادن بما في ذلك البترول - التي الأرض أو على الأرض المغمورة بالماء أو فيها أو فوقها» التي تتفق على إنه يجوز لحكومة الولايات المتحدة إشغالها واستعمالها بموجب هذه الاتفاقية وشروطها.

تعني «الأغراض العسكرية» داخل المناطق المتفق عليها كما هو منصوص في هذه الاتفاقية منشآت المعدات والتسهيلات ومبانيها وصيانتها واستعمالها وتشغيلها بما في ذلك التسهيلات وإسكان أعضاء قوات الولايات المتحدة ولاستشفائهم ولتسليتهم وللترفيه عنهم وعمليات حكومة الولايات المتحدة وعمليات مقاوليها والمنظمات العسكرية المصرح لها بموجب هذه الاتفاقية وتخزين ممتلكات حكومة الولايات المتحدة وممتلكات مقاوليها وممتلكات المنظمات العسكرية المصرح لها توجد في ليبيا بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية.

تعني «سفن الولايات المتحدة الحكومية» و «طائرات الولايات المتحدة الحكومية» السفن «بما في ذلك أي نوع من المركبات المحمولة على الماء» والطائرات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو العاملة بموجب التزامات معها أو بموجب عقود أو بأية طريقة أخرى لغايات خدمات الولايات المتحدة المسلحة.

المادة التاسعة والعشرون

الخلافات

تنظر السلطات المختصة في الحكومتين بالاشتراك في المسائل التي تخص تفسير

هذه الاتفاقية وفي فض الخلافات الناشئة عنه. وفي حالة ما إذا لم تتمكن هذه السلطات من الوصول إلى اتفاق تنظر الحكومتان في إمكان طرح الخلاف على شخص ثالث مستقل أو هيئة مستقلة.

المادة الثلاثون

إبرام الاتفاقية ومدتها

توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بتاريخ تسلم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإشعار من حكومة المملكة الليبية المتحدة بإبرام الاتفاقية وتحل دون أن يكون لها أثر رجعي محل الترتيبات القائمة بين الحكومتين بخصوص الشؤون التي هي موضوع هذه الاتفاقية. ويظل العمل بهذه الاتفاقية إلى يوم 24 ديسمبر 1970 ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ إلى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بإنائها وفي هذه الحالة ينتهي نفاذ الاتفاقية بعد مرور سنة من تسلم الإشعار المذكور.

وإقرار لذلك وقع الموقعان أدناه، ممثل حكومة المملكة الليبية المتحدة وممثل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصرح لهما تصريحاً صحيحاً على هذه الاتفاقية. حرر بينغازي في صورتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النصين متساو في صحته في اليوم التاسع من شهر سبتمبر سنة 1954.

عن حكومة المملكة الليبية

بن حليم

عن حكومة الولايات المتحدة

jonel M. Summers

الجمهورية العربية الليبية إعلان دستوري

مجلس قيادة الثورة،

باسم الشعب العربي في ليبيا:

وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته، وأن يستمتع بخيرات أرضه، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقاً لكل مواطن مخلص. وقد صمم لعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه، وأن يقف في الصف مع إخوانه في جميع أجزاء الوطن العربي مناضلاً لاسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلاً دون وحدته من الخليج الى المحيط

وهو يؤمن أن السلام لا يقوم إلا على العدل، ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسؤول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم، وهو يدرك مسؤولياته عن إقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي

وباسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر 1969 م والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيمها لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة. بصدد هذا الإعلان الدستوري ليكون اساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحققتها الثورة ويحدد معالم الطريق امامها.

الدولة

المادة (1)

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية. وهدفه الوحدة العربية الشاملة. وإقليمها جزء من إفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

المادة (2)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية.

المادة (3)

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية. والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

المادة (4)

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في اداء اعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب .

المادة (5)

المواطنون جميعا سواء أمام القانون .

المادة (6)

تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال . وتعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع - على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي .

المادة (7)

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده .

المادة (8)

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة، ولا تنزع إلا وفقا للقانون. والإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية .

المادة (9)

تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويراعي في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية .

المادة (10)

إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لافراد الاسرة المالكة السابقة وحاشيتها .

المادة (11)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

المادة (12)

للمنازل حرمة . ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة (13)

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .

المادة (14)

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا . وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة . وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا .

المادة (15)

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقا للقانون .

المادة (16)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للليبيين .

المادة (17)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من اداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون .

نظام الحكم

المادة (18)

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة .

المادة (19)

يعين مجلس قيادة الثورة مجلساً للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة .

وللمجلس قيادة الثورة أن يقيل رئيس الوزراء والوزراء، وأن يقبل استقالاتهم من مناصبهم . ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء . ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسؤول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية

لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء .

المادة (20)

يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها .

المادة (21)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة .

المادة (22)

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك .

المادة (23)

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه .

المادة (24)

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيّلهم، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون .

المادة (25)

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها .

المادة (26)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة .
والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة .

المادة (27)

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحياتهم .

المادة (28)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .

المادة (29)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة (30)

لكل شخص الحق في الالتجاء الى المحاكم وفقا للقانون .

المادة (31)

أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

ب) العقوبة شخصية .

ج) المتهم بريء حتى تثبت إدانته . وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة

حق الدفاع . ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا .

المادة (32)

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام

فيكون بقانون .

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة (33)

يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1951 م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

المادة (34)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري. وكل إشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة. وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية .

المادة (35)

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر 1969 م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون .
ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري .

المادة (36)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة (37)

يبقى هذا الاعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم .
ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريا
وفق مصلحة الثورة . ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية مجلس قيادة الثورة صدر
بتاريخ 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ 2 شوال 1389 هـ

الموافق 11 ديسمبر 1969 م

الجمهورية العربية الليبية

إعلان قيام الثورة

البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الشعب الليبي العظيم:

تنفيذاً لإرادتك الحرة وتحقيقاً لأمانيك الغالية واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذي يطالب بالتغيير والتطهير ويحث على العمل والمبادرة ويحرض على الثورة والانقضاض، قامت قواتك المسلحة بالإطاحة بالنظام الرجعي المتخلف والمتعفن الذي أركمت رائحته التنتة الأنوف واقتشعرت من رؤية معالمه الأبدان، وبضربة واحدة من جيشك البطل تهاوت الأصنام وتحطمت الأوثان فانقشع في لحظة واحدة من لحظات القدر الرهيبة ظلام العصور من حكم الأتراك إلى جور الطليان إلى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر، وكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم ((الجمهورية العربية الليبية)) صاعدة بعون الله، إلى العمل إلى العلا، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية كافة لأبنائها حق المساواة فاتحة أمامهم أبواب العمل الشريف، لا مهضوم ولا مغبون ولا

مظلوم ولا سيد ولا مسود، بل إخوة أحرار في ظل مجتمع ترفرف عليه إن شاء الله
راية الرخاء والمساواة، فهاتوا أيديكم وافتحوا قلوبكم وانسوا أحقادكم وقفوا صفاً
واحداً ضد عدو الأمة العربية عدو الإسلام عدو الإنسانية الذي أحرق مقدساتنا
وحطم شرفنا، وهكذا سنبنّي مجداً ونحى تراثاً ونثأر لكرامة جرحنا وحق اغتصب،
يا من شهدتم لعمر المختار جهاداً مقدساً من أجل ليبيا والعروبة والإسلام ويا من
قاتلتم مع أحمد الشريف قتالا حقاً، يا أبناء البادية يا أبناء الصحراء يا أبناء المدن
العريقة يا أبناء الأرياف الطاهرة، يا أبناء القرى، قرانا الجميلة الحبيبة، ها قد دقت
ساعة العمل فإلى الأمام وإنه يسرنا في هذه اللحظة أن نطمئن إخواننا الأجانب بأن
ممتلكاتهم وأرواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة وإنها بالعمل غير موجهة
ضد دولة أجنبية أو معاهدات دولية أو قانون دولي معترف به، وإنما هو عمل داخلي
بحسب يخص ليبيا ومشاكلها المزمّنة وإلى الأمام. والسلام عليكم ورحمة الله،

الجمهورية العربية الليبية

سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم

أذاع مجلس قيادة الثورة البيان التالي يعلن فيه سقوط المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل النظام السابق، ويحدد فيه المعالم الأساسية لنظام الحكم خلال هذه المرحلة التاريخية الحاسمة في حياة البلاد.

وفيما يلي نص هذا البيان:

أولاً:

تلغى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر، وأن أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامى يشم منها معاداة الثورة سوف تقابل برد عنيف لن يكون في حسابهم.

ثانياً:

إن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً إلى سلطة مجلس قيادة الثورة، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر، وعليه فإن جميع إدارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن، وأن أي مخل بهذا الأمر سوف يعرض نفسه لسؤال القانون.

ثالثاً:

إن مجلس قيادة الثورة يريد أن يوضح لجميع المواطنين إنه يسعى بعزم أكيد وإرادة صلبة لبناء ليبيا الثورة الليبية الاشتراكية النابعة من صميم وطننا والبعيدة كل البعد عن التقوقع العقائدي والمؤمنة بحتمية التطور التاريخي الذي لا يرد والذي سوف يحول ليبيا من بلد متخلف مريض الإرادة والمسلك إلى بلد تقدمي، يناهض الاستعمار والعنصرية ويسعى لتحرير الشعوب المظلومة التي تعاني نفس قضايا التخلف والظلم الاجتماعي.

رابعاً:

إن مجلس قيادة الثورة يؤمن بوحدة قضايا العالم الثالث وإلى تضافر جهود هذا العالم من أجل تحطيم نير التخلف الاجتماعي والاقتصادي.

خامساً:

إن مجلس قيادة الثورة يؤمن إيماناً عميقاً بقدسية الأديان وبقيمة المثل الروحية النابعة من صميم كتابنا المقدس القرآن الكريم، وسوف يواصل الدعم للمثل الدينية النيرة، والعمل على تحطيم النفاق الديني المزيف.

فيا شعب ليبيا هنيئاً بثورتك المظفرة ويحق لك الآن أن تطرب فرحاً وأن تؤيد بكل قواك قوى الثورة الظافرة وإلى الأمام.

في 12 ربيع الأول 1397 هـ

الموافق 2 مارس 1977 م.

قرأ عن إعلان قيام سلطة الشعب

في ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغده، مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم أبدا مصدرا للهداية وشرعية للمجتمع، يصدر هذا الإعلان إيدانا بقيام سلطة الشعب، ويشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير.

أولا: - يكون الاسم الرسمي لليبيا «الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية».

ثانيا: - القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثالثا: - السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

رابعا: - الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

مؤتمر الشعب العام
صدر في القاهرة بمدينة سبها

فهرس المحتويات

7	إهداء
9	مقدمة
11	تقديم
15	قبيلة زوية
15	الوالد
22	الوالدة
29	الجهاد ضد فرنسا وإيطاليا 1899 — 1913
31	1 - مراحل الجهاد: 1899 — 1913 م
36	فترة الجهاد ضد الإيطاليين 1913 — 1931 م
40	المفاوضات بين المجاهدين والإيطاليين
43	مدينة إجدابي
44	وصف الرحالة لمدينة إجدابيا
45	المجاهد: عمر المختار
46	مولده ونشأته
57	واحة الكفرة. والحرب العالمية الثانية
59	الكفرة

63	النصب التذكاري للجنرال لوكليرك
65	أطماع إيطاليا (موسليني) وألمانيا (هتلر)
67	مرحلة انتهاء الحرب العالمية الثانية في ليبيا 1943
68	مرحلة تصفية المستعمرات الإيطالية في ليبيا وإفريقيا 1946
68	مرحلة نضال الليبيين لنيل الاستقلال وبروز مطامع دول الحلفاء في ليبيا
70	الحرب العالمية الثانية 1940 م
73	مراحل الدراسة والاستعداد للثورة لإنقاذ الوطن
75	مراحل الدراسة: 1952 - 1964 الابتدائية + الإعدادية + الثانوية
75	الكتاتيب
80	مراجع للاستزادة
80	الكتاتيب عند المسلمين
82	أثاث الكتاب
82	بداية الطلب
83	شروط معلم الكتاب
84	منهج الدراسة
85	التنظيم الإداري
86	تعليم البنات
86	الحياة الاجتماعية في الكتاب
87	الرعاية الصحية

88	 ميزانية الكتاب
103	 مراحل العمل بعد 1969 م
1	- بداية العمل 1966 - 1969 ملازم ثاني- ملازم أول تخللها العمل في
103	 المدفعية- العمل بمصراثة- الإيفاد للدراسة.
103	 2 - العمل بعد قيام الثورة.
105	 العمل بعد 1969 م والمهام التي كلفت بها
111	 1977-1979 (أمر صنف الصواريخ)
113	 المشاركة في الدفاع عن أوغنده 1979
114	 العلاقات الليبية الأوغندية في عهد عيدي أمين
115	 وفد إيران
116	 حرب تشاد 1980
117	 استقلال تشاد
118	 دعم ثورة تشاد 1980
119	 قضية الأسرى 1990: بعد تولي ادريس دبي
122	 الأعمال التي جرت في الكفرة
129	 منظومة 5+5
129	 الهجرة غير الشرعية
134	 الخاتمة
136	 أحمد محمود علي الزوي

137	 المراجع
139	 الملاحق
	أضواء علي التخطيط والإعداد لثورة الفاتح من سبتمبر
141	 للنقيب أحمد محمود
151	 السيرة الذاتية للفريق ركن أحمد محمود علي الزوي
151	 المعلومات الشخصية
152	 المؤهلات العلمية والدورات
153	 المناصب التي تولاها
153	 الأوسمة والانواط
154	 تاريخ الترقيات
155	 مؤسسين جيش التحرير
	جيش التحرير الذي أسس 1940 في مصر لتحرير ليبيا من الاستعمار الإيطالي
157	 والألماني
165	 الدستور الليبي
167	 شكل الدولة ونظام الحكم فيها
169	 حقوق الشعب
176	 السلطات العامة
177	 الملك
185	 الوزراء

189	 مجلس الأمة
191	 مجلس النواب
193	 أحكام عامة للمجلسين
204	 النظام المالي
208	 الإدارة المحلية
209	 أحكام عامة
212	 أحكام انتقالية وأحكام وقتية
214	 الملحق الرابع
275	 الجمهورية العربية الليبية
277	 الدولة
281	 نظام الحكم
285	 أحكام متفرقة و انتقالية
287	 الجمهورية العربية الليبية
291	 قرأ عن إعلان قيام سلطة الشعب
293	 فهرس المحتويات